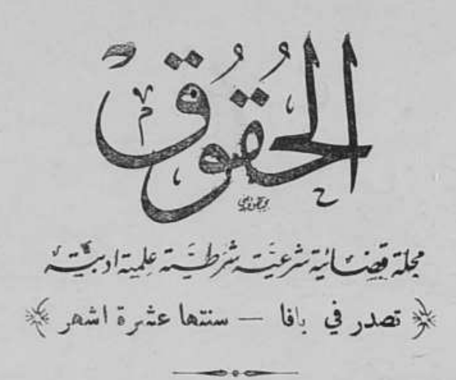



مجلة قضائية شرعية شرطية علمية ادبية

تصدر في يافا — سنتها عشرة اشهر

---

لصاحبها ورئيس تحريرها

المحامي

فهمي الحسيني

# AL-HOUKOUK

A Judicial Scientific and Educational Review

PUBLISHED MONTHLY

PROPRIETOR & EDITOR

FAHMI EL- HUSSEINI, ADVOCAT

Jaffa, Palestine

| الجزء ٤و٥ | حزيران وتموز ١٩٢٦ | السنة ٣ |
|---|---|---|

مطبعة الحقوق بيافا




مجلة قضائية شرعية شرطية علمية ادبية

تصدر في يافا — سنتها عشرة اشهر

لصاحبها ورئيس تحريرها

المحامي

فهمي الحسيني

**AL-HUOKUOK**

**JuA dicial Scientific and Educational Review**

PUBLISHED MONTHLY

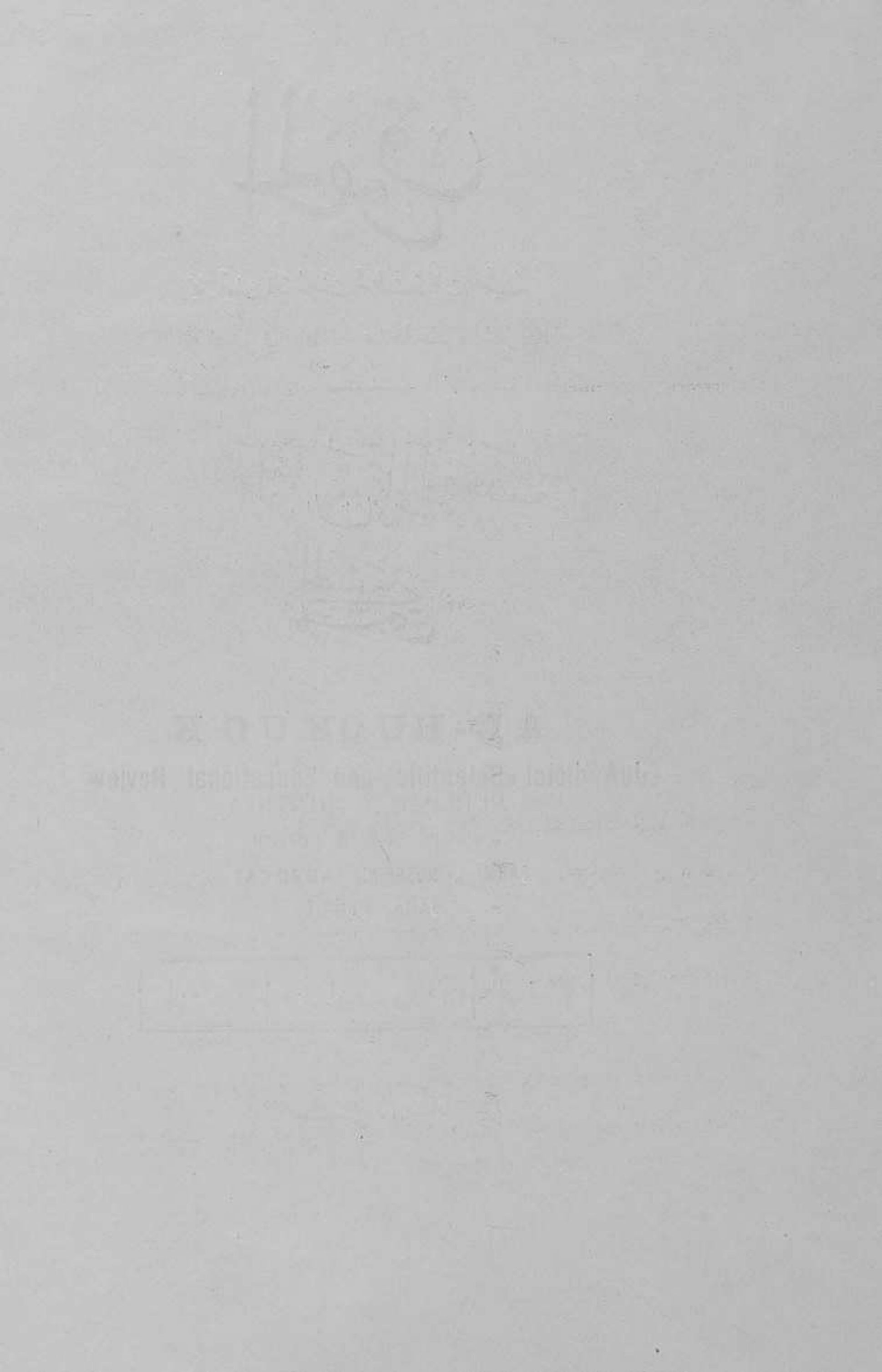
PROPRIETOR & EDITOR

FAHMI L- HUSSEINI, ADVOCAT

JAffA, Palestne

| الجزء ٤ و٥ | حزيران وتموز ١٩٢٦ | السنة ٣ |
|---|---|---|

مطبعة الحقوق بيافا

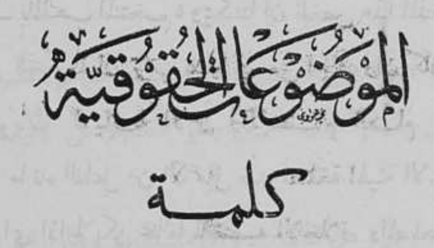


الجزء ٤ و ٥




السنة ٣

حزيران وتموز سنة ١٩٢٦ ، المصادفان ، ٢٠ ذي القعدة و ٢١ ذي الحجه سنة ١٣٤٤




# كلمة

## في فلسفة العقوبات وقوانينها

— ٢ —

ولقد اندفع ( كانت ) في مذهبه هذا كثيراً حتى بات يعتقد ان الهيئة الاجتماعية التي لا تراعي تلك الحكمة ولا تأخذ بذلك الاساس مقضي عليها مامن ذلك بد . وان على كل مجموع بشري ان يزيل الجناة الذين يعيشون فيه فساداً خشية الانقراض والفناء

ولئن قبل هذا المذهب كثيرون امثال كلين وزللر و بوتنر وغيرهم فقد استهدف لانتقاد الكثيرين من الاعلام ، واليك قولهم ملخصاً فيما يلي :

« ان ما ذهب اليه ( كانت ) يقضي بتجريم من يأتي بعض الافعال التي لم تر الهيئة الاجتماعية لزوماً لمعاقبة مرتكبها لكونها في نظرها غير مخلة بأمنها وانتظامها

ويحقوق افراد رعيتها كالعزم على ارتكاب جناية مثلا »

«والواقع ان مثل هذه الحال وان كانت مذمومة ومنافية للاخلاق القويمة والتربية الصحيحة فلا يلزم تجريم صاحبها لانها لم تقترن بالفعل فلا تكون مخلة بأمن الدولة وانتظامها .

ثم جاء السياسي و الاقتصادي الشهير روسي الذي نشأ في دور ارتقت فيه الابحاث الحقوقية والجزائية فسلك طريقاً وسطاً بين مذهب ( بانتام ) المؤسس على المصلحة العامة ومذهب ( كانت ) المؤسس على العدالة واستنبط له منهما مذهباً جديداً عرف بالمذهب المنتخب ، ويمكننا ان نلخص هذا المذهب بما يلي :

« ليس للحكومة ان ترتب عقاباً في حق الجاني وان كان لها حق وصلاحية في ترتيب العقوبات لصيانة الامن والانتظام العام والمحافظة على كيانها اذا كان ما تاه الفاعل من الاعمال ضد مصلحة الهيئة الاجتماعية لايخالف العدالة والوجدان . اي اذا لم يكن مخالفاً لماتقتضيه الاخلاق والمصلحة العامة » .

وقد قال المشايعون لهذا الرأي : يجب عند وضع قانون العقوبات لفت النظر الى النقاط الآتية :

اولاً : عدم ترتيب عقاب على الافعال وان خالفت الاخلاق والآداب العامة بشرط الاتخالف منافع الهيئة الاجتماعية ومصلحتها .

ثانياً : يجب الا يكون العقاب اشد مما تستدعيه صيانة الامن العام والانتظام .

ثالثاً : يجب الا يتعدى الم العقاب وتأثيره الحد الذي تقتضيه العدالة والا يكون فظيعاً . يقطع النظر عن المنافع العامة ومصلحتها .

وقد أدى ظهور هذه المذاهب الى انقلاب عظيم في الحقوق الجزائية وقوانينها ، واخذ واضعو القوانين في كل الاقطار الاوربية يستندون الى هذه النظريات الجديدة في كل ماوضعوا بعد ذلك من القوانين الجزائية .

وقد قام واضع القانون في فرنسا سنة ١٨٣٠ وما بعدها بتعديل قانون سنة ١٨١٠ عدة مرار لأن واضعه لم يراع فيه النسبة بين الجرائم وعقوباتها بل نظر الى المصلحة العامة فقط .

وآخر ما وضع من القوانين الجزائية في اوربا هو القانون الذي سنته ايطاليا عام ١٨٩٠ و يعد هذا القانون في نظر علماء الحقوق الجزائية اتم القوانين في الغرب واوفاها .

وقد الغي في هذا القانون عقوبة الاعدام بتاتاً ، واستبدلت بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة .

على ان السبب في هذه النهضة التي حدثت في القرن التاسع عشر في الفقه الجنائي — نبوغ طائفة من اعاظم العلماء الذين وقفوا انفسهم على تأليف الكتب القيمة في هذا العلم وهم :

فور باخ ، وميتر ماير ، و بارنر من المانيا . وكارمينياني ، وكارارا ، وزاو بتيا اوبسينا ، وماشيني ، وزانارداللي من ايطاليا . وفوستن هلي ، واور تولان ، و بلانش و بواتار ، وغاررو من فرنسا . وهوس من علماء بلجيكا . والتطورات التي حدثت بفضل مساعيهم واجتهادهم هي كما يلي :

اولاً : بما ان العقوبات الجسدية كالاحراق بالنار والكي وتقطيع الاعضاء وما اشبه ذلك هي من العقوبات الشديدة الفظيعة التي لا تستلزمها المحافظة على منافع الهيئة الاجتماعية ومصلحتها ، و يمكن الاكتفاء بما دونها مما يكون رادعاً للجاني ومؤدباً وفيه ارهاب لغيره — فقد الغيت تلك العقوبات واتخذ امر صيانة المجتمع الانساني ووقايته وصون الامن العام والانتظام والمحافظة على العرض والمال اساساً للعقاب بخلاف ما كان قبلاً كواسطة للانتقام من الجاني فقط وتعذيبه .

ومع ذلك فقد بقي من العقوبات الجسدية عقاب الاعدام معمولاً به فقامت

طائفة من علماء الحقوق على رأسهم العلامة باكاريا تنادي بوجوب الغاء هذا العقاب ايضاً ، فالغته ايطاليا و بعض الدول الاروبية الاخرى من قوانينها وشرعت الامم التي لم تلغه تسعى في اتخاذ الوسائط المخففة لتنفيذه .

ثانياً : اخذ واضعو القانون يتحدون في العقاب فضلاً عن منع الجاني من معاودة الاخلال بالراحة العامة وانتظام المجتمع العمراني ، اصلاح المجرم وتقويم اخلاقه ولم يعودوا يتوخون في ترتيبه قهر الجاني واذلاله . فأنشئت في السجون لهذا الغرض معامل يشتغل فيها السجناء بما ينفع الحكومة عاجلاً و ينفعهم عند اخلاء سبيلهم آجلاً فلا يضطر المجرم بعد خروجه من السجن ارتكاب جرائم اخرى سعياً وراء القوت الضروري .

وقد لفت العالم الأفرنسي شارل لوكاس الذي نشأ في القرن التاسع عشر بما كتبه في اصلاح السجون وتنظيمها الرأي العام الى العناية بذلك .

وقد احتدمت في النصف الاخير من ذلك القرن حول مسألة اصلاح السجون بين الاخصائيين في علم الحقوق و بين الادباء والمنشئين مناظرات وجرت مباحثات كثيرة في خير الوسائل المؤدية الى منع المجرمين من تكرار الاجرام ومعاودتها .

وقد اجمعت الآراء اخيراً على مراعاة قاعدة الأرهاب والترغيب في اصلاح الجناة وادخل في السجون لهذا الغرض نظام اخلاء السبيل الموقت .

ومن مقتضى هذا النظام اخلاء سبيل السجين قبل اتمام مدة سجنه اذا احسن سلوكه في السجن مدة على ان يكون وهو خارج السجن تحت اشراف الشرطة الى الى نهاية المدة التي حكم عليه بها .

وقد تألفت في اوربا جمعيات لرعاية المجرمين الذين يخرجون من السجون والعناية بشؤونهم وعملها ايجاد اعمال لهم تقوم بأودهم فلا يضطرون الى معاودة الاجرام سعياً وراء رزقهم ، وعقدت عدة مؤتمرات في اوربا لهذا الغرض

ثالثاً : بما ان حق ترتيب العقاب وصلاحيته مؤسسان من جهة على المصلحة العامة ومن اخرى على العدل فقد نظر واضعو القانون الاوربيون في ترتيب العقاب الى جعله متناسباً مع الجرائم والجنايات ، ولذا ترى قوانين اوربا جميعها تبتدئ من قاعدة « عدم شمول القوانين الجزائية ما قبلها » لأنه ليس من العدل ان يعاقب شخص على فعل كان مما لا يعاقب عليه عند ارتكابه اياه لصدور قانون بعد ذلك ينص على المعاقبة عليه .

وقد فرق ايضاً استناداً الى هذا السبب بين من يشرع في ارتكاب جرم ومن يرتكبه فعلاً ، لان الاول يستحق عقاباً اخف من عقاب الثاني ، ومن الظلم مساواة الاثنين في العقاب .

وكذلك جعل في كل قوانين اوربا او معظمها فرق بين مرتكب الجرم الأصلي وبين المساعد ، لأنه يجب ان يؤاخذ كل مجرم بنسبة فعله ، والعدالة تقتضي ذلك .

ووضع في القوانين المذكورة بناء على هذه القاعدة ايضاً احكام خاصة بالصغير والمجنون والمكره ( بفتح الراء ) لأنه ليس من العدل ان يعاقب هؤلاء بما يعاقب به البالغون العقلاء المالكون لاختيارهم ، ومنح كذلك القضاة صلاحية تخفيف العقوبات اذا رأوا من الأحوال ما يبعث على الشفقة ويستدعي التخفيف .

والغاية من ذلك ، ان يكون للقاضي متسعاً من الصلاحية للحكم على كل من المجرمين الذين يرتكبون جرماً واحداً بما يلائم الاحوال والعوامل التي دعت المجرم الى ارتكاب الجرم ومع ما تستلزمه اشكال الدعاوي المرفوعة وتستدعيه مسئولية . ذلك لأنه يختلف عقاب كل مجرم باختلاف مسئوليته وتأثيره في ارتكاب الجرم ، ومساواتهم في العقاب لا يتفق مع العدل والصواب .

ولا تعد قوانين اوربا مجرد العزم على ارتكاب جناية او الأستعداد لارتكابها — دون الشروع فيه — مما يستدعي العقاب لأنه لا يتصور منفعة ما للمجتمع

الأنساني في عقاب من لم يقترن عزمه او استعداده بالفعل ولأن ذلك — من حيث ان تلك الحالة لا تخل بالأنتظام والراحة العامة — لا يترتب عليه شيء .

وقد رؤي بالعكس تشديد العقاب على المكررين لان المصلحة العامة تستلزم الضرب على ايدي المجرمين الذين لم يردعهم العقاب عن معاودة الاجرام .

رابعاً : هذا وبما ان الميول اخذت تتجه نحو استعمال نظام الترغيب في عدم ارتكاب الجرائم فأدخلت في قوانين اوربا للوصول الى هذه الغاية عدة احكام تخول المحاكم صلاحية توقيف الاحكام التي تصدرها في الجرائم الصغرى لمدة معينة ، على ان يعفى المجرم منها اذا لم يرتكب جرماً آخر اثناء تلك المدة . اما اذا فعل فينفذ ذلك الحكم الصادر في حقه . (لما تلو)

***

## في الدعوى الشخصية والعمومية

اذا اقيمت الدعوى الشخصية مع دعوى الحقوق العمومية وكانت ناشئة عنها وجب ان ترى الدعوى الشخصية مع الدعوى العمومية ويحكم بهما معاً واذا اعطي القرار بتخيير المدعي الشخصي في مراجعة محاكم الحقوق بحقوقه الشخصية مع ان محكمة الجزاء قضت بعقاب الفاعل على ما ارتكبه من جريمة فالحكم ينقض .

« قرار محكمة التمييز الجزائية في ٢٣ ايلول سنة ١٣٣٠ عدد ٢٤١ »

# القانون ، الحق ، العدالة (١)

٣

قلنا في العدد الماضي ان خير طريقة لاجتناب التضارب بين احكام القانون واحكام الآداب العامة وللتوفيق بينهما هو الاستمرار على تحوير القانون وتعديله حسبما يطرأ على الآداب من التطور والتغيير ·

غير ان مثل هذا التحوير تبعاً لما يطرأ على الاحوال الاجتماعية من التغيير قلما يأتي تاماً بحيث لا يكون تضارب واختلاف بين القانون والآداب العامة وكثيراً ما افضت المبادئ القانونية لدى تطبيقها على عدة حوادث معينة الى نتائج بعيدة عما تقتضيه العدالة ادبياً ، وقلما تتوفر المساواة بين الخصوم في الاحكام الصادرة من هذا القبيل ، على ان مثل هذا النقص يجب ان لا يقام له وزن بالنسبة الى ما في تحديد المبادئ القانونية من الفوائد الجمة وماله من الاهمية العظمى · وقد رؤى في ادوار مختلفة في تاريخ القضاء تعيين بعض القضاة الذين تنحصر وظائفه في التخفيف من من شدة الاحكام القانونية ضمن مبادئ المساواة تفادياً من ذلك التباين الذي يكون احياناً بين مبادئ الانصاف والمساواة وبين المبادئ القانونية ·

وقد يكون هذا التباين مما يستلزمه بعض خواص القانون الجوهرية بأن كان عاماً لان ذلك مما يضطر الشارع الى التقيد ببعض الاعتبارات العامة · ويكون القانون عاماً في صورتين :

---

(١) ترجم من الانكليزية بتصرف من كتاب « مقدمة درس القانون » لمؤلفه العلامة القانوني المستر فوردر ام · كودبي رئيس مجلس الدروس الحقوقية في فلسطين · بأذن خاص من المؤلف المشار اليه

الاولى : ان تكون بنوده القانونية سارية على طبقة من الطبقات لا على شخص بمفرده . وهذه من حيث الاشخاص .

الثانية : ان يكون نظر في بنوده الى القضايا اصنافاً لا افرادا وهـذه من حيث القضايا .

اما الاعتبارات الخاصة التي من شأن النظر اليها ان يؤثر على القضايا من حيث النتيجة بتكييف الادعاء الواقع فيها فلا ينظر اليها .

ولو ترك للقاضي الحبل على الغارب في الحكم لحلت الفوضى محل النظام والاستبداد محل القانون .

ومن اهم منافع القانون ارشاده الناس الى الطرق التي يجب عليهم ان يسلكوها في تصرفاتهم ومتى وقف الناس عند حد ما يأمرهم به القانون او ينهاهم عنه استحقوا حمايته . ومن الخطأ الفادح ان يعتقد الناس بقاء القانون على وتيرة واحدة بدون تغيير لان بقاءه كذلك يفقده مزية المرونة التي لابد من وجودها في القوانين لتأتي وافية بالغرض حسب مقتضيات الاحوال والازمان .

هذا ولما كان الناس مجمعين على تضحية الصالح القليل في سبيل الصالح الاكثر فوجود قانون يهدي الناس هدية في تصرفاتهم خير من ان يبقوا عائشين فوضى لا نظام لهم تبعاً للعدالة الادبية التي ليس لها قواعد مقررة . ولذلك على كل فرد صالح ان يطيع القانون كما وضع وعلى القاضي ايضاً الا يحيد في الحكم عن قواعده وبنوده . لان الغاء القانون لمجرد كونه مجحفاً في بعض القضايا يفضي بلا شك الى الفوضى الاجتماعية كما قلنا .

على ان بقاء القانون لا يقوم بوضع قواعد عامة له فقط بل يحتاج عدا عن ذلك الى تكاتف سلطات الدولة على تنفيذ تلك القواعد بجرأة ونزاهة . لان القوانين لا تغني فتيلاً مهما صلحت اذا لم يجد من ينفذها من غير ضعف ولا محاباة . وقد قيل

عن تركيا لو كانت ادارتها صالحة كقوانينها لكانت اماماً يقتدى به . ومالم تجد القوانين من يعمل على تنفيذها على الصورة المطلوبة فلا يرجى ان تصون حقاً او تدفع باطلاً وتضمن للهيئة الاجتماعية السعادة التي تسعى وراءها بمجرد تدوينها وتحريرها على القرطاس

وقد قال ايهرنغ « يمكنني تعريف القانون بالنسبة الى علم النفس بانه الشعور بالامن في الدولة » و يتوقف الامن قبل كل شيء على ادراك الامة للحق وتمسكها بأهدابه فان ضعف ادراكها هذا وتهاونت بالتمسك به وكانت سلطات الدولة لاترى في الخروج عن القانون في بعض الاحوال بأساً فهيهات ان يقر الامن في نصابه و يتمتع الناس في رحابه والقانون ليس معواناً على الارتقاء الاقتصادي فقط بل من اكبر مايعين على نمو المبادى القومية الصحيحة وتوطيد دعائمها في النفوس : اه

امين جرجوره

***

# قانون

## التسجيل الجديد

### الالتزامات الشخصية والعقد غير المسجل

بقلم الاستاذ الفاضل الدكتور عبد السلام بك ذهني
مدرس القانون المدني بكلية الحقوق في مصر

٢

(٣)— ورد بالمذكرة الايضاحية تأييداً لما قرره « برناردي » و « بيولا كازيلي » أن البائع ملزم بتمكين المشتري من التسجيل . وهل يتفق هذا القول مع المذهب الاول القائل باستحالة العقد غير المسجل الى تعويض ؟ لانه ان قيل باستحالة العقد الى تعويض ، لما كان هناك محل للقول بالزام البائع من تمكين المشتري من التسجيل

(٤) ان عدم التسجيل لا يرفع عن العقد كيانه القانوني والآثار الملزمة المترتبة عليه . فعقد البيع قبل التسجيل بيع صحيح ملزم . واحكام البيع مأخوذ بها حتما . انما يعتبر العقد غير المسجل غير ناقل للملكية ولكنه اداه صالحة لنقلها اذا تسجل . ولا يمكن القول بانه قبل تسجيله مقر لتعويض فقط ، مع القول بانه صالح لنقل الملكية بالتسجيل . لان التسجيل لا يصيب الا العقود الصالحة لنقل الملكية وأما اذا كانت العقود متعلقة بمجرد تعويض ، فلا يصيبها التسجيل ، كما قررنا ذلك .

فاذا اشترى المشتري العقار وتسلمه فهل يمنع البائع من مقاضاته بالثمن لمجرد ان عقد البيع لم يتسجل ، والتسجيل كما هو معروف من شأن المشتري الحائز للعقد المعد والصالح للتسجيل ؟ وهل يجوز القول هنا باستفادة المشتري من اهماله أو من باب

اولى من عنته ، فلا يسجل حتى يفوت حق البائع عليه ، فلا يستطيع البائع مطالبته بالثمن لعدم انتقال الملكية ؛

ان لهذا المذهب اخطاراً تلحق المعاملات ، وافتياتاً على الاصول القانونية العامة :

اما الاخطار فانه يكفي ان يعطل المشتري عملية التسجيل بفعله هو ؛ او يعطل البائع عملية التسجيل لدى المشتري ؛ حتى يستحيل العقد غير المسجل الى مجرد تعويض مع ان الغرض الذي رمى اليه الطرفان انما هو البيع ، اي تملك العقار . فاذا روعي المذهب الاول لوقف دولاب المعاملات .

واما الافتيات على الاصول القانونية ؛ فانه بالمذهب الاول تزول الالتزامات الناشئة عن العقد الاصلي لمجرد عدم تسجيله و يزول البيع ، او يزول بوجه عام عقد تقرير الحق العيني العقاري ، وتبطل البيوع لمجرد عدم تسجيلها ، و يتسلط كل من المشتري والبائع على الآخر في ان يفوت عليه مزايا العقد لمجرد ان يمتنع عن التسجيل ان كان مشترياً ، او لمجرد ان لا يمكن البائع المشترى من التسجيل ان كان بائعاً متعنتاً ؛ او لم يقل بمحذور القانون ان المشتري دائن للبائع بالالتزامات الشخصية الناشئة عن العقد ، وان هذا المشتري في حل من مطالبة مدينه البائع في الوفاء بما التزم به ؟ واذ كان المشتري دائناً بالالتزام الاصلي الناشيء عن البيع ، فله قانونا وبداهة الحق بالمطالبة بهذا الالتزام . ولا يتحول هذا الالتزام الى تعويض الا اذا استحال الوفاء بالالتزام الاصلي ، لان الاصل في الوفاء ان يكون بنفس ما التزم به الملتزم ( كتابنا في الالتزامات ، النظرية العامة ص ٢٥٠ ن ٢٦٧ ) وهو ما يسمى بالتنفيذ المباشر اي التنفيذ بالحق ذاته المعقود عليه ( الالتزامات ص ٢٦١ ن ٢٧٥ )

( ٥ ) ان في القول باستحالة العقد غير المسجل الى تعويض ، وفي حصر حق المشتري في دائرة المطالبة بالتعويض فقط ، قولا يذهب بالاغراض الاجتماعية والاقتصادية المرجوة من المعاملات بين الافراد . اذ ماذا يستفيد المشترى ، وعلى

الاخص ان كان شخصاً معنويا كشركة مدنية او تجارية اوجمعية ادبية اوسياسية او مجلساً بلديا او مجلس مديرية ، من القضاء له بتعويض في الوقت الذي قد اشترى فيه العقار ليجعله مدرسة او مصنعاً او مستشفى او مستوصفاً ؟ اليس يفوت الغرض المرجو من الصفقة اذا ما افلت العقار من المشتري ؟ اليس الضرر محققاً ؟ اليس في ذلك تضحية للمعاملات الحيوية المحسة ، من اجل المنطق ، ذلك المنطق الذي يقول بانه ما دام العقد لم يتسجل فلا الملكية عن البائع زالت ، ولا الملكية للمشتري انتقلت ، بل هناك حق بتعويض و بتعويض فقط ؟ وهل من العدران ، والقانون مظهر من المظاهر العمرانية الشتى ، ان تداس المعاملات في خدمة المنطق ؟ او ليس من العمران ان يوقف المنطق على خدمة الانسان في هذه الحياة الدنيا !!!

(٦) ان في قصر حق المشتري على مجرد المطالبة بتعويض خطراً محدقاً به ايضاً من جانب آخر . لانه يجوز الا يجد شيئاً ينفذ عليه وفاء بالتعويض الذي يحكم به ، بعد ان يكون البائع قد تصرف في العقار لمشتر ثان قد سجل هذه المرة عقده، و ينفذ عقد المشتري الثاني المسجل حتما على المشتري الاول الذي لم يسجل عقده لعدم وجود عقد لديه قابل للتسجيل طبقاً للشروط الشكلية المقررة بقانون التسجيل اما اذا قلنا بالمذهب الثاني الذي نأخذ به فانه يجوز للمشتري غير المسجل الحق في رفع الدعوى يطلب تسجيل العقار والحكم بصحة التعاقد ، ثم تسجيل الحكم فيما بعد . واذا خاف تصرفاً من جانب البائع اضراراً به ، فما عليه الا ان يسجل عريضة الدعوى ، اخذاً بالقياس بالمادة ٧ من قانون التسجيل ، حتى يقطع خط الرجعة على البائع ، وحتى يكون التسجيل ايذانا للمشتري الثاني بان هناك نزاعاً قائماً على العقار

ور بما يقول اصحاب المذهب الاول ، ولعلهم قالوه، ان للمشتري الاول الحق مع ذلك في الطعن في عقد البيع الثاني اذا حصل هذا البيع اضراراً بالمشتري الاول غير المسجل اذ يعتبر هذا المشتري الاول دائناً، وان البائع قد اراد بتصرفه الثاني هذا الحاق الضرر بذلك الدائن . اي ان

للمشتري الاول حق رفع دعوى ابطال تصرفات المدين ، وهي الدعوى التي يبطل بها العقد الثاني المسجل . ولكن فات انصار هذا المذهب الاول ، انه مع نجاح هذه الدعوى لا يدخل العقار ، طبقاً لمذهبهم ، في مال المدعي ، وهو المشتري الاول — انما يدخل في مال المدين وهو البائع و يتزاحم الدائنون على اختلاف صنوفهم على اقتسام ثمنه اقتساماً نسبياً لديونهم ( هناك رأي قضائي فرنسي يقول بتزاحم الدائنين في حالة نجاح دعوى بطلان التصرفات انظر الالتزامات لنا ص ٣٥١ ن ٣٥٨ — قارن مع ذلك استئناف م ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٧ مجلة التشريع والقضاء المختلط المجلد ٣٠ ص ٩٤ — واستئناف م ١٠ يناير سنة ٩١٦ المجلة نفسها المجلد ٢٨ ص ١٢٢ ، واستئناف اهلي ٩ ديسمبر سنة ١٩١٣ مجلة الشرائع المجلد الاول ص ١٨٣ رقم ٣٢٧) وتنفذ المزاحمة بلا خلاف على الاخص فيما لو دخل الدائنون الآخرون خصوماً في دعوى الابطال ( الالتزامات ص ٣٥١ ن ٣٥٨ ) . وفات انصار المذهب الاول ان نجاح دعوى الابطال متوقف على شرطين هامين : اولهما اعسار المدين البائع . ثانياً سوء نية المشتري الثاني . اما الاعسار فالامر في اثباته ليس من السهولة بحيث يطمئن المدعي الى النجاح فيه واما سوء النية ، وهو علم المشتري الثاني باعسار البائع و بتهريبه للعقار ، وعدم ضرورة اشتراط التواطوء التدليسي بينهما (الالتزامات لنا ص ٣٣٦ ن ٣٤٢ ) فهو ليس بالامر الهين على المدعي ، والاخفاق في اثباته ليس عليه ببعيد ، وعلى الاخص اذا لاحظنا ان المادة الاولى من قانون التسجيل قد قضت على نظرية سوء وحسن النية وما اكتنفها من الاشكالات والآراء المتناقضة ، ولكنها لم تقض في نظرنا على الاخص ، على التواطوء التدليسي الهادم للعقود والمبطل لها

ولماذا التحايل على هذه الدعوى ، دعوى الابطال ، واعتبارها اداة للمشتري الاول غير المسجل ، مع انه ان نجح فيها فلا يصل الى حقه كاملاً باعتباره تعويضاً . اليس هناك طريق يلجأ اليه هذا المشتري الاول — وهو الذي نقول به ، وهو حق

المطالبة بما التزم به البائع ، اي تسليم العقار ، والعمل على تمكين المشتري من التسجيل ان ما نقول به يتفق مع الاعتبارات العملية ، ومع المنطق القانوني المؤسس على الاصول القانونية ، ومع روح قانون التسجيل ، وهو الروح المستفاد من الاعمال التحضيرية ، ومع ما قرره نفس محضري القانون

وما دام ان الغرض من الالتزامات الشخصية الواردة بالمادة الاولى من قانون التسجيل ، انما ينصرف الى الالتزامات الناشئة عن طبيعة العقد ، بيعاً كان او غير بيع ، فانا نرتب على هذه القاعدة الاحكام الآتية ، وهي الاحكام التي تستند في تقريرها الى ان للمتعاقد مع المالك الاصلي حقاً يتقرر بذمة هذا المالك ، وينصب هذا الحق على العقار محل التعاقد . وتسمية هذا الحق بالحق الشخصي البحت او بالحق العيني ، او بحق خاص بطبيعة خاصة سواء ، ما دام ان لمكتسب الحق حالة مكتسبة مقررة له قبل المالك الاصلي ، كما يقول بذلك العميد دوجي في نظرياته المختلفة التي عالج بها اصول القانون العام بمحاضراته لكلية الحقوق المصرية ، او بكتابه المطول في القانون الدستوري ، بالطبعة الاخيرة سنة ١٩٢٢ — ١٩٢٥

اما هذه الاحكام فهي :

١ — يجوز للمشتري رفع دعوى بطلب الحكم بصحة التعاقد ، ثم تسجيل هذا الحكم

٢ — اذا لم يرض البائع بالحضور امام الموظف الحكومي للمصادقة على توقيعه طبقاً للمادة ٦ من قانون التسجيل الجديد ، جاز للمشتري رفع دعوى تحقيق التوقيع طبقاً لقانون المرافعات ( المادة ٢٥١ وما بعدها ) ثم يقدم العقد مع حكم صحة التوقيع لقلم التسجيل

٣ — ما دام ان الملكية لا تنتقل الا بالتسجيل ، وان التسجيل بالنسبة لنقل الملكية اصبح من الاوضاع الشكلية فلا يملك القاضي الحكم بتثبيت الملكية ، انما يحكم بصحة التعاقد

٤ — للمشتري الذي لم يكن بيده عقد كتابي صالح للتسجيل ، الحق في رفع دعوى بطلب الحكم بصحة التعاقد ، سواء لم يكن بيده الا ورقة مبدأ دليل بالكتابة او كان التعاقد شفويا بحتاً . وتراعي احكام الاثبات المقررة بالقانون المدني ، من حيث جواز الاثبات بالقرائن والشهادة واليمين والاقرار الخ ....

٥ — للبائع المطالبة بالثمن ولو لم يسجل المشتري عقده

٦ — هلاك العقار على المشتري غير المسجل اذا حصل التسليم اليه

٧ — لتسجيل العقد اثر رجعي و يرجع لتاريخه ، على شرط عدم الاضرار بحقوق مكتسبة للغير من غير تواطوء تدليسي مع المالك الاصلي

٨— العقدغير المسجل لا يعتبر سبباً صحيحاً معداً لتمليك بالتقادم القصيرالخمسي

٩ — للدائن المرتهن رهناً حيازيا عقاريا حق مطالبة المدين الراهن بتسليم العقار ولو كان عقدالرهن غير مسجل.

١٠ — الوعد بالبيع قابل للتسجيل . واذا لم يتسجل جاز للمشتري المطالبة بالتسليم ، وطلب الحكم بصحة التعاقد وتسجيل الحكم ، وهكذا بكل ما قررناه للمشتري بعقد كامل.

١١ — للشركة على الشريك الذي التزم بتقديم عقار بمثابة حصة له بمال الشركة ، الحق في مطالبته بالعقار ، ولو كان عقد الاتفاق غير مسجل . والهلاك على الشركة ولو لم يحصل تسليم ، وكان الشريك غير مخطيء

١٢ — للمتخارج اليهم حق مطالبة المتخارج بتسليم العقارات ، مع عدم تسجيل عقد التخارج

١٣ — للمالك على الشيوع حق استرداد الحصة المبينة ولم يسجل المشتري عقده او لم يسجل المالك على الشيوع عقده ايضاً.

١٤ — للدائن الذي رضي باستلام عقار من مدينه في مقابلة دينه ، حق مطالبته

بالتسليم حتى ولو لم يتسجل عقد الاتفاق بالوفاء عيناً.

١٥ — الشفعة جائزة في عقد المشتري غير المسجل ، و بعقد البائع غير المسجل ايضاً

١٦ — البيع ثانياً مع تواطوء تدليسي بين البائع اولا والمشتري ثانياً ، عمل جنائي مؤاخذ عليه بالمادة ٢٩٣ عقوبات.

هذه هي الاحكام التي تعتبر نتيجة حتمية للمذهب الثاني الذي قلنا به . وهي وان كانت قد ترتبت على القاعدة التي قلنا بها في ان الالتزامات الشخصية انما يقصد بها ما نشأ عن طبيعة العقد من الالتزامات المختلفة ، الا انها هي الاخرى في حاجة الى شرح يجلي غامضها . ولهذا نعود الى البعض منها في وقت آخر . والله الموفق

( السياسة )

***

## ( الحبس اشد من العقوبة التي تخير بين الحبس والغرامة )

الحبس اشد من العقوبة التي تخير بين الحبس والغرامه ولو كانت مدة الحبس الاول اقصر من مدة الحبس الثاني . وعليه لو ثبت على شخص انه ضرب غيره وشهر عليه سلاحاً بقصد الاخافة فانه يجب ان يعاقب بالعقوبة المقررة لشهر السلاح وان يعد الضرب من الاسباب المشددة .

في ٣١ مايس سنة ١٣٢٧ . عدد ١٧٣ . دائرة الاستدعاء

# قداسة البابا

## بحث في الحقوق الدولية

٣

## صلاته السياسيه

لقد نصت المادة الحادية عشرة من قانون ١٣ مايس سنة ١٨٧١ على ان لقداسة البابا مبادلة الدول بالسفراء · ولذلك كانت هذه المادة مهمة جداً بالنظر الى صلاته السياسية ومناسباته الدولية ·

هذا ولما كان لكل سلطة ذات حاكمية ان ترسم لرعاياها وعمالها الخطط التي يجب السير بمقتضاها في معاملات موظفي الدول الاجنبية السياسيين وصيانة ارواحهم ومساكنهم واوراقهم وما اشبه ذلك «اذ انه لموظفي السلطات الزمنية السياسيين اي السلطات التي تكون حائزة على الحاكمية الملكية بعض الامتيازات التي اقرتها الحقوق الدولية على كل دولة مراعاتها» فرعاية سفراء الدول الموجودين عند البابا من وظائف دولة ايتاليا لانها وحدها صاحبة الحول والطول في رومية والسلطة الزمنية فيها تعود اليها

ومع ان المادة الحادية عشرة من قانون ١٣ مايس تبحث في هذه الامتيازات فيجب للوقوف عليها تمام الوقوف الرجوع الى حقوق التعامل الدولية · وتنص هذه الحقوق على ان للدول ان تبادل بعضها بعضاً بسفير اكبر ومندوب فوق العادة كما ان للفاتيكان ان يبادلها بالسفراء وهنا يتضح ان الدولية تنص على ان للبابا حق

مبادلة الدول بالسفراء كما للدول ان تبادل بعضها بعضاً .

وقدمنح هذا القانون سفراء البابا الذين اسماهم ( ليفا )و( نونس ) كل الامتيازات التي يتمتع بها سفراء الدول من يوم مبارحتهم ايتاليا لتولي اعمالهم في الخارج الى يوم عودتهم اليها وفيما عدا ذلك يكونون تابعين لقضاء ايتاليا كسائر رعاياها . ولكل دولة ان تعين في قوانينها العمومية الداخلية مكانة سفراء البابا المرسلين اليها لان التصديق على ما للسفراء من صفات التمثيل والامتيازات امر تابع لقوانين الدولة الموفدين اليها .

على ان معاملة الدولة لمندوبي البابا لا تختلف في الغالب عن معاملة بعضها مندوبي البعض وخصوصاً فرنسا فانها محافظة على هذه القاعدة اشد المحافظة واليك الحادث الآتي دليلا على ذلك :

في مايس سنة ١٨٩٤ طرح على بساط البحث في البرلمان الافرنسي مسألة رسالة عممها المونسنيور ( فاراتا ) سفير البابا في باريس على الابرشيات الافرنسية تتعلق بقوانين جديدة وضعت للمعامل العائدة الى الكنيسة وضمنها اراء قداسة البابا في الخطط التي يجب اتخاذها في هذا الشأن وقد قال وزير خارجية فرنسا ( كازيمير بيريه ) حينئذ في هذا الشأن ما يلي :

( ان ممثل البابا قد تعدى صلاحيته بكتابته الى اساقفة الابرشيات الافرنسية واكليروسها مباشرة )

وتحتوي كلمة وزير الخارجيه هذه على انه يجب الا تبلغ الاوامر الى مندوبي قداسة البابا وموظفيه السياسيين الا بواسطة وزارة الخارجية كسائر وكلاء الملوك وسفرائهم كما ان عليهم الا يبلغوها الى من تحت رئاستهم الا عن طريقها

ووقعت حادثة اخرى من هذا القبيل عام ( ١٨٩٥ ) في بلاد النمسا وهي تلك الخطب الانتقادية التي القاها المونسنيور اغلياردي مندوب البابا في فينا اثناء سياحته

في بلاد المجر لتصرف الحكومة في الشؤون التي لها علاقة بالدين كالزواج المدني ومساواة المذاهب ، والطلاق وما الى ذلك . فدعى هذا الافتئات البرلماني النمسي الى البحث عن الحد الذي تنتهي عنده صلاحية البابا في التدخل في شؤون الدول الداخلية فاجاب رئيس البرلمان على ذلك قائلا « لرئيس الكنيسة الكاثوليكية الحرية في ادارة الشؤون الدينية وعلى الدول ان لا تمس بسوء ما بينه و بين الكاثوليك من صلات مشروعة ولذلك فلا يمكن ان يصادف منا اقل زيغ عن هذا السنن . اما تعديه حقوقه فلا يمكن ان نحتمله »

وقال ( كارناشا امارى ) و ( اسبرسون ) ليس من المنطق ان يعد مندو بو البابا عند الدول ومندو بوها عنده كموظفين سياسيين حقيقيين . لان قداسة البابا قد فقد حق تبادل السفراء منذ ان فقد سلطته الزمنية و يحملنا على القول بهذا كون مندو بي الدول الموجودين لدى البابا لا تعدهم الدول ممثلين لدولهم . ولا ريب انه ما لم يكن المندوب السياسي في نظر الدول كافة ممثلا دولته لا تكون وظيفته ذات صفة دولية . وزادا على ذلك قائلين ان بقاء هؤلاء خاضعين للحقوق العمومية كافراد عاديين دون اخلال باساس من الاسس الحقوقية ليس مما ينيلهم صفة مندوبي الدول السياسيين ، واعقبا هذا بقولهما ان ايطاليا لم ترم بمنحها البابا حق مبادلة الدول بالسفراء الا الى المحافظة على بقائه على ما كان سابقاً وتمكينه من تنفيذ سلطته الروحية بحرية تامة

وقال « برادييه فوديريه » منتقداً « لقد كانت وظيفة سفراء البابا وهو حاكم زمني دينية اكثر منها سياسية وكانت السفراء ترسل الى عند قداسته بصفته رئيساً عاماً للكنيسة لا بصفته ملكا لدولة صغرى »

اما هفترك فقد ذهب الى ما معناه :

« لم تنشأ صلاة جديدة تربط قداسة البابا بالدول عدا عما كان قبلا بينه و بينها

من الصلات . على ان المعاهدات التي عقدت مجدداً بين قداسته و بين الدول . وان كانت تختلف عن المعاهدات الدولية الاخرى من حيث الماهية كما يتضح لك فيما بعد فهي منظمة لمناسباته الخارجية مع الدول ودليل على ان البابا غير تابع لقوانين تلك الدول التي عقدت معه تلك المعاهدات لان الدول المتعاهدة قد اعتبرته بهذا نداً لها ومساويا . ولا يكون كذلك الامن كان مستقلا عنها كل الاستقلال »

**شخصية البابا بين الامم** — ان قداسة البابا نسيج وحده ومكانته في العالم المسيحي لا تضاهيها مكانة .

لم تضن دولة على البابا في مدة حكمه الزمني بما اقرته الحقوق الدولية للملوك من الحقوق . والمراسم والامتيازات فلقداسته على هذا صفتان : صفة حاكم الدول الروحي وصفة رئيس للكنيسة الكاثوليكية ولما كانت الصفة الاولى كافية وحدها لان تضعه في مصاف الملوك فقد اهمل البحث عما لقداسته من حقوق وامتيازات بالنسبة الى الصفة الثانية وان كانت اهم الصفتين

الا انه لم تكد سلطته الزمنية تضمحل حتى رؤي من الضروري البحث في الصفة الثانية دون الاولى اذاً فما هي منزلته في الحقوق الدولية بصفته رئيساً للكنيسة الكاثوليكية ؟ وهل هو حاكم او محكوم ، فلو كان لدولة ان يكون البابا متبوعها لكانت ايطاليا احق من غيرها لانه قاطن ارضها وساكن في بلادها

ولو فرضنا ان قداسته كان تابعاً لحكومة ايطاليا فهي بنشرها قانون ١٣ مايس سنة ١٨٧١ قد نزهته عن كل مسئولية بصفته رئيساً للكنيسة وهو لا يجوز بالنظر الى هذه الصفة ايضاً ان يكون تابعاً لاي دولة من الدول

فهل لقداسته والحالة هذه صفة الملوك اذاً ؟

كلا ليس البابا بملك بمعنى هذه الكلمة المعروف لان كلمة ملك تفيد عرفاً انه المرجع الاعلى للدولة التي له ان يدير شؤونها حسبما يشاء وان يمثلها في الخارج . فالبابا مرجع

من اذاً؟ وهل ليس بمرجع للكنيسة الكاثوليكية المنتخب من قبل مجلس «الكونكلاو» المؤلف من الكرادلة ؟ ولكن اني له والحالة هذه ان يكون ذا صفة دولية كالملوك والكنيسة ليست بشخص ذى حقوق بين الامم ولا يمكن ان تشبه الدولة بصورة من الصور

للملوك امتيازات متقابلة كما اشرنا اليها سابقاً ولكن كيف يتاح لقداسة البابا وهو غير ذي سلطة سياسية ان يمنح الملوك ما تمنحه الدول اياه من الامتيازات ؟

ومع هذا كله فليس لملك من الملوك في ارض اجنبية ما للبابا من النفوذ والسلطان لان مما تقوم عليه صلاته الدولية — رغما عما لكل دولة من السلطة المطلقة في بلادها — حق التدخل في شؤون الكاثوليك المنتشرين في اقطار العالم بخلاف سائر الملوك فليس لاحد منهم حق في التدخل بشؤون دولة اجنبية ما ويكون للبابا على ذلك في الممالك الكاثوليكية نفوذ سياسي عدا عن نفوذه الديني . وهما بلا شك قوة كبيرة لا يستهين بها اعظم الدول

فمداخلة البابا لاون الثالث عشر في انتخابات المانيا وارساله الاوامر الى كرادلة فرنسا كل منهما دليل على مداخلته الفعلية في شؤون الدول الداخلية ولكن مثل هذا التصرف مما لا يسير واحترام الحاكمية الاجنبية جنباً لجنب مع انه من القواعد الاولية التي دعت الحقوق الدولية الى صيانتها والاخذ بها

وقد قال كفكن « ان ما للبابا من الحقوق السياسية والتشريعية في بلاد الدول الكاثوليكية لم ينشأ عن تفوق وغلبة بل كان منشأها مساعدات منحته اياها الدول منحاً وسجلتها على نفسها في قوانينها او في معاهدات عقدت بينها وبينه . ولكن هذه المساعدات والمنح تدلان على كل حال على ان الشخص المعطاة له ذو شخصية مستقلة»

وقال هفتر : « اذا تعدت السلطة الروحية حدود الصلاحية المعطاة لها فللدولة المعتدى عليها بما لها من حق المحافظة على امنها الداخلي ان تقاومها كل المقاومة وترجعها الى حدودها وعليها ان تتخذ التدابير اللازمة لمنع ماسيخل بحقوقها . وتعين الدول هذه

التدابير عادة في الحقوق الداخلية العمومية او الحقوق السياسية . وغني عن البيان ان البابا نافذ الكلمة رفيع المنزلة في العالم كله ولو لم يتجاوز دائرة الصلاحية المعطاة له ومكانته هذه لا توفي الملوك عليها ولا تحلم بنوالها ولذا لا يمكننا ان نقتاسهم عليه او نقاسه عليهم . وعلينا ان نعتبره من جهة اخرى ذا حاكمية فذة وشخصية حقوقية تختلف تمام الاختلاف عن شخصية رؤساء الدول جمعاء

على ان وجه الخلاف بينه و بين الملوك ان الملوك فضلا عن انهم ذوو شخصيات ممتازة بين الامم فهم يمثلون دولهم اما البابا فمع كونه يتمتع بتلك المكانة الرفيعة بين الامم فلا يمثل احداً

و هناك بعض المؤلفين الذين ينكرون على البابا تلك المنزلة السامية بين الامم كحق بل يعتبرونها منحة منحته الدول اياها قياماً بما يفرضه الواجب تجاه الكاثوليك وتطميناً لهم على حريتهم الدينية .

وقد يكون واضع قانون سنة ١٨٧١ الايتالي وملوك الدول قد انساقوا الى منح قداسة البابا هذه الامتيازات انسياقاً طبيعياً اذا رأوا انه لا يحسن ان يكون رئيس الكنيسة الكاثوليكية تابعاً لاحد ولما كان المرء بهذا الاعتبار لا بد ان يكون واحداً من اثنين فتعين هنا ان يكون البابا حاكما لانتفاء كونه محكوماً ولذلك وجب اعطاؤه تلك الامتيازات التي تختص بالحاكمية رعاية لحقه وحرمة لاستقلاله .

بيد ان لحكومة ايتاليا اذا آنست من البابا الاخلال بامنها وانتظام مملكتها وسلمها العام او التعرض لملكها بسوء ان تتخذ التدابير اللازمة للمدافعة عن كيانها وامنها وتمنع اذاعة اوامر البابا التي من هذا القبيل وتقبض على كل من يعمل معه خارج الفاتيكان من الاتباع لان ايتاليا كما قال بلنشلي مسئولة عن كل ما يوقعه البابا من التعدي على اي دولة من الدول الاخرى .

وفضلا عن ذلك فالمسألة ليست بمشكلة لانه ليس للبابا وسيلة لتنفيذ

مقاصده واغراضه سوى ما يمكنه ان يبعث به من البلاغات والرسائل وهذه يمكن للحكومات التي تضربها مصادرتها بسهولة وتضرب على ايدي من يعمل على توزيعها وتتخذ التدابير التي تمنع من تداولها بين الناس . وقد حظرت فرنسا على البابا نشر الطوابع قبل ان يحصل على اجازة من حكومتها .

ويجب الا يفهم عنا مما مر ان قداسة البابا غير مرهوب الجانب بين الدول وانه لا شأن له بذكر في عالم السياسة .

فقد قال هفتر : كان لرئيس الكنيسة الكاثوليكية في القرون الوسطى في سبيل الائتلاف والسلم العام ما لم يكن لاحد من المساعي الصالحة

فكثيراً ما حل المشاكل العسيرة بين الدول المختلفة واطفأ نائرة الحرب بعد ان كادت تبلغ عنان السماء ولو ان الدول ترجع الى قداسته في حل المشاكل وتجعل الرجوع اليه قاعدة تتمشى عليها لشمل العالم السلام والسعادة وقد تحققت هذه الامنية في مسألة كارولين .. التي وقعت بين المانيا واسبانيا سنة ١٨٨٥ فحكم فيها وانتخب سنة ١٨٩٥ حكما لحل الخلاف الذي وقع بين جمهوريتى ( هايتي ) و ( سان دومينيكو ) على الحدود

وعرض على البابا لاون الثالث عشر التوسط في الاختلاف الذي وقع بين اميركا واسبانيا من ( كوبا ) سنة ١٨٩٨

وفي سنة ١٨٩٨ فاوضت حكومة روسيا الدول لنزع السلاح ودوام السلم العام ورفعت لائحة مطالبها هذه الى مقام البابا وطلبت اليه ان يساعدها بما له من القوة المعنوية على تنفيذها . ومع ذلك كله فقد ترك البابا خارج مؤتمر الصلح الذي عقد في ( لاهي ) من ١٨ مايس سنه ١٨٩٩ الى ٢٩ تموز سنة ١٩٠٩ لان ايطاليا ابت ان يكون كذلك .

وقد اعلن بطلب ايطاليا ايضاً سد باب الحاق الرأي بالمادده المؤرخة المعقودة

في ٢٩ تموز سنة ١٨٩٩ لتسوية الخلافات بين الامم صلحاً لئلا يلحق البابا رأيه بها · ولم يكن لمقام الكرسي الرسولي في مؤتمر الصلح الثاني سنة ١٩٠٧ من وكيل · وقد سد لاجله باب الحاق الراي في المعاهدة التي عقدت في ١٨ تشرين الاول سنة ١٩٠٧ لتسوية خلافات الامم سلماً · انتهى

(تعريب الحقوق)

***

## بعض اراء دولة سعد باشا زغلول

### في التشريع

(١) كل شريعة تؤسس على فساد الاخلاق فهي شريعة باطلة ·

(٢) لا تصدقوا ان هناك قاعدة يرجع اليها القاضي في تقدير العقوبة او ان هناك ميزاناً توزن به الجزاءات وانما هي امور اجتهادية يلهم بها القاضي الهاماً ·

(٣) الحق فوق القوة والامة فوق الحكومة ·

(٤) اننا اذا احترمنا امراً للحكومة نحترمه لانه نافع للامة لا لانه صادر من تلك القوة المسيطرة ·

(٥) يجب ان ننقاد للقانون والا نعتبر الانقياد اليه مهانة ومذلة بل عزاً وشرفاً

(٦) ان كانت الحكومة تريد ان نكون في صفها مدافعين عنها فما عليها الا ان تتبع الحق والعدل وتحترم القانون ·

(٧) يعجبني الصدق في القول والاخلاص في العمل وان تقوم المحبة بين الناس مقام القانون ·

(٨) الذي يلزمنا ان نفاخر به هو اعمالنا في الحياة لا الشهادات التي في ايدينا ·

(٩) الصحافة حرة تقول في صدور القانون ما تشاء وتنتقد ما تريد فليس من الرأي ان نسألها لمَ تنتقدنا بل الواجب ان نسأل نفسنا لمَ نفعل ما تنتقدنا عليه ·

# مستقبل جمعيه الامم

بقلم المسيو لودويك نودو

استجمعت الفكر اثناء انعقاد الجلسة السادسة لجمعية الامم للكتابة عن مستقبل الجمعية ، ثم ترددت في الامر وجدتني لا استطيع ايفاء الموضوع فتريثت حتى ارفض الاجتماع وتكون لدي رأي ثابت عنها تدعمه بعض الحقائق الراهنة :

ما هو مستقبل جمعية الامم ؟ ان مستقبلها منوط بمستقبل الهيئة البشريه جمعاء ذلك المستقبل المجهول الغامض ، اما مجهوداتها التي قامت بها حتى الآن فهي من قبيل التجارب التي لم يسبق اليها غير اننا نرى هذه التجارب تعاد وتتكرر من آونة الى اخرى دون ان ندرك نتائجها العملية . ولا يسعنا في هذا المقام الا امعان النظر في تلك المجهودات الجديدة والتأثر والاستسلام للعاطفة التي يوحيها الينا منظر المجتمعين في قاعة الجمعية . ان وجود ممثلي اربع وخمسين دولة في قاعة واحدة بينهم ثلاثة عشر وزيراً للاشغال الخارجية ، وحضور نفر من نوابغ الرجال الافذاذ لانقاذ البشرية من وهدة الحروب والملاحم ، لدليل قاطع على عظم هذا الحادث الخارق الذي يعد اكبر محاولة حاولها الناس للخلاص من عوائدهم الموروثة ، وابعد شأو وصلت اليه مدنيتنا الحاضرة في الرجوع الى الرشاد والحكمة . عندما تتملكنا الحيرة ونقف مترددين في اختيار احسن الوسائل الموصلة لتحقيق تلك النزعات المثلى ، لا نجد امامنا من ينجدنا سوى مدينة جنيف حيث يتعاون الذكاء البشري ويجتهد في معرفة ذاته والرجوع الى نفسه والتبصر في اموره . نعم انه يحاول الآن

ادخال المدنية الى حظيرة معرفة الزات والولوج بها الى دور جديد لم يتبينه اسلافنا الا في الافق البعيد ولم يروه الا في تخيلاتهم . ان هذا العمل الشاق هو من قبيل تحدي الغرائز الحيوانية واستدعائها للمكافحة والنزال .

يرددون على الالسنة في اوربا الآن اقوالاً عن الحروب المقبلة و يوردون التكهنات عما سيحدث في المستقبل . فهنغاريا وحدها ، التي تقطعت اوصالها ، تطمح لاستعادة المقاطعات المنفصلة عنها . ثم ان المانيا و بولونيا تحاولان الاستيلاء على مصب نهر الفستول لان مصالح هاتين الدولتين تتعارض امام ميناء دانسك الحر . اما خارج اوربا فان الشعوب الناهضة حديثاً قد وضعت نصب اعينها تحقيق ميولها الوطنية وتدرعت بجميع الوسائل للتخلص من الوصاية وتأهبت للمناوأه والهجوم . وهنالك شعوب اخرى متدينة تصارح اوربا العداء وتتهيأ لمغالبة الجنس الابيض وقد بذلت جمعية الامم تجاه ذلك كله غاية جهدها لاسماع صوتها وابلاغ رسالتها الادبية الى جميع الناس ، غير انه لا يزال البعض يصمون آذانهم و يهزأون من الجمعية و يقولون عنها انها لا بد ان تتلاشي وتنطفي انوارها التي . صلت اقصى المعمور ولكنهم لو اعملوا الفكرة قليلا قبل القاء الكلام على عواهنه لوجدوا انها لا تزول وتفنى الا في سيل جارف من الدماء الزكية قد يجرف معه معالم مدنيتنا . واذا كان الناس يفتشون بحق عن سبيل خلاصهم فلا يجب ان ينظروا خلفهم ، وعليهم ان ينظروا الى الامام و يراقبوا المستقبل البعيد فلنمش الى الامام اذن متدرعين بقوة الارادة .

عندما جلست في شرفة الصحافيين واجلت الطرف في تلك القاعة القائمة الزوايا حيث اجتمع ممثلو اربع وخمسين دولة سررت بالاكثر من حسن الترتيب لامكنتهم بدون اقل تمييز بينهم فقد قعد وراء الوفد الفرنسي المهراجا بتيالا وعلى رأسه عمامته الزرقاء وفي اذنيه الشنوف اللامعة ، وتوسط الاثيوبيون المكمدو اللون الاستونيين والفنلنديين ، ولم يفسح لنواب بريطانيا العظمى مكان اوسع من المكان الذي خصص

لممثلي حكومة ارلندة الحرة ، وقد احاط وفود الهند وليتوانيا والبارغواي والنيكرغواي نواب جمهوريتلو كسنبورغ الصغيرة وكاني بهم يتساءلون ويقولون لماذا اتينا الى هنا وما الذي سنعمله ونقترحه ؟

لقد احسنت الجمعية صنعاً بعدم تمييز الدول الكبيرة عن غيرها وتخصيصها بافضل المقاعد فممثلو الامم اذن قد جلسوا متساوين امام الحق . وقد قال المسيو بريان في خطابه الذي القاه في شهر مارس المنصرم : ( ان اجمل واشرف ما في البروتكول هو عدم التمييز والتفاوت بين الدول الكبيرة والصغيرة فهو يعتبرها متساوية في السهر والمحافظة على سلام العالم ) . ونحن وان كنا نؤمن على ما قاله هذا الخطيب القدير غير اننا نعجب كيف تصح المساواة بين ممثلي دول غير متساوية ان هذه المساواة الظاهرة ليست الا خدعة لانه يوجد في جمعية الامم دول كبيرة تمخر مدرعاتها الضخمة في البحار وتملأ جيوشها الجرارة السهول ، ودول صغيرة اخرى لا تملك الا بضع نسافات ، فلا يصح اذن التغافل عن هذه الفوارق الهامة ، وغض الطرف عن الحقائق الملموسة ، ولا يعقل ان يستمد قائد الدارعة الكبيرة اوامره ويذعن لقائد النسافة الصغيرة اثناء النزاع على المرافق الحيوية .

الا يعد هذا التبجح دليلاً على ان الناس يأبون التعرف بالحقيقة المجردة ويفضلون الاستسلام لاحلامهم الذهبية ؟ تلك الحقيقة التي يدركها الجميع على السواء وهي انه يوجد في هذا الكون دول كبيرة ودول صغيرة . فالدولة الكبيرة لها مطامع واحتياجات ، وعندها مدار القوة والسيطرة ، ولديها النظامات الراقية والكتل المتجمعة مما لا اثر له عند الدول الصغيرة . نعم ان بين الاربع والخمسين دولة الممثلة في جنيف اربع فقط تملك المدرعات الضخمة هي بريطانيا العظمى وفرنسا وايطاليا واليابان فاذا انفصلت عن الجمعية وتخلت عن الباقين لا يلبثوا ان يتفرقوا ويتشتتوا ايدي سبأ نحن الآن امام رأي جوهري يتحتم علينا ايضاحه بما

يستلزمه من الجرأة والصراحة . فاذا كانت المجاملة الدولية تتطلب الجري على قاعدة المساواة ، وتعطي جمهورية هايتي مثلا مكاناً في جمعية الامم يماثل المكان المخصص ببريطانيا العظمى ، فلاشك ان الدول الكبيرة في الاوقات الحرجة لاتعود تهتم الا بنفسها وتقرر ما يوافقها من الآراء التي يعرضها المحلفون العالميون المنزهون . فرض عهد جمعية الامم وقرر بروتوكولها اكثر من مرة انزال العقوبة وتطبيق المجازاة على الدولة المعتدية في نزاع دولي . ولكن من ذا الذي يفرض العقوبة فيما لو طرأ حادث فجائي غير الاقوياء المخلصون سليمو النية فيوقعون بالاقوياء الماكرين المعتدين اننا نعجب على كل حال بهذا المجلس الدولي المنعقد في جنيف وننظر نظرة الاحترام الى انه انبل عمل قام به النوع البشري رغم كوننا نحن الفرنساويين باستطاعتنا ان نبت في مقدراتنا ونكيف علائقنا التي تربطنا مع الدول المجاورة رأساً وكما نريد . لقد سارت جمعية الامم حتى اليوم وفقاً لتعليمات هيئتها الادارية المشكلة من الدول الكبيرة التي نوهنا عنها . فتأففت الشعوب الاسيوية منها ونعتتها بالعصبة الاوربية فالصينيون مثلا ، الذين يؤلفون اكبر عدد بين الاجناس ، وتكفهر وجوههم عندما يجدون ان لانصيب لهم من الرأي في هـذه العصبة وان ليس لهم ممثلون فيها . اماالیابانیون فلهم في العصبة ممثل واحد وها نحن نراهم يتداخلون في المنازعات التي تنشب بين الاورو بيين انفسهم كمحكمين ، ويتمشون في الشرق البعيد على سياسة مناصرة الاسيوية الضارة بمصلحة الجنس الابيض . فهل تعيش جمعية الامم طويلا في ظل مثل هذا النظام . انها محتاجة لكثير من المبادئ السامية حتى تصبح ذات سيادة عالمية وتحكم بالعدل ، في حين ان العالم نفسه لايعرف المساواة فهنالك شعوب ذات سيطرة وجاه ، واخرى لاتملك من الحق سوى ان تكون تابعة . امم مستعمرة دأبها الفتح واكتساح البلدان ، واخرى محكومة تقاوم هذه الفتوحات وتناهضها . فهل ينكر احد هذا الامر ؟

لايغرنكم ممثل هندي تزينه المجوهرات الثمينة في قاعة الجمعية فان بريطانيا العظمى هي التي جلبته واجلسته في ذلك المقعد بينما اخوانه الهنود الذين يختلفون عنه بالبزة والمظهر غير راضين . انظروا اليوم الى بلاد الصين تروا ان النهضات الوطنية التي امتدت الى كل مكان فيها قد اخربتها . ان وجود الحكومة اليابانية في جمعية الامم بصفتها التمثيلية هو اعظم تشجيع للاجناس التي هي من غير الجنس الابيض في نزاعها مع الغربيين ، وهو ايضاً دليل على استسلام اوربا ورضوخها للامر الواقع واعترافها بتلك الحكومة انها صارت من عداد الدول العظمى ويمكنها الاشتراك معها في ادارة شؤون العالم ، بمجرد انها رأت شعبها على جانب عظيم من الذكاء والنشاط وقد ابي ان يسمح للاجنبي باستعباده وتمكن من التغلب على الامبراطورية الروسية العظيمة . اذا اجزنا لجمعية الامم بامتداد شوكتها على العالم اجمع نجدنا امام معضلة اخرى فنتساءل : ماهي الامة ؟ وما هي القاعدة التي نرتكز عليها عندما نقول ان هذا الفريق من الناس يشكل امة ، وذلك الشعب يقتضي له البقاء مستعبداً وراضخاً لنير الاستعمار ؟ لاندري لماذا يستعمر ذلك الشعب ولا تجوز له المطالبة بحقه في الحياة . فهل الروح العسكرية وحدها هي التي تضطرنا ان نعترف لفريق من الناس ان يشكل امة ؟ اذا كان الامر كذلك فنحن نعزز اذن مبدأ الحق للقوة . ولاشك ان الفرق شاسع بين ما تدعو اليه من المبادئ في خطبنا وبين ما نجري عليه منها .

ان ايراد مثل هذه الاسئلة لايفضي الى نتيجة حاسمة بل يوهم الناس ويقرر في اذهانهم ان جمعية الامم قد انشأت على قواعد عالمية وانها ذات صلاحية واسعة في اننا لانرجو منها سوى المحافظة على معالم مدنيتنا الحاضرة ورعاية مصالح الاوربيين انفسهم وصيانة متاجرهم ومشاريعهم الكبيرة . وقد صدقت نظرية الدكتور « كود نهوف كاليرجي » التي رفعها للجمعية في تقرير موضوعه التنظيم الدولي ، وصدقت

جريدة الجورنال التي تصدر في جنيف حين نعتته بموجد فكرة الاتحاد الاوربي قال :—

«ان مسألة سلامة اوربا ادعى للاهتمام واقرب تناولا من مسألة سلامة العالم واقرار السكينة بين البشر ، اذ لو نظرنا الى ما يجري في اسيا من الحوادث وما يقع فيها من المشاكل لادركنا ان هذا الامر اكثر تعقيداً مما كنا نتصور ٠ ولا شك ان تقسيم اوربا الى بضع كتل اقتصادية يؤول بنا الى الخراب وهو يضاد النظم الاقتصادية الكبيرة المتنوعة التي ظهرت خارج اوربا او هي على وشك الظهور ٠ ان ثلث الامم الاوربية اليوم غير راضية عن تسوية تخومها وهي تحاول تبديلها بكل ما اوتيت من قوة ٠ فهذه الفكرة وحدها من شأنها تهديد السلام ٠ لان الاستياء ناشيء اكثره عن بواعث تاريخية وجغرافية واغراض عسكرية وآمال وطنية ٠ فهل من العدالة ابقاء التخوم بين الممالك على قاعدة التقسيم الجنسي ؟

قد يوجد وجه للعدل في ذلك غير ان المصالح الاقتصادية تنافي هذا التقسيم ٠ ان مشكلة التخوم الاوربية لاتحل على شكل مرضي بنقل الحدود وتغييرها ، بل بالاقلال من اهميتها وملاشاتها تدريجياً ٠ اما تبديل الحدود فليس له معنى سوى اضرام نار حرب اوروبية جديدة ، وعدم الاكتراث بها يعني اقرار السلام في اوربا لانها متى زالت وتوارت لا يبقى من يدافع عنها ٠ »

ان المسيو كودنهوف يدعو الاوربيين لتنظيم بلادهم ويناشدهم ان يتقدموا في هذا السبيل خطوة خطوة لان الطفرة محال ، حتى يتمكنوا من تشكيل اتحاد اوربي متين ٠ ولا يتسع المجال هنا لتناول افكاره الصريحة الحرة وبحثها بالتفصيل والدقة غير اننا نراها بعيدة المنال ، خارجة عن المألوف ، قريبة الى الخيال ، داعية للتفكير والتأمل ٠ هل يعقل ان تزداد الفة جمعية الامم وترتبط عراها المتفككة وتكسب من القوة والمنعة اكثر مما تفقده بتقلص ظلها ، حين تحصر جهودها في رؤية المصالح

الاوربية والمحافظة عليها . ويخال لي انها سترمي في المستقبل الى غرضين وتتألف « ان صح هذا التعبير » من دائرتين ، الاولى واسعة تتناول العالم بمحيطه وتتسع لجميع الشعوب ، والثانية ضيقة تختص باوربا وحدها وتكون كنواة للاولى .

يظن البعض انه لا يستتب السلام في اوربا الا بتقارب شعوبها و بتكوين حلف بينهم وهم، يريدون منا ان نعني بهذا الامر ونجعله ديدننا وشغلنا الشاغل بعد ان غرب عن خاطر جمعية الامم معالجته لانصرافها الى الاهتمام بما وكل اليها من المشاغل الكبيرة . ولكن الرأي الصائب والفكر الامثل بقاء هذه الجمعيه محافظة على شكلها الدولي ونظرها الى القضايا العالمية ومناقشتها ، مع علمنا باننا في حاجة ماسة لانقاذ المدنية الغربية من وهدتها لتصبح اوربا وحدة قائمة بذاتها ولتأتلف شعوبها ائتلافاً طبيعياً كما تودون، ثم افترضوا ان احد الاميركيين جلس في مكاني واطل من هذه الشرفة على قاعة الجمعية ، وحاول ان ينسب كل واحد من هؤلاء الرجال القاعدين امامه الى جنسياتهم الخاصة ، وكان يجهل الفوارق التي تباعد بين ممثلي الدول الاوربية الا يحسب القسم الاكبر من اولئك السياسيين فرنساويين محض عندما يسمعهم ينطقون ويتكلمون بلهجة باريزية رقيقة . الا يدور في خلده ان المسيو لوشير سياسياً هولاندياً ، وان المسيو بول نوزكور نائباً ايطالياً ، وان المسيو هنري دي جوفنيل ارستقراطياً اسبانياً ؟ حدثني احد الروسيين ان سحناء المسيو بوانكاريه تشابه هيئة تجار مدينة موسكو . ثم ان المسيو البير توماس يشبه البروفسور الهر هيدلبرغ .

لا اريد البحث في هذه المقالة عن المشكلة الانكليزية التركية في الموصل التي كادت تضرم نار الحرب بين هاتين الدولتين ؛ فانها من جملة الحوادث التي يتوجب على جمعية الامم الاهتمام بها ورعايتها . فبدلا من ذلك رأيناها في دورتها السادسة

لاتبحث سوى دستور الجمعية ووسائطها العملية ؛ ومدى صلاحيتها ؛ وحفظ كيانها بينما كانت اوربا في شهر مارس سنة ١٩٢٥ واجمة هالعة ؛ كان المستر اوستين شانبر لان يلقي في مدينة جنيف خطابه المهيب « ظاهره فيه الرحمة وباطنه فيه العذاب » ويعارض فيه فكرة اجري بمقتضى البروتوكول الذي تناقشت فيه جمعية الامم هذه المرة ايضاً . وقد افتتح المسيو بانليفيه ؛ ذلك الرجل الخبير ؛ الجلسة السادسة للجمعية بخطاب جاء فيه : « لا اظنكم قد نسيتم ايها السادة ؛ الجهد الذي بذلناه في تهيئة وتحضير مواد البروتوكول ؛ حينما حاولت لجنتكم القضائية وهيئتكم العسكرية احكام سد الثغرات التي يخشى ان تنفذ منها الشدة والقسوة . ولا احسبكم ساهين عن التعريف الذي اعطيناه للمهاجم حيث نعتناه بعدا الجنس البشري . ولم يغرب عن بالكم الواجبات الملقاة على عاتق الاعضاء ؛ والعقوبات الاقتصادية والعسكرية التي تحل بمن يخرق عهد الضمانة » . وتكلم بعده المستر شامبرلين واظهر ان البروتوكول لا يشابه عهد الضمانة . فرد عليه المسيو بول بونكور بخطاب بين فيه ان كل الاصول التي اثرها البروتوكول ضمن ذلك العهد . مهما طالت هذه المجادلات العقيمة غير المجدية فانكلترا لا تبحثها بصورة عامة لانها تفضل المحافظة على سياستها التجريبية « وايت اند سي » لذلك اتفق عموم اعضاء الجمعية او تظاهروا انهم متفقين على ان اقرار السلام في العالم لا يتم دفعة واحدة بواسطة تنظيم البروتوكول بل ينتج من الاتفاقات المجزأة والمعاهدات التي تعقد بين مختلف الشعوب تحت رعاية جمعية الامم . وبعبارة اخرى ان كتاب السلام الجليل بدل كتابته طبقاً لخطة مرسومة توضع فصوله تدريجياً بالنسبة الى البواعث والاحتياجات الخاصة التي من شانها تحديد الوضعيات النسبية للامم

اذا لم تكن هذه القاعدة الاختبارية التي الزمتهم بها بريطانيا العظمى مفيدة فهي على الاقل قابلة للتطبيق وانفع من الثانية غير ان الكونت ابوني رئيس الوفد

الهنغاري اظهر في خطابه الممتع عكس هذا الامر قال :

أن من مزايا البروتوكول تخفيف وطأة المعارضة والنزاع التي تنشأ في اوربا الوسطى ، فضلاً عن كونه عالمي ويحتوي على مبادىء التحكيم الاجباري المفروض على جميع الامم بالسواء . ولولاه لما قدرت الشعوب اعتماداً على شعورها الخاص على وضع حد لاحقادها القديمة . وقد آزر فكرة البروتوكول ايضاً المسيو كينون دي ليون مندوب الحكومة الاسبانية ، والمسيو بينس مندوب حكومة تشيكوسلوفاكيا اما جمعية الامم فقد انحنت باحترام امام ما اقترحته بريطانيا العظمى ، ولكن اهتمام اعضائها واصغائهم لخطاب المسيو بول بونكور اثبت بانها سوف لا تدع البرونكول يتلاشي وانها لن تتخلى عن فكرة التحكيم الاجباري .

هل تريد الحكومة البريطانية الاستمرار على التشبث بهذه المعارضة ومعاكسة عواطف الشعوب التي قلقلت من عنادها ؟ الا تدري هذه الحليفة ان معارضتها لفكرة التحكيم الاجباري تزلزل اعمدة البناء المقدس الذي تحولت نحوه ابصار الامم منصتة لاستماع الكلمة الحاسمة عن قرب حلول العصر الجديد ؟ ولم نكن ننتظر من المستر اوستن شامبرلان ، ذلك المفكر القدير ، عرض فكرة نزع السلاح الادبي واعتبارها المأمن الوحيد الذي تلجأ اليه البشرية اتقاء من الاخطار الداهمة : الا يرى ان نزع السلاح الادبي لا يحقق السلام وان هو الا تاج لامع جميل يوضع على مفرقه في خاتمة الموضوع ونهاية الفصل . فما دامت الشعوب تتنازع وتتقاتل وتنتقم وما دامت كل امة تنظر لمصالحها الخاصة عاملة على صيانتها ؛ فلا سبيل لنزع السلاح الادبي . فمن ذا الذي يقبل ساعتئذ بذلك فلا يتخوف ولا يخشى نوايا اعدائه المتربصين به ؟

ان الفكرة التي عرضها المستر شامبرلان وحسبها افضل حل عملي واحسن اداة لاقرار السلام ؛ غير قابلة للتحقيق و بعيدة عن العقل . ولو كان ذلك صحيحاً لما تم الا

حينما يصل البشر الى اعلى ذروة الكمال الادبي وعلى كل فاننا نأمل من اخواننا البريطانيين ان لا يعارضوا مبدأ جمعية الامم الحيوي الا وهو التحكيم الاجباري ·

( تعريب الحقوق )

***

## الحكومة تقليدية اكثر مما هي تطورية

الحكومة نظام أمري ائتماري · وكل موظف فيها آمر ومأمور فهو ملزم ان ينفذ اوامر وقوانين ادارية ، ويمليها على من هم دونه ، وقلما يتاح له ان يتصرف حسب رغبته · وان لاح له رأي سديد يجد عقبات عظيمة في سبيل تنفيذه · وقد لا يتاح له ان ينفذه بتاتاً لأنه يجب ان يستصدر به امراً او اذناً من هيئات عليا مختلفة · فلذلك ترى ان نظامات الحكومات بطيئة التطور جداً ، فضلاً عن انها تقوى روح الامر والائتمار في موظفيها فتظهر هذه الروح في حياتهم الشخصية والعيلية ، وتستوقف قوة الاستنباط والاختراع والانشاء والابداع فيهم ، بل تصغر شخصيتهم وتقلل ثقتهم بانفسهم واعتمادهم عليها ، وتضيق دائرة مطامحهم ، واخيراً يتراؤون لك كأنهم آلات في معمل ، وكل واحد منهم بارع في عمله المتكرر فقط وهو وراء دائرة عمله ضعيف الاختبار جداً ·

« علم الاجتماع »

# فسخ الخطبة

## في نظر رجال القضاء

الخطبة في اللغة بكسر الخاء ان يدعو الرجل المرأة الى التزوج . وعهد الخطبة هو الزمن الذي يقضيه الخطيبان يبلوا احدهما الاخر قبل الاقدام على الزواج . وقد يطول هذا العهد او يقصر على حسب مقتضى الاحوال على ان الغربيين يتشاءمون عادة من طول مدة الخطبة و يعتقدون ان ذلك يؤول في معظم الحالات الى فسخها وفي هذا الإعتقاد بعض الصحة لانه اذا زادت الالفة وطالت مدة الخطبة فقد لا تخلوا مما يدعو الى التنافر ، واذا اتيح للخطيبين ان يغضيا عن اول بادرة من النفور فقد لايتاح لهما ذلك في المرة الثانية فتصبح الخطبة اذ ذاك معلقة بما هو او هي من خيط العنكبوت

وقد كانت المحاكم في اوربا تنظر في قضايا فسخ الخطبة كثيراً ولكن تلك القضايا نقصت بمرور الزمن . وسبب نقصها راجع الى عدة اسباب اهمها تدقيق المحاكم في الاحكام التي كانت تصدرها في مثل هذه الاحوال وعدم حكمها بما يسمونه « عطلا وضرراً » الا في الاحوال التي يقع فيها الضرر حقاً . ولا يخفى ان الفتاة التى تجرؤ على مقاضاة خطيبها امام المحاكم يجب ان تقنع القضاة بأن فسخ خطبتها قد اضربها ضرراً مادياً او — بعبارة اخرى — ضرراً مالياً . واثبات ذلك ليس بالامر الهين في مثل هذه الايام التي تنافس فيها الفتاة الغربية الشاب في ميدان الاعمال التي تعود عليها بالربح المادي ولقد كانت الفتاة في الازمنة القديمة تمتنع من مزاولة الاعمال التي يزاولها الرجال وتجد في ذلك غضاضة . فلما نزلت الى ميدان العمل

وصارت تكسب ما يقوم بأودها عاد لايجوز لها مقاضاة خطيبها اذا هو فسخ الخطبة لان فسخ الخطبة لاينشيء لها في الواقع ضرراً محسوساً . أما الضرر الادبي فقلما تأبه له المحاكم لان كلا الخطيبين يتحمل نصيباً منه

وفي الواقع ان قضايا فسخ الخطبة تقل شيئاً فشيئاً ومع ان القانون في جميع البلاد المتمدينة يبيح لكل من الخطيب والخطيبة ان يقيم الدعوى على الآخر بسبب فسخ الخطبة فقلما تجد الرجل في تلك القضايا مدعياً بل يكاد يكون دائماً هو المدعي عليه ، ذلك لان الرجل يعلم ان فسخ الخطبة لايؤذيه مادياً وان الضرر الادبي هو خيالي اكثر منه حقيقي

اما في الشرق فقلما تنظر المحاكم في قضايا فسخ الخطبة ، وسبب ذلك على ما نظن ان الفتاة الشرقية تربأ باسمها ان يلاك على الالسنة في دوائر القضاة لاسيما ان قضايا فسخ الخطبة قلما تخلو من البوح ببيانات ليس في مصلحة احد المتقاضيين ان يطلع عليها احد . ثم ان للفتاة الشرقية من عزة النفس مايربأ بها عن الوقوف امام القضاء مع رجل خان عهود الوفاء ( السياسة الاسبوعية )

***

## السلطان

السلطان زمام الأمور ونظام الحقوق وقوام الحدود والقطب الذي عليه مدار الدنيا وهو حمى الله في بلاده وظله الممدود على عباده به يمتنع حريمهم وينتصر مظلومهم وينقمع ظالمهم ويأمن خائفهم فحق على من قلده الله ازمة حكمه وملكه امور خلقه واختصه باحسانه ومكن له في سلطانه ان يكون من الاهتمام بمصالح رعيته والاعتناء بمرافق اهل طاعته بحيث وضعه الله من الكرامة واجرى عليه من اسباب السعادة قال صلى الله عليه وسلم : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ( مختار العقد )

# الشريعة اليهودية

## ٣

البيوع ، الديون والحوالات ، المشاريع المالية ، دار الودائع ، عبارات في العهد الجديد تتعلق بهذا الشأن ، عبارات وردت في العهد الجديد تتعلق بالملك

**البيوع** — لم يعثر الباحثون في شريعة اليهود على شيء من سندات العقود نقف به على صورة تأليف العقد وجريانه عندهم لذلك لانرى بداً للبحث فيها من الرجوع الى التوراة . فأقدم عقد جاء ذكره فيها هو العقد الذي اشترى بـه ابراهيم عليه السلام الحقل والمغارة ليدفن امرأته ساره فيهما وقد جاء ذكره في الاصحاح الثالث والعشرين من سفر التكوين واليك اياه ملخصاً : طلب ابراهيم الى الحثيين ان يبيعوه الحقل والمغاره وبعد ان وافقت رجال القبيلة على بيعهما منه استأمنهما من صاحبهما عفرون بن صوحر امام من اجتمع من رجال القبيلة عند باب المدينة فنزل له عنه بار بعمائة شاقل من فضه اداها اليه في حضور القوم .

ثم جاء الاصحاح الثالث والثلاثين من هـذا السفر ايضاً « ابتاع يعقوب قطعة حقل من يد بني حمور ابي شكيم بمائة قسيطة . واقام هناك مذبحاً ودعاه إيل آله اسرائيل »ولا يوءدى الثمن فضه دائماً .

وقد جاء في كتاب راعوث ذكر نوع آخر من البيع بيع ما يعود للاسرة من الاملاك كما يلي « كانت امرأة تدعى نعمى فقدت زوجها المسمى اليمالك وابنيها

محلون وكليون فطلبت راعوث كنة نعمى من بوعز — قريب اليمالك — ان يقوم لها بحق الولي فقال لها صحيح اني ولي ولكن يوجد ولي اقرب مني ان قضى لك حق الولى فحسناً ، وان لم يشأ ان يقضي لك حق الولى فانا اقضي لك ثم صعد بوعز الى الباب وجلس هناك واذا بالولى الذي تكلم عنه بوعز عابر فقال مل واجلس هنا ثم اخذ عشرة رجال من شيوخ المدينة واجلسهم وقال للولي ان نعمى تبيع قطعة الحقل التي لاخينا اليمالك ويوم تشتري الحقل من يد نعمى تشتري ايضاً من يد راعوث المؤآبية امرأة الميت لتقيم اسم الميت على ميراثه فقال الولي لا اقدر ان افك لنفسي لئلا افسد ميراثي ففك انت لنفسك فكاكي . وهذه هي العادة سابقاً في اسرائيل في امر الفكاك والمبادلة لاجل اثبات كل امر . يخلع الرجل نعله ويعطيه لصاحبه . فهذه هي العادة في اسرائيل فقال الولي الى بوعز اشتر لنفسك وخلع نعله . فقال بوعز للشيوخ ولجميع الشعب انتم شهود واليوم اني قد اشتريت كل ما لاليمالك وكل ما لكليون ومحلون من يد نعمى . وكذا راعوث المؤآبية امرأة محلون قد اشتريتها لي امرأة لاقيم اسم الميت على ميراثه ولا ينقرض اسم الميت من بين اخوته ومن باب مكانه انتم شهود اليوم . فقال جميع الشعب الذين في الباب والشيوخ نحن شهود »

وجاء في الاصحاح الثاني والثلاثين من كتاب ارميا النبي انه اشترى في حادث كهذا ماعدا مسألة الزواج مزرعة قال ارميا : فجاء الي حنمئيل ابن عمي حسب كلمة الرب الى دار السجن وقال له اشتر حقلي الذي في عنا ثوث الذي في ارض بنيامين لان لك حق الارث ولك الفكاك . اشتره لنفسك فعرفت انها كلمة الرب . فاشتريت من حنمئيل ابن عمي الحقل الذي في عنا ثوث ووزنت له سبعة عشر شاقلا من الفضة . وكتبته في صك وختمت واشهدت شهوداً ووزنت الفضة بموازين واخذت صك الشراء المختوم حسب الوصية والفريضة والمفتوح . وسلمت لباروخ بن نيريا ابن محسيا امام حنمئيل ابن عمي وامام الشهود الذين امضوا صك الشراء امام كل اليهود

الجالسين في دار السجن • واوصيت باروخ امامهم قائلاً هكذا قال رب الجنود آله اسرائل • خذ هذين الصكين صك الشراء هذا المختوم والصك المفتوح هذا واجعلها في اناء من خزف لكي يبقيا اياماً كثيرةً »

لم يتوفق شراح هذه العبارة الى توضيحها تماماً و يستدعي البحث فيها اولا النظر الى الطريقة المتبعة في تنظيم السندات واستشهاد الشهود في ذلك الدور فقد كانت السندات تنظم بين الطرفين وتكتب على ورق البابيروس او على رق و يوقعها الطرفان على الجهة المقابلة للجهة المكتوبة بعد ثنيها وطيها على هذه الجهة ومن ثم يوقعها الشهود في الفراغ الباقي من الجهة التي وقع عليها المتعاقدان • وعلى هذا لاتطلع الشهود على مضمون شروط العقد وانما تقع شهادتهم على شخصية الطرفين وهو يتهما ووضعهما التوقيع وهذا اشبه بما يقع في زماننا من توقيع كاتب العدل والشهود على الغلاف الذي داخله وصية سرية وهم غير عارفين بمضمونها (١)

الديون والحوالات — لايقتصر التشابه في العادات الشرقية على صكوك البيع ففي صكوك الدين المسماة عندنا « الصكوك والحوالات التجارية » تشابه ايضاً وقد تداول اليهود الحوالات التي من هذا القبيل كثيراً وشاع استعمالها بينهم ولما كان مطالبة المديون بالدين بمقتضى هذا النوع من الحوالات لا تمكن الا عند اعادة السند اليه فكان المديون لايؤدي الدين الا الى حامل السند فعلا (٢)

---

(١) لقد وفي العلامة الموسيو هيتزيغ هذه الجهة حقها من البحث في تعليقه على سفر ارميا • وكانت هذه المعاملة جارية عند الرومانيين و يسمون هذه الورقة المثنية ( ديبلوما ) وقد بحث فيها في احكام ( بارلوس ) •

(٢) قد عثر على بعض الصكوك المكتوبة باللغة اليونانية اشترط فيها صراحة التأدية لحاملها • وعثر اخيراً في جزيرة ( آمورغوس ) احدى جزائر ارخبيل سيقلاد على صك اشترط فيه التأدية ( للدائن والآمر )هذا و بما انه لم يصلنا انهم اهتدوا —

هذا وقد كان لليهود منذ اقدم العصور القدم الفارعـة في جمع الثروة وطرق اقتنائها وتنميتها ولم يكن ذلك التشتت العظيم الذي اجتاحهم بعد خراب السامرة والقدس ليستطيع ان يسلب منهم تلك المزية التي رافقتهم منذ نشأتهم الاولى بل على العكس ·

فقد كان تشتتهم ذلك التشتت في اقطار الارض المختلفة مدعاة الى ظهور استعدادهم هذا بأجلى مظاهره واشتهروا بذلك بين الامم حتى ان الكثيرين منهم قدعهدت اليه حكومات ذلك الزمان بأدارة شؤونها المالية فقد كان يوسف وزيراً للمالية عند فرعون مصر وكذلك كان دانيال عند نبوخذنصر وموردوخاي عند (قسه ر قسه س) في بابل وممن اشتهر منهم بالغنى والثروة ( بواكيم زوج سوزان ) وتوبي في بابل و ( راغل ) في اقباتان و ( غابل ) في راغه س · وقد بحث في سيرة توبي عن صورة تأدية الدين في ذلك الدور واليك اياه :

كان لتوبي دين على غابل فطلب توبي الى ابنه ان يذهب الى غابل لاعادة السند وتسلم الدين فقال ابنه انا لا اعرف غابل وغابل لا يعرفني فأي دليل اقدمه له فقال لأبنه : ها صك غابل فخذه واره اياه فهو يعطيك المال · فذهب ابن توبي ولكنه في اثناء الطريق عرج على راغل فزوجه هذا ابنته و بقي عنده فأضطر توبي ان يرسل احد اتباعه الى عند راغل لأستلام السند فذهب الرسول واستلم السند واعاده الى غابل واخذ منه الدين ·

وقد اصبحت القدس بعد رجوع اليهود من السبي سوقـاً تجارية عامرة يؤمها الناس من اقاصي البلاد ·

وعلى هذا فقد نظمت المواصلات بين القدس وغيرها من البلاد التي يقطنها

---

— الى كتابـة الامر على الصك الاصلي بطريق الجيرو فلا بد انه كان يقع حينئذ الامر بوكالة ·

اليهود واصبحت زيارتها سهلة على الزائرين والرواد .

**المشاريع المالية** — لقد لعب متمولو اليهود دوراً هاماً في التاريخ وزاولوا اموراً عظيمة ومن ذلك ما كان يستقرض منهم من القروض المالية الهائله لمشاريع هامة كاصطناع الاحزاب واستمالة اهل القوة والنفوذ في البلاد وكثر ما استقرض منهم الولاة المعزولين في روما القروض الكبيرة للاستعانة بها على استرداد عملهم ونفوذهم في البلاط الروماني وفيما يلي حكاية نأتي بها كمثال لما كان يستقرض منهم من المبالغ الطائله وهي : عن حادث وقع مع « تبارك آغريبا » في زمن « تيبر » وتحريره انه لزم آغريبا ثلاثة الآف دراخمي ديناً لخزانة الحكومة ولما لم يكن في وسعه اداؤها عند حلول الاجل عقد مع بطليموس قرضاً على الفين دراخمي نظير سبعة عشر الفاً وخمساية وفر من روما :

ولما بلغ الاسكندرية ارشده والد فيلسوف يسمي «فيلون» الى مثر يهودي اسمه « الابارق الكساندر » فطلب منه ان يقرضه مائتي الف دراخمي ليعود بها الى روما فأمتنع الكساندر في بادئ الامر عن اعطائه ذلك ولكن اخيراً دفع له بكفالة امرأته خمس وزنات وتعهد بأداء الباقي وهو ( ١٧٠٠٠٠ ) دراخمي في بوزول غير ان اغريبا لما نزل ( بوزول ) لم يطالب الكساندر بالباقي واستدان ثلاثة الاف دراخمي من والد غايوس الذي تولي الامبراطورية بعد كليغولا واستقرض ايضاً من احد موالى ( يوليوس قيصر ) اسمه تاللوس مليون دراخمي .

وروي المؤرخ يوسفيوس ان اغريباً كان صديقاً لغايوس وان اغايوس لما تولى الامبراطورية اعاده الى عمله واوفى ماعليه من الديون وهي مما تدل على ان الكساندر قد استوفي ما دفعه الى اغريبا .

**دار الودائع** — كان في القدس كما في بلاد اليونان وسائر بلاد الشرق دار لحفظ صكوك الديون والعقود . على ان هذه الدار لم تكن داراً لحفظ هذه الودائع

فقط بل كانت كبورصة للتجارة تباع فيها صكوك الدين وتشرى وفيها يجد الراغب في الاستدانة نظير رهن من يقرضه المبلغ الذي يريده لاي مدة وروي يوسفيوس ايضاً ان هذه الدار قد احترقت اثناء ثورة اليهود الكبرى وقد حرقها الرعاع وقد دعي ذلك الاغنياء الذين خسروا بالحريق مالهم من الديون الى التعلق الشديد بالحكومة الرومانية ورغبتهم في عودتها الى التحكم في رقابهم .

**عبارات في العهد الجديد تتعلق بهذا الشان** — لا شك ان مقارنة روايات المؤرخ يوسفيوس مع ما جاء من العبارات التي تتعلق بهذا في العهد الجديد لا تخلو من فائدة وقد بحثت هذه العبارات في الصيارفة (١) والصكوك التي يجددها الوكلاء الخائنين (٢) وتحصيل الديون (٣) وحبس المدينين لاجل الدين (٤) . وقد جاء في الاصحاح الثاني من سفر ( رسالة بولس الرسول الى اهالي كولوس ) اذا محا الصك

---

(١) جاء في الاصحاح التاسع عشر من سفر لوقا « فلماذا لم تضع فضتي على مائدة الصيارفة فكنت حتى جئت استوفيها مع ربا »

(٢) وجاء في الاصحاح السادس عشر من هذا السفر ايضاً « كان لانسان غني وكيل ولما اراد عزله من الوكالة دعى الوكيل اليه مديوني سيده . فقال للاول كم عليك لسيدي فقال له مئة جرة زيت فقال له خذ صكك واجلس عاجلاً واكتب خمسين ثم قال للآخر وانت كم عليك فقال مئة كر قمح فقال خذ صكك واكتب ثمانين » .

(٣) وجاء في الاصحاح الثامن عشر من سفر متى « لذلك يشبه ملكوت السموات انساناً ملكاً اراد ان يحاسب عبيده . فلما ابتدأ في المحاسبة قدم اليه واحد مديون بعشرة الآف وزنة . واذا لم يكن له ما يوفي امر سيده ان يباع هو وامرأته واولاده وكل ماله ويوفي الدين . . . الخ .

(٤) وجاء في الاصحاح الخامس من سفر متى « كن مراضياً لخصمك سريعاً —

الذي علينا في الفرائض التي كانت ضداً لنا وقد رفعه من الوسط مسمراً اياه بالصليب

**عبارات وردت في العهد الجديد تتعلق بالملك** — ورد في العهد الجديد مسألتان تتعلق بالملك الاولى في الاصحاح الخامس من سفر « اعمال الرسل » وهي كما يأتي : ورجل اسمه حنانيا وامرأته سفيره باع ملكاً واختلس من الثمن وامرأته لها خبر ذلك واتى بجزء ووضعه عند ارجل الرسل فمات الرجل وامرأته عقاباً لهما من الرب على ما اختلساه .

والجهة التي تستلفت الانظار في هذه العبارة دخول الغيرة في العقد وذلك ناشئ كما سترى عن حق المرأة في الملك المعطى لها من الزوج كمهر بمقتضى صك تحريري .

والثانية تستنبط من الاصحاح الخامس عشر من سفر لوقا حيث يروى حكاية صبي مسرف قال « كان لرجل ولدان فقال اصغرهما لابيه يا ابي اعطني القسم الذي يصيبني من المال فقسم له معيشته وبعد ايام ليست بكثيرة جمع الابن الاصغر كل شيء وسافر الى كورة بعيدة .

لا شك ان القارئ لهذه الحكاية يستعرض بقراءته اياها ما كان جارياً في الدور الابتدائي من اشتراك العائلة في الملك وصورة انفساخ الشركة بهجرة الاولاد عن اوطانهم وجلائهم عنها .

هذا ما يستدل من تينك الكلمتين اللتين كثيراً ما مر عليها القارئون مر

---

مادمت في الطريق . لئلا يسلمك الخصم الى القاضي ويسلمك القاضي الى الشرطي فتلقى في السجن الحق اقول لك لا تخرج من هناك حتى توفي الفلس الاخير» . وجاء ايضاً في الاصحاح ١٢ من سفر لوقا « حينما تذهب مع خصمك الى الحاكم ابذل الجهد وانت في الطريق لتتخلص منه لئلا يجرك ويسلمك القاضي الى الحاكم فيلقيك الحاكم في السجن اقول لك لا تخرج من هناك حتى توفي الفلس الاخير » .

الكرام دون ان يفكروا بمالها من قيمة كبيرة من الوجهة الحقوقية التي لا تقل عن قيمتها من حيث الاخلاق والاقتصاد · ( تعريب الحقوق )

***

## الاعتقاد الديني وتأثيره على الاخلاق

### في نظر اناتول فرانس (١)

كيف السبيل الى الاعتقاد بان الافكار الدينية تصلح الاخلاق وهذا تاريخ الشعوب المسيحية نسيج من الحروب والمذابح والاضطهادات ؟ لا اخالك تطمع في ان يكون احدنا احسن تقوى من ابناء الاديرة · اذن فهذه طوائف الرهبان على اختلاف انواعها : السود والبيض والكبوشيين وهلمجرا ، سواء في انها ارتكبت ضروب الجرائم الفظيعة · كان قضاة ديوان التفتيش و كهنة العصبة الكاثوليكية متورعين ، و كانوا ايضاً قساة الاكباد · ولست محدثاً عن البابوات الذين لطخوا العالم بالدم حتى ليشك المرء في انهم كانوا يؤمنون بحياة اخرى · الحقيقة هي ان البشر حيوانات شريرة وانهم يظلون اشراراً اثناء افتكارهم بالعبور من هذه الدنيا الى الآخرة ·

---

(١) مختارة من كتاب ( آراء اناتول فرانس ) للاستاذ عمر فاخوري

# الشرطة

## كيف تكتشف الجرائم بفضل العلم

### تحقيق الشخصية في مصر

اتيحت لنا اخيراً زيارة ( ادارة تحقيق الشخصية ) التابعة لوزارة الداخلية . وحظينا بمحادثة مديرها الاستاذ حسن بك رفعت ، فاعجبنا بما فيها من النظام ، والاجتهاد في العمل النافع ، والتطلع الى مداومة التقدم والتحسين حتى تضاهي ارقى المصالح المماثلة لها في البلاد الغربية

ولما كان الجمهور لايعلم الا القليل عن هذه المصلحة وما تؤديه للبلاد من جليل الخدمات — رأينا ان نكتب هذا الفصل متضمناً كل ما عرفناه اثناء زيارتنا لها ، وما اقتبسناه من مديرها و بعض موظفيها الفنيين عن فن « تحقيق الشخصية » وتاريخ استخدامه في مصر وتطبيقه على المجرمين والمتهمين وطالبي الرخص .

**بين المجرمين وحماة الامن** : يضع المجرمون خططهم للهجوم على الاموال والارواح . فيقاوم البوليس هذا الهجوم بما لديه من عدة وسلاح . ومن امضى هذه الاسلحة واعظمها خطراً على المجرمين فن تحقيق الشخصية

والغرض من هذا الفن هو التحقيق من شخصية المجرمين متعادي الاجرام الذين فرضت عليهم القوانين كلها عقوبات شديدة ووضعت لمعاملتهم نظامات خاصة تكفل دفع غائلتهم عن المجتمع

**طريقة الدكتور برتليون** : وكان الدكتور برتليون الفرنسوي أول من فكر

في ايجاد طريقة عملية خاصة للوصول الى هذا الغرض فقد لاحظ ان مقياس بعض العظام في الجسم البشري ، متى استتم نموه ، لايتغير مدى الحياة . فاختار بعض أعضاء مثل الراس والذراع والقدم والاصابع . وبنى على مقاييسها طريقة محكمة لاثبات شخصية المجرمين

وشاع العمل بطريقة الدكتور برتليون في ممالك عدة زمناً غير قصير . ثم ظهرت في هذه الطريقة عيوب ، اذ ثبت ان مقاييس بعض الاعضاء قد تتشابه في اشخاص مختلفين . وكثيراً ما تكون النتائج غير حاسمة بشكل مطلق

**بصمة الاصابع — طريقة جالتون :** وفي سنة ١٨٩٠ كان السير فرنسيس جالتون ، من كبار علماء الانكليز ، يقوم ببعض المباحث العلمية . فعثر بطريق الصدفة على بصمات الاصابع . ولاحظ الاختلاف الغريب في رسومها . فعني بدراستها وتمكن بعد بحث دقيق من ايجاد طريقة لتقسيم اشكالها بصفة عامة الى جملة أشكال معينة

وادخل تحقيق الشخصية على اساس طريقة جالتون الي الهند ثم الى انكلترا . وانتشر منها بالتدريج الى باقي حكومات اوربا واميركا . واصبح الان ، بعد ان محصه العلماء في انكلترا والمانيا واميركا ، الاساس العلمي الوحيد الذي يركن اليه في اثبات شخصية المجرمين في انحاء العالم قاطبة

**تحقيق الشخصية في مصر :** وفي سنة ١٨٩٥ اقترح الميرالاي هارفي باشا ادخال طريقة برتليون الى مصر . فرخصت له وزارة الداخلية بانشاء قلم يتولى قياس اطراف المجرمين المحكوم عليهم بالسجن . وكان هذا العمل النواة التي بنيت عليها ادارة تحقيق الشخصية في مصر

وبعد سنتين زار هارفي باشا انكلترا وقابل السير فرنسيس جالتون واطلع على طريقته ( بصمات الاصابع ) ودرسها . وقرر استخدامها في مصر . وبعد التجارب

العديدة جعلت اساساً للعمل في سنة ١٩٠٤ واستغنى بها عن طريقة برتليون ولا تزال طريقة جالتون معمولا بها حتى اليوم

وكان عدد المسجونين في السجون المصرية الذين شبهوا في اول عهد تحقيق الشخصية عشرين الفاً . فرتبت صحائف تشبيهاتهم ( فيش ) في خزائن اعدت لذلك ويبلغ عدد الفيش الموجود في الادارة الان نحو نصف مليون فيشة منسقة تنسيقاً فنياً محكماً في الخزائن والدوسيهات

وكان عدد المستخدمين الذين انتدبو للعمل في ادارة تحقيق الشخصية ايام هارفي باشا لا يتجاوز العشرة . واصبحو الان ١٢٠ مستخدماً ينقسمون الى : مدير وروؤساء ، ومراجعين فنيين و باحثين فنيين و كتبة

وتولى الادارة حين نشأتها المسيو او بست ، وعقبه يوسف بك خلاط ، فمحمد بك شعير فحسن بك رفعت ( المدير الحالي ) والمديران الاخيران ارسلتهما الحكومة الى اوربا خصيصاً لدراسة الفن عملياً ونظريا

## الاعمال الفنية في الادارة

وفي ادارة تحقيق الشخصية قسمان من الخزائن

الاول — وضع فيه الفيش باسماء المحكوم عليهم بترتيب الحروف الابجدية . ولكل محكوم عليه دوسيه اصلي خاص باسمه يضم فيشات بعدد الاحكام الصادرة عليه

والثاني -- رتب فيه الفيش بحسب الرموز والتقاسيم الفنية . ولكل محكوم عليه دوسيه مكرر يوءشر عليه بكل حكم جديد يصدر على هذا الشخص

وكل متهم بجناية او جنحة من الجنح المهمة في السرقات والنصب وخيانة الامانة والتزوير الخ تحرر له ورقتا تشبيه وفيشة ( من ذات الخط الاخضر ) يكتب فيهما اسمه ولقبه واوصافه البدنية . وتوءخذ عليهما بصمات اصابعه وترسل هذه الاوراق الى النيابة مع المحضر . فترسلها الى ادارة تحقيق الشخصية بواسطة قلم السوابق لتبحث

في محفوظاتها عما اذا كان لهذا المتهم سوابق

فيضع الموظفون الفنيون بالادارة الرموز الفنية والتقاسيم لهذه البصمات · و يبحث عن مثيلاتها بين المحفوظات ، فان وجدت اثبتت السوابق المحفوظة على ورقة الفيش واعيدت الى النيابة ثانية

ومتى ثبتت الجريمة ، مهما كان نوعها جنحة او جناية على المتهم ، وصدر الحكم بسجنه ، ترسله النيابة لتنفيذ العقوبة · وترفق امر التنفيذ بورقة الفيش التي عملت عند الاتهام وبحثت في ادارة تحقيق الشخصية

و بعد ان يقيد المحكوم عليه في دفاتر السجن يحرر له كاتب تحقيق الشخصية في السجن ثلاث فيشات تؤخذ عليها بصمات اصابعه واوصافه وترسل مع فيشة الاتهام الى ادارة تحقيق الشخصية لمعرفة هل هذا الشخص المنفذ عليه الحكم هو نفس المتهم الذي اخذت بصماته عند الاتهام او لا · فان تبين انه هو وكان محكوماً عليه لاول مرة حفظت احدى الفيشات البيضاء في القسم الفني والثانية بالقسم الابجدي · واعيدت الثالثة الى النيابة مع الفيشة الخضراء فترسل اولاهما مع الصحيفة الى قلم السوابق وتبقى الثانية بالسجن الى انتهاء العقوبة فترسل الى مركز البوليس الذي حدثت فيه الواقعة لتحفظ في دولاب الصحف المحلي ، حيث توجد صور من صحف الاحكام وفيشات المحكوم عليهم في المركز

وكثيراً ما اكتشفت ادارة تحقيق الشخصية ان الشخص الذي ارسلته النيابة الى السجن هو غير المتهم الحقيقي

وتشبه طالبي الرخص من الخدامين والخادمات والقهوجية واصحاب الحانات والفنادق والمطاعم وسائقي السيارات والحوذيين ومستخدمي الحكومة الوقتيين ( الظهورات ) وصاحبات البيوت العمومية · و يبلغ عدد طالبي هذه الرخص ٦٠٠ طالب في اليوم و يبلغ دخل الادارة من هذه الرخص نحو عشرة آلاف جنيه في السنة

وتطلب النيابة والبوليس من ادارة تحقيق الشخصية التأشير في محفوظاتها بمراقبة المحكوم عليهم غيابياً والهار بين من مراقبة البوليس ومن السجون . فتخطر هذه الجهات عند وجود احد هؤلاء المطلوبين متهماً او مشبوهاً او متشرداً او طالب شهادة تحقيق شخصية بأية جهة من جهات القطر . وتطلب الى هذه الجهة ضبطه على ذمة الجهة المطلوب اليها . وقد بلغ عدد من اخطرت بضبطهم في السنة الماضيه (سنة ١٦٢٥) ٤٢٩ هارباً من المراقبة و ٥٥١ محكوماً عليهم غيابياً و ٢٢ هارباً من السجون . وكان كثيرون من هؤلاء الاشخاص قد انتحلوا اسماء غير اسمائهم الحقيقية تضليلا لرجال البوليس

وبناء على طلب البوليس في جميع انحاء القطر ، تنتدب ادارة تحقيق الشخصية موظفين لمعاينة محال الحوادث الجنائية ورفع آثار الايدي والاقدام التي يتركها الجناة اثناء ارتكابهم الجرائم . ثم يقارن الموظفون هذه الاثار بآثار المتهمين او من توجه اليهم الشبهة في هذه الجرائم . ويقوم موظفو الادارة بكثير من اعمال الخبرة في المواد الجنائية والمدنية امام المحاكم والنيابات ، كتحقيق البصمات المطعون فيها بالتزوير واثبات سوابق المتهمين الذين ينكرون سوابقهم . وكثيراً ما يستشهد القضاة بتقارير هؤلاء الخبراء . ويستندون اليها في احكامهم وقد تكون هذه التقارير هي الدليل الوحيد لادانة المتهم او تبرئة ساحته

ويعهد الى الفنيين من موظفي الادارة في تمرين ضباط البوليس على عملية رفع الآثار . وتمرين كتبة السجون وصف الضباط في جميع انحاء القطر على التشبيه واخذ البصمات

وينتدب بعض الموظفين لتفتيش اعمال تحقيق الشخصية في السجون ومراجعتها

« الهلال »

# يجب عزل المجرم [١]

## كما يعزل المجذوم

ان استقراء التاريخ الماضي وعادات الامم الحاضرة في معاملة مجرميها يدل على ان العقابات مهما تعددت وتنوعت ومهما بلغت من القسوة او الرفق لا تقلل الجرائم وكذلك الحال في انتشار التعليم فانه لا يؤثر اقل تأثير في عدد الجرائم وانواعها . وقد كانوا في القرون الوسطى في الشرق والغرب معاً يعذبون المجرمين بل المتهمين بضروب من العذاب يشمئز الانسان لذكرها فما بال رؤيتها . وقد كانوا في الشرق يقطعون يد السارق ومع ذلك من يقرأ كتاب المكافأة الذي وضعه صاحبه ابو جعفر بن يوسف في نوادر خاصة بالدولة الطولونية يجد ان هذا العقاب الصارم لم يقلل عدد الصعاليك الذين كانوا يعيثون في البلاد الفساد

وعلى هذا يمكننا ان نستنتج اننا لا نستطيع ان نقلل الجرائم او نصلح المجرمين بالعقاب ولا بالتعليم ولا باصلاح السجون ولا بغير ذلك من الوسائل التي تؤثر في الوسط . وذلك لان الوسط قليل الاثر بل معدوم الاثر في المجرم . والمجرم يرتكب جريمته لا لشيء سوى انه قد ركبت عواطفه وذهنه على ارتكاب هذه الجريمة .

وعلة المجرم ليست قلة ذكائه وعدم تقديره للعقاب وان كان نحو ٢٠ في المائة من المجرمين قليلي الذكاء وانما علته الحقيقية هي ضعف عواطفه . وهو من هذه الوجهة لا يستصلح الا بمقدار ما يستصلح الابله القليل الذكاء . ونحن مهما انفقنا من

(١) عن الهلال

الجهد في تعليم صبي ابله فان هذا الجهد يذهب هباء لان التربة الاصلية التي تقبل التعليم معدومة وكذلك المجرم مهما انفقنا في استصلاحه من الجهد فان هذا الجهد يذهب هباء ايضاً لان العاطفة ضعيفة او معدومة

ولنضرب مثلا على ذلك بالقتل فقد كانوا في الحرب العظمى يحتاجون الى تمرين الجنود على القتل تمريناً طويلا قد يحتاج بعضهم فيه الى تناول الخمر حتى تجمد عواطفه بعض الجمود ويجرؤ بعد ذلك على اطلاق الرصاص على انسان . فهذا الذي يحتاج اليه معظم الناس الى تمرين طويل والى تناول الخمر يأتيه المجرم وهو متماسك متمالك لايشعر بأي اختلاج لعواطفه

فالمجرم جامد العواطف يقتل ويسرق وينتهك سائر الحرمات وهو جامد لايبالي بما يفعل . ثم هو لا يستشعر الاستحياء من اقوى العواطف التي تمنعنا احياناً من ارتكاب الجرائم . فاننا كلنا مثلا لايبالي احدنا بقضاء شهر او شهرين في السجن اذا نظر الى السجن باعتباره مكاناً سيء الحال من حيث النوم والطعام والعمل فاذا نحن وقفنا بازاء جريمة عقابها السجن عدة شهور كان اهم مانع لنا واقوى رادع عنها هو حياؤنا من اننا ارتكبنا هذه الجريمة وقضينا بضعة اشهر في السجن . ولكن المجرم لضعف عواطفه لايستحي . وقد تبينت من فحص ٤٠٠٠٠ مجرم في شيكاغو جملة اشياء غريبة عن الاجرام يمكن ان نستنتج منها ما يأتي :

١ — ان نحو ٢ في المائة من جميع السكان ، من اي وسط كانوا متعلمين او غير متعلمين فقراء او اغنياء مجرمون بطبيعتهم لضعف عواطفهم

٢ — ان الجرائم وراثية لاتأثير للوسط فيها . فابناء المجرمين مجرمون لايرجى اصلاحهم

٣ — ان نحو ٢٠ في المائة من المجرمين قليلو الذكاء

٤ — انه يمكن بدرس السلالة التي نشأ منها صبي ما ان يتنبأ عن مسلكه عندما

يشب . قال الدكتور هكسون الذي قضى نحو ثلاثين عاماً في درس حالات المجرمين المختلفة في محكمة شيكاغو : انه عرف حالات تبنى فيها الابوان احد ابناء المجرمين وربياه في رعايتهما وبين اولادهما وحصل معهم على تعليم الجامعة ولكنه مع ذلك نشأ مجرماً كما كان ابواه لانه عند ما شب طمت به غريزته فانقاد لها حتى حكم عليه في النهاية بالاعدام . وعرف حالات تربى فيها اولاد الطبقة الراقية من الناس في اوساط منحطة فلم يؤثر فيهم هذا الوسط اقل تأثير بل نشأوا على غرار آبائهم

ويرى الدكتور دكسون انه يجب ان نعامل المجرم كما نعامل من يمرض بالجذام اي يجب ان نجمع المجرمين في محجر خاص ونمنعهم من الاختلاط بالناس ونقلل نسلهم باية طريقة معقولة ويجب ان نفرزهم من سائر الناس وهم بعد صبيان قبل ان يبلغوا الشباب و يرتكبوا احدى الجرائم . ويجب ان نتذكر ان طبقات المجرمين كثيرة النسل وذلك لقلة عنايتهم بالمستقبل

ولكن مكان الضعف في اقوال الدكتور هكسون هو ، كما شعر بـه القارئ ، ان الجزم بأن هذا الصبي او ذلك سينشأ مجرماً وانه لذلك يجب فرزه وحجره مجازفة كبيرة قد يعاقب فيها البريء بجريرة المجرم . ثم قد تكون سلاحاً سافلا في يد حكومة غاشمة . اما من حيث منع المجرمين من التناسل فليس ايضاً هيناً الا اذا جعلنا هذا مقصوراً على اولئك الذين ثبت اجرامهم . وهم في هذه الحالة مضمون عدم تناسلهم بحبسهم او باعدامهم . اما التجروء على فعل ذلك قبل الاجرام فمجازفة خطيرة ايضاً .

وليس شك في ان ما يعرف عن المجرمين واحوالهم الجسمية والذهنية والعاطفية قد زاد الان عما كان في ايام لومبروزو عندما وضع كتابه « المجرم » سنة ١٨٧٦ ولكن لم يبلغ كما قلنا ، حد الجزم واكبر من درس احوال المجرمين هذه الايام هو الدكتور جورنج صاحب كتاب « السجين الانكليزي » الذي وضعه سنة ١٩١٣

والذي اسس قواعده على ملاحظة المساجين واحصاء احوالهم المختلفة . وكانت اهم ملاحظاته ان المجرم يتسم بالقصر في القامة وقلة الذكاء و بعواطف غير اجتماعية . وليس للوسط في رأيه اثر في ايجاد المجرم وانما الوراثة تعمل فيه كما تعمل في تخطيط ملامح جسمه او ذهنه . وغيره ممن اشتغل بدرس الجريمة واحوالها لايزال رأيه لومبروزو من ان هناك علامات كالكف الكبير الضخم او الاذان العظيمة او غير ذلك مما يعد ردة الى الاسلاف حين كان الانسان في درجة لاتعدو طور الحيوان

***

## كتاب عمر بن الخطاب في القضاء

كتب عمر ابن الخطاب الى ابي موسى الاشعرى وهو يلي القضاء له

اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا أدلي اليك فانه لاينفع تكلم بحق لانفاذ له . آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك . البينة على من ادعى واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً احل حراماً او حرم حلالا ولا يمنعك قضاء قضيته بالامس فراجعت فيه نفسك وهديت لرشدك ان ترجع عنه فان الحق قديم والرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل . الفهم الفهم عندما يتلجلج في صدرك مالم يبلغك به كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم اعرف الامثال والاشباه وقس الامور عند ذلك ثم اعمد الى احبها عند الله ورسوله واشبهها بالحق واجعل للمدعي امداً ينتهي اليه فان احضر بينته اخذت بحقه والا وجهت عليه القضاء فان ذلك اجلى للعمى وابلغ في العذر . والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلوداً في حد او مجرباً عليه شهادة زور او ظنيناً في ولاء او نسب .

***

# الشرطة النسائية

## في كولونيا والمانيا

في سنة ١٩٢٣ قررت قيادة جيش الاحتلال الانكليزي فى كولونيا نظراً الى انتشار بعض الامراض النسائية القبض على كل امرأة يشتبه بسيرتها واعتقالها في الحال ، فاهاج ذلك غضب سيدة انكليزية وسعت لدى بلدية كولونيا لتأليف فصيلة من البوليس النسائي احتفاظاً بكرامة بنات جنسها فنجحت والفت اول فصيلة من البوليس النسائي

وقد رأى اولياء الامور في المانيا الاقتداء بكولونيا وتأليف فرقة من البوليس النسائي لحماية النساء اللواتي يذهبن ضحية المدن الكبيرة وحماية السيدات والفتيات في الشوارع واقالة عثرتهن فيما يعرض لهن من الشدائد والمحن . والقبض على كل سيدة او آنسة تعبث بالقانون وتسليمها الى مخفر الشرطة او ادارة المستشفى . وستخول هذه الفرقة سلطة واسعة ويفوض اليها مهمة الشرطة العادية فيما يتعلق باستجواب المومسات والفتيات والاطفال في احوال خاصة

وستنفذ الحكومة هذا المشروع حالما يوافق عليه مجلس الرخستاغ ، وستختار افراد فرقة الشرطة النسائية بالامتحان بعد تمرن سنة واحدة ، ولم يقر القرار بعد على ان يرتدي افراد هذه الفرقــة ملابس خاصة ام لا ، ولكنه لا بد من ذلك اذ يستحيل على الحكومة السماح لكل سيدة موظفة في الشرطة باتخاذ الزي الذى تريده لما قد ينشأ عن ذلك من المشاكل والصعوبات

ولن يحمل الشرطي النسائي السلاح وستكون له ادارة خاصة في كل مدينة

***

# ملك الغابات

ولد تومسكو الشقي الروماني الكبير والملقب بملك الغابات من والد فلاح فقير في ولاية موتيني بايطاليا ، وقد ربي في مدرسة بسيطة حتى اذا بلغ سن الشباب ووصل الى العمر الذي يقضي عليه بالدخول في سلك الجندية دخل الجيش لخدمه مدة .

وقد حدث انه عصي امر رؤسائه مرة وخشي العقاب ففر وذلك منذ ثلاثةاعوام وانضم الى عصابة هائلة من اللصوص القتلة وكانت تلجأ الى قمم جبال الكربات واعلن الحرب على السلطة التي تطارده ورجال الشرطة الذين كانوا يضايقونه،وهكذا ابتدأ حياة ملؤها المخاطرات والغرائب المدهشة

ولم تمر سنوات قلائل حتى بلغت ضحاياه مائة وسبعة وثمانين شرطياً وتسعة عشر ضابطاً و بلغت سرقاته مائتي سرقة ونيف كانت من اروع السرقات واعظمها ، وقد اشتهرت من حوادث سطوه حادثة كانت الاولى من نوعها في عالم اللصوصية والجرائم اهتزت لها ايطاليا من اقصاها الى اقصاها،وهي أن عصابته سطت في وقت واحد على مائة وخمسين جابياً من جباة الخزينة وسلبتهم ما جبوه من اموال الدولة كما سلبت في الوقت عينه اربعين من اغنياء التجار .

فذاعت بذلك شهرته وعطف عليه القرويون في تلك الانحاء واخذوا يؤوونه ورجاله لسخطهم على الحكومة ورجالها ، فكان ذلك سر نجاحه والسبب المساعد له في سرعة التنقل والفرار من رجال السلطة الذين كانوا يطاردونه .

ومن اغرب حوادثه واعجبها ان معلما ادعي مرة بانه سرقه ، فزاره في الليلةذاتها وجلده خمسين سوطاً مقابل خمسين الف فرنك زادها في دعواه وخمسة وعشرين سوطاً عقاباً له على الكذب .

وكانت آخرة ذلك الشقي الذي انعب الحكومة وهزأ بشرطتها وروع الاهلين ان احد رفاقه الاشقياء حقد عليه فقتله غيلة وغدراً ، فاستراح الناس من شروره وفظائعه وقد دفعت ادارة الشرطة مبلغ خمسة آلاف فرنك الى القاتل ثمناً لرأس تومسكو ملك الغابات .

***

## من قرارات محكمة التمييز

### في الاسقاط من الحقوق المدنية

اذا حكم على شخص بالاعدام فلايجوز ان يحكم عليه ايضا باسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله . «١٨ كانون الاول ١٣٢٧ عدد ٣٧٦ . دائرة الجزاء»

وان كانت المادة ٣١ من قانون الجزاء تقضي بأن لا يعتد بشهادة المحرومين من الحقوق المدنية الاان ذلك مقصور على عدم الاعتماد على شهادتهم لا على جواز سماعها على سبيل الاستدلال . اذ ربما يكون لها شأن في امر التوسع في التحقيق . ( ١٠ ايلول ١٣٢٠ . عدد ٢١٩ . دائرة الجزاء ) على ان الحكم بالاشغال الشاقة ثلاث سنوات لايمنع من سماع شهادة المحكوم بها عليه محلفاً . لأن الحكم بهذه العقوبة اقل من خمس سنوات لا يستلزم في كل حال الحرمان من الحقوق المدنية . ( ١٧ ايلول ١٣٢٩ دائرة الجزاء)

### في التشهير

اعطاء القرار بتشهير من حكم عليه بعقوبة الاشغال الشاقة من الرجال الذين جاوزوا السبعين ، ومن هم دون الثانية عشرة من عمرهم ، والنساء ايا كان سنهن موجب للنقص . (١٩ شباط ١٣٢٧ و٥ تموز ١٣٣٠ ومايس ١٣٠٨ عدد ٤٦٢ و١٦٦ و٧٦٥٦)

# من مفكرات

## الموسيو غورو مدير الامن العام الاسبق في باريس

## الخطأ في القضاء

ان الخطأ في القضاء كما انه يفضي احياناً – بالنسبة الى قوانيننا الحاضرة — الى اعدام الابرياء فكثر ما ادى بلينه الى نتائج يرتعش لهولها قلب كل قاض وشرطي يقدر المسئولية الملقاة على عائقه حق قدرها.

ولما كان الوقوع في الخطأ امراً لامناص منه فقد توخيت بقدر الاستطاعة مدة تقلدي وظائف الشرطة اجتناب تطبيق عقوبة الاعدام تلك العقوبة الوحيدة التي يتعذر تلافيها بعد نفاذها ليس على من نقضي الدلائل بادانتهم فحسب بل على الذين يعترفون بانفسهم باقترافهم جريمة تستلزمها.

وانني يعلم الله ما حضرت تنفيذ هذه العقوبة قط الا و كنت اشعر بحزن لا يوصف وتألم عميق.

وقد كنت اردد على نفسي كلما بعدعهد انخراطي في هذا السلك هذا السؤال:

الا يجب ان تكون هذه العقوبة التي لا يمكن للانسان تلافيها واستدراكها خارجة عن حق القضاء؟

ولما كانت المدهشات التي شاهدتها بسبب هذه العقوبة كثيرة فقد خصصت بابا بالبحث عن الجناة الذين كنت اقصد اليهم عند منبلج الفجر والناس نيام للاخذ بهم الى ساحة « روكت » حيث المقصلة قد فتحت ذراعيها العظيمتين لاستقبالهم.

وهنا اسوق الى القاريء الكريم خبر جناية وقعت بعامل العشق دليلا له على ما في هذا القانون الذي يقضي بمثل هذه العقوبة الشديدة احياناً من ضعف ولين

كان طبيب يدعى ( ز ٠٠٠ ) علق خياطة لها حانوت قرب مرسح ( الاوبرا ) واصطفاها خليلة وكان هذا الرجل معجباً بنفسه متعجرفاً ومتصنعاً في كل شيء متصنعاً في زيه وهندامه متصنعاً في جماله ووقاره متصنعاً في حركاته وسكناته .

ولكن كلف هذا الخليل بخليلته لم يطل كثيراً فما كاد يروي غليله منها حتى ملها وسئم العيش معها واخذ يعيش مع فتاة جميلة تبيع الزهور في شارع ( سن ده نسان دو بول ) اوقعها في حبائله وشراكه .

وما كادت الخياطة تقف على خيانته هذه حتى جن جنونها واحبت الانتقام من تلك الفتاة التي ملكت عليها قلب حبيبها وعزمت على ارتكاب جريمة فظيعة . فملأت قدحاً بزيت الزاج ( حامض الكبريتيك ) وقصدت الى الحانوت الذي تبيع فيه الفتاة ازاهيرها وانتظرتها قرب الباب الى ان خرجت من الحانوت فرشت وجهها بهذا الحامض المحرق على مرأى من السابلة وقد اهاجت هذه الجريمة النكراء والفعلة الشنعاء بعض المارة فحاول ان يوقع بالجانية الاثيمة ويقطعها ارباً ارباً لولا رجال الشرطة حالوا بينه وبينها وساقوها الى ديوان الشرطة .

واحدث هذا الحامض في وجه الفتاة المسكينة حروقاً هائلة كادت تقضي على حياتها .

ومن ثم ارسل في الحال رجال للتفتيش عن ذلك الطبيب الذي كان السبب في هذه المأساة واحضاره الى دائرة الشرطة .

فحضر ذلك الرجل الى دائرة الشرطة وهو مرتد ثوباً اسود وفي عنقه ربطة ( كرافات ) بيضاء كانما جاء ليحضر حفلة توزيع وسام .

ومما قاله لنا هذا الرجل المتعجرف ويدل على عظم سخافته : حقيق بمن كان مثلي

ترتكب امرأة لاجله مثل هذه الجناية ان يتيه عجباً بنفسه » فاجابه الموسيو كوالاس بكلام يستحقه على هذا الكلام السخيف .

ومن ثم حكم على المجرمة بالسجن سنة واحدة فقط وهكذا فلينعم ابطال الزاج بالاً وليثلجوا صدراً فان لهم من لين القانون اعظم حامياً واكبر نصيراً

وفي اعتقادي ان هيئة العدول التى حكمت على تلك الاثيمة بهذه العقوبة الخفيفة لو رأت مارأيته بعد سنة تقريباً من وقوع الجريمة لندمت على مافرط منها في جنب العدالة والانصاف .

فقداستصحبني المفوض الموسيو ( فله مان ) بعدوقوع هذا الحادث بثمانية اشهر الى مكان للقيام بوظيفة عهد اليه التحري فيها ومن ثم ارسلني الى ( مستشفى بوزون ) للتحقيق عن امر لم يخطر لي على بال

فرأيت هناك بينما كنت ابحث في دار الثياب فتاة غطت العصائب وجهها حتى يكاد الناظر لايرى منه شيئاً . وفي معصميها خدوش واثار جروح غائرة وقد اقبلت نحوي تناديني باسمي وقالت لاشك انك لاتعرفني . فانا الفتاة التي اتيح لك ان تسليها يوماً عقب مصيبة عظيمة اصابتها . انا الشقية ( ق . . . م ) التي احرقت وجهها تلك ايد الاثيمة بحامض الكبريتيك ولم تمت . وها انا لاازال في المستشفى طلباً للاستشفاء وهيهات الشفاء مما بي ولما وصلت الى هذا الحد من قولها اخذت ترفع العصائب قائلة بربك الا استحق الشفقة الم اصر الى حالة يرثي لها العدو قبل الصديق ولما قع نظري على وجه المسكينة لم اتمالك نفسي - شهد الله - من اظهار الجزع امامها واغمضت عيني وقد تمثل لي اولئك المصابين بداء الجذام الذين يتيهون في حي « اوست » .

وهنا الا يرى القارىء الكريم معي ان العقوبة التي حكمت بها هيئة العدول على الجانية ليست من العدل في شيء وانه لاتناسب بينها وبين ما ارتكبت تلك الاثيمة

من جريمة وما قضت به على المجنى عليهامن بؤس الحياة وذل العمر وان تلك الهيئة قاسطة جائرة في حكمها وان القانون في هذه المسألةناقص .

اجل ان الحكم على ابطال الزاج لعدم تعطل الاعضاء عن الحركة بفعلهم بمثل العقوبة التي يحكم بها على فعل الجرح العادي لا يلائم العدل لانـه ليس من عزم « تصور وتصميم » على جريمة احط وادنى من العزم على ارتكاب جريمة كهذه .

وعندي ان المرأة التي تفرغ ست رصاصات من مسدسها في رأس زوجهـا او حبيبها اخف ذنباً من التي تخفي تحت ثيابها زجاجة مملوءة بحامض الكبريتيك .

ولذلك ارى من الواجب تعديل المادة القانونية المختصة بهذه المسألة تعديـلا تتناسب به الجريمةوعقوبتها .

ولا شك ان الشارع قد ذهل عند وضعه هذه العقوبة عما يكون في جرائم الزاج من سوء النية . ولولا ذلك لما تأخر عن وضع العقوبة المتناسبة مع فظاعتهاواضرارها

**في العصابات** : في مساء يوم من ايام الشتاء قبيل الغروب بينا كان تاجر سيار يدعي ( بواسهر ) يسير والطريق العسكري الممتد من« بانته »الى « ليلاس » فاجأه عشرة او خمسة عشر رجلا من قطاع الطريق كانوا مختفين بين الاعشاب الطويلةوسلبوه بعد ان سقط الى الارض مغمياً عليه من شدة الوهل والوجل خرجه وكل ما معه

و بعد نصف ساعة من وقوع الحادث مر من هذا المكان بائع لبن راكباً عربة فحمل ذلك المسكين وهو مغمى عليه معه في العربة بعد ان كادت خيلها تدوسه .

وما كاد هذا التاجر يثوب الى رشده حتى قصد الينا رافعاً شكاته وافاد انـه لم ير غير واحد من اولئك اللصوص وانه يمكنه معرفته من بين الف انسان .

غير اني لما كنت ضعيف الثقة بمثل هذه المعرفة التجأت الى وسائل اخرى للقبض على الجناة واليك البيان :

تتبعت آثار اللصوص في المزارع فدلتني على انهم بعد ان سلبوا التاجر قصدوا

بانته ولما كنت عارفاً بالاشخاص ذوي الشبهات الذين يقطنون منطقتي والمحال التي يجتمعون فيها جعلت تلك المحال تحت المراقبة الشديدة ·

وكان في شارع مونتروي دار يأوى اليها كثير من اللصوص · علمت ان سكانها كانوا الى منتصف الليل في شبه وليمة وان رجلا يحمل عدلا دخلها فذهبت الى تلك الدار مستصحباً عدداً قليلا من رجالي وحاصرتها فخرج الينا صاحب الدار مرعوباً ودلني على غرفة في الدار فيها عشرة رجال نائمين ولما حاولت الدخول اليها تضرع الي صاحب الدار ألا ادخل تلك الغرفة قائلاً : بربك لاتدخل هذه الغرفة فانهم مسلحون ولا بد ان يدافعوا دفاع المستقتلين عن انفسهم ·

فنظرت من ثقب الباب الى داخل الغرفة وفي الواقع رأيت عند رأس كل لص خنجراً مسلولا ومسدساً ·

فلم اعبأ بتوسلات الرجل ودخلت الغرفة انا ومن معي من رجالي رغماً عن قلة عددهم وبأسرع من لمح البصر اخذنا الخناجر والمسدسات من على الارض وقد كاد رئيس هذه العصابة لولم يعاجله احد رفاقي بضربة على يده بعصى غليظة يستولي على خنجره ومسدسه ·

وهذه الساعة التي قبضت فيها على اولئك الاشرار كانت في نظري اسعد ساعة من تلك السنة التي قضيتها في بانته · انني من تلك الساعة اخذت اشعر بشغف شديد في اصطياد امثال هؤلاء القوم يدب الى نفسي ·

ولما كان نفاذ المرء في امر يكون على حسب شهوته له وسهولته عليه فقد كان لي من ذلك خير معين على ما نلت من نجح وصاحبني من توفيق ·

ولقد دلني الاختبار على ان خير ماينير للمحقق سبل التحقيق عدم التلكوء في جمع الدلائل والامارات الجرمية التي لاتدع مجالا لانكار المجرم واليك الحادث الآتي كدليل على ما في الاسراع الى التحقيق من فوائد جمة ·

كان صاحب معمل للصمغ المرن يدعى المو سيو « مونته ى » عاد هـذا الرجل يوماً الى منزله الكائن في شارع « كوش » في « اوبروسن زه روس » فشاهد زجاج احدى نوافذ الدار مكسوراً وكثيراً من الاشياء محطماً ونقوده وحليه مسروقة ·

ولدى التدقيق السريع في هذه المسألة ظهر لي لاول وهلة ان السارق قديم في السرقة وانه لابد ان يكون من عمال المعمل وعثرت في بستان المنزل على آثار ظاهرة لاقدام اللص تام الظهور لان اليوم كان مطيراً · وقد علمت ان في المعمل عامل يدعى ( ق ... ) ذو سوابق في السرقة · فارسلت في الحال من يتعقب ذلك العامـل ويحصي لي عليه حركاته وسكناته علنا نظفر منه بشيء نثبت به ارتكابه الجريمـة · فتعقبته الشرطة اياماً فلم تظفر بشيء من ذلك · ولكنني لما كنت قانعاً بان هـذا الرجل هو الذي ارتكب الجريمة استحضرته الى عندي واستجوبته فانكر الجريمـة كل الانكار ورغماً عن سردي لترجمته وسوابقه لم يزد الا انكاراً بالرغم عن امتقاع وجهه وتغير لونه عند ذلك وقال ياحضرة المفوض اطلب اليك تحري منزلي ولا شك انك بعدذلك تقتنع ببرائتي

فاجبته ان ذلك لايقنعني اذ ليس بمستبعد اخفاء الاموال المسروقة في مكان آخر وحينئذ طلبت اليه ان يخلع نعله وقست قدمه فطابقت آثار القدم التي اخذت قياسها من البستان · فقلت له بتوءدة وغابة الحلم الا ترى ياصاح ! هذا الشاهـد العجيب على اجرامك · فاذا اردت ان تنال عطف من سيتولى الحكم عليك من رجال القضاء فما عليك الا ان تقر بالحقيقة وهذا اجدر بان ينفعك ·

فما عتم الرجل ان اجهش في البكاء واخذ يسرد على كيف وقف على ذهاب سيده الى عيادة مريض من اقربائه وكيف دخل الدار وسرق مافيها

فسألته عن المكان الذي خبأ فيه الاموال المسروقة فقال تعالوا معي ادلكم على مكانها · فاستصحبت معي اثنين من رجال الشرطة وذهبت معه · فاوصلنا الى قلعة

« رومن و يل » فوجدنا الاموال كلها في احدخنادقها ٠

وهنا يجدر بي لفت نظر القاريء الى انه يجب الا يظن بقراءة مامر من الحوادث ان اهالي بانته كلهم لصوص متشردون

والحقيقة ان عدد اللصوص المتشردين في ابراج تلك القلعة وتلك المحال القذرة قليل جداً بالنسبة الى مجموع السكان

ولقد تبين لي من مطالعة احوال هؤلاء القوم ان بني الانسان اعلى ممـا صورهم به الفلاسفة ومؤلفو الروايات٠

واني اعتقد ان السائر من « سنت ثوئهن » واسوار القلعة الممتدة من قيش الى بانته لاشك ان يأخد العجب مأخذه من نفسه كما يقول الطبيعيون مما يطالعه في رحلته هذه من سوء حال اولئك القوم من اكواخ قذرة وابراج متهدمة الي اطفال يلبسون من الثياب مالا يكاد يستر عوراتهم و يبسطون اكفهم للرائح والغادي مع ما ذكرت من قلة عدد اللصوص بالنسبة الى مجموعهم ٠

ووالله اني لاعرف اقواماً بين هؤلاء المحدودين من هم اشرف نفساً واطهر قلباً وابعد همة واكثر مروءة من كثيرين من سادة المدن الذين يشار اليهم بالبنان وينظر اليهم نظر الاعظام والاكبار

وكم من فتاة بين هؤلاء يغار الورد من جلنار خدها وتخجل الشمس من غرتها قد اجتزأت بالعيش الشظف في كوخ والدها الحقير حباً بالفضيلة وايثاراً لها على سواها

والغريب العجيب من امرهم انهم يعتبرون مطاردة العدالة من اكبر مايزري بالمرء و يشين سمعته وسمعة عائلته ٠

وقد بلغ برهم بوالديهم وحبهم لهم مبلغاً عظيما فقد تبذل الفتاة عرضها في سبيل اعاشة والديها العاجزين ٠

ولا تسل عن مقدار حبهم للاسرة والمحافظة على اسمها وشرفها فكثير ما اعترف

المجرمون منهم بجرائمهم مختارين خوفاً من اتهام سواهم من افراد اسرتهم .

وفيمايلي الحادث الآتي كمثال للبر الشديد بالوالدين :

حدث في اثناء القبض على عصابة البانس المشهورة ان تحريت كوخ والدة احد افرادها بداعي انه كان لغيفاً للعصابة فوجدت عند المرأة ولد آخر لها . ظل هذا ملتزماً الصمت طول مدة التحري واستجواب والدته الى ان اخذت في تهديد المرأة لانها كانت شريكة لولدها في الجرم فانتفض حينئذ ولدها كمن لدغته افعى ووقف على الاقدام حانقاً اشد الحنق وقال اياك ان تتعرض لوالدتي بشيء والا فانني اكسر رأسك بهذا المسدس واخذ يهز المسدس في وجهي .

ورغماً عن انني اوقفت هذا الرجل لان الحكمة في مثل هذا الموقف تقضي بذلك فقد اكبرت بره بوالدته كل الاكبار ووددت ان لو كان في امكاني عدم توقيفه وسجنه

على ان كل من طالع احوال ذلكم القوم لابد ان يرثي لحالهم و يندب حظهم في هذه الحياة و يلتمس لهم العذر كل العذر فيما يرتكبون من جريمة وما يقترفون من ذنب

واني لاعجب من اولئك القضاة ورجال الشرطة الذين يتنكرون لكل من يمثل امامهم من بني الانسان مصفداً كانهم لم يعلموا ان المجرمين لا يولدون مجرمين بالفطرة وان الصدف والتربية والجوع هي المؤثر الحقيقي على اعمال البشر واحوالهم

ولقد كانت هذه المدة التي قضيتها في بانته الدور الاول لتلمذتي ومع ذلك فكم من مظلوم كشفت غمه وظالم ضربت على يده وارحت الناس من شره وهنا يجدر بي قبل انهاء هذا الفصل ان اذكر كيف تمكنت من قطع دابر العصابة السوداء التي استفحل امرها مدة وجودي في دائرة الامن العام واليك البيان :

تسمي في باريس شركات النصابين التي تتألف على شكل جمعيات الماسون لسلب المستودعات التجارية للمواد الغذائية العصابة السوداء .

فقد جاء وصف سرقات هـذه العصابة في تقرير مدعي الاستئناف العام كما يلي :

«علب لحم وخضار وسمك وشمبانيا من النوع الجيد »

اما الطريق التي يسلكونها لتنفيذ اغراضهم فبسيطة للغاية وهي في الغالب عبارة عما يأتي :

يفتح احدهم حانوتاً على بابه لوح مكتوب عليه اسم ضخم ( كشركة المواد الغذائية العامة ، او مستودع المواد الغذائية العام » .

واذا كان صاحب الحانوت بارعاً وحاذقاً فاول ما يبدأ بنشر اعلان يطلب فيه الى من يرغب في الاشتغال بمرتب اربعمائة فرنك اوخمسائة ان يوافيه في محله بشرط ان يقدم كفالة مالية بخمسة آلاف او ستة الاف فرنك يسلمه اياها .

ولا شك انه يصطاد بمثل هذا الاعلان واحداً او اكثر حسبما يريد فيأخذ في تشغيله باستنساخ اسماء معامل اللحوم والخضار والاسماك المذكورة وتجار السمن واصحاب البساتين وعناوينهم ومن ثم يكتب الى كل من هؤلاء كتاباً رقيقاً على ورق اسيل يطلب اليه فيه بيان الشروط التي يمكن ان يعامل محلهم بموجبها

ومن العبث القول بانه يكتب ايضاً في نفس الوقت الى رجال عصابته المنبثين في طول البلاد وعرضها كتباً يخبرهم بها فتحه ذلك الحانوت ليعملوا على ترويج اسمه .

فتبدأ البضائع تردله وكلما ورد شيء منها باعه بالثمن الذي يدفع له و يظل كذلك الى ان يحل اجل الدفع وحينئذ يترك مفتاح الحانوت عند بابه و يختفي عن الانظار .

ومن هؤلاء من يفاوضون اصحاب البساتين في الدساكر المجاورة لباريس اعتماد عمالهم في بيع نواتج بساتينهم في باريس و يختفون بعد ان يصلهم كمية كبيرة من صناديق الفواكه و براميل الاشربة

واليك فيما يلي الصورة التي توصلت بها الى العثور على مقر تلك العصابة وقطع دابرها :

رفع الى احد تجار البلاد المجاورة شكوى على رجل اسمه ( م ٠٠٠ ) فتح حانوتاً في شارع (ب) من قبيل مامر فباشرت التحري في الحال فعلمت ان ذلك الرجل عازم على الفرار مع اثنين من زملائه فبادرت الى المكان الذي بلغني انه يقيم فيه وقبضت عليه وعلى رفيقيه وهم يستعدون للسفر فوجدت معهم اوراقاً كثيرة وغلافات قد طبع عليها عناوين مختلفة كمستودع الاسواق والمعارض الفرنسية والاجنبية ومتعهد حوانيت السكنات العسكرية في العاصمة ٠

وقد جمع هذا الرجل مبالغ طائلة من اثمان البضائع التي بعث اليه التجار بها دون ان يسألوه عليها ضمانة او تأميناً وكاد يفوز بها لولا جهله وغروره بطرده جابي المصرف عندما جاءه مطالباً بدفع قسط حل اجله اشنع طرد مما اثار غضب مدير المصرف واضطره الى الابراق حالا الى التاجر وافضى الى قدومه حالاً ورفعه الشكوى الى ديواننا وقبضنا عليه قبل ان يتمكن من الفرار كما مر ٠

وقد ارشدتنا الاوراق التي ضبطناها معه الى كثيرين من افراد العصابة فلم تمض عدة اسابيع على هذا الحادث حتى تمكنت من القبض على سبعين من زعمائها ٠ على انه لولا تلك المساعدة التي قدمها الى الموسيو ( قره مون ) قاضي التحقيق بما خول من صلاحية واسعة لما تمكنت من القبض على هؤلاء بهذه السرعة ٠

وكنت رغماً عن اقتفائي لآثار العصابة طول النهار لااهمل العس ليلا

ولو اردت هنا سرد كل ماوقع معي من حوادث القبض على هؤلاء اللصوص لاحتجت لذلك الى مجلد وعليه فاكتفي بالحادثين الآتيتين اللتين تتعلق كل منهما برجل بواب :

كان احد افراد العصابة السوداء يقيم في شارع ( رهفلوئيدس ) في (مونمارتر) ٠

فقصدت الى النزل الذي يقيم فيه ذلك الشرير فقابلني بوابه فسألته عن الموسيو ( ب ٠٠٠ ) وهل يقيم في هذا النزل ٠

فاجابني وهو يضع قبعته على رأسه بعظمة :

نعم ياسيد !

فقلت هل الموسيو ( ب ) مقتدرعلى وفاءالدين ، وهل هو شريف في معاملاته مع الناس ، وهل يقبل ما يستودعه الناس اياه من الاموال .

اجاب نعم انه يقبل وهو من خيرة مستأجري هـذه الدار وفضلا عن ذلك فهو رقيق العواطف ويحب الاحسان .

فقلت لهبعد ان اطلعته على شعاري ببرود : روٍّ ياهذا في قولك ولاتنس انـك تخاطب مفوضاً من مفوضي الشرطة . فلم يكد البواب يسمع هذه الكلمة حتى رمى قبعته من على رأسه وسقط من شدة الوجل على مقعد كبير كان بجانبه وقال حنانيك يا الله . . . لكن اما كان عليك ياسيدي ان تعرفني بنفسك منذ دخلت الدار .

والحقيقة ياسيدي ان ( ب . . ) من اعظم اشرار الدنيا وقد كاد يقضي على شرف محلنا بشروره وفسقه .

و بينا كنت اخاطبه على هذه الصورة اذ وقع نظري على علبتي لحم على الموقدة فقلت له مفاجأ اوليست هاتان العلبتان هو الذي اعطاكهما

فلم يمكنه ازاء ذلك الا الاعتراف .

واردفت ذلك قائلا أو لم يكن يترضاكم عن مو بقاته بمثل هذا .

وحينئذ تظاهر البواب بالزهد في العلبتين وقال :

خذ العلبتين ياحضرة المفوض فان بقاءهما يوجب لي القلق والاضطراب . فلم اكترث لقوله وقبضت على مستأجره . وقد وقفت على عجائب وغرائب لهذا الرجل نفعتني كثيراً في مستقبل حياتي .

اما المسألة الثانية فهي قبضي على احد اللصوص المهرة الذين لعبوا ادواراً مختلفة على كثير تحت اسماء مستعارة بعد ان كدنا نيأس من القبض عليه كل اليأس

اتفق يوماً بينا كنت عائداً من التحري ومعي كاتبي ان ركبت الترام السائر في شارع ( شوازي ) فجاء رجل وركب معنا في الترام وجلس بالقرب منا وقد نشب بين هذا الرجل وكلب له غريب الخلقة من نوع « الزاتيه بلان » من حين ركوبه الترام الى نزوله معركة حامية الوطيس فقد اخذ الكلب يحاول الصعود الى الطابق العلوي والرجل يضربه ويشتمه والكلب يصرخ من الضرب الى ان ضربت الانظار نطاق حول الاثنين

واخذت في جملتهم انظر الى الكلب وصاحب الكلب من حين لآخر فاذا انا اعرفهما واذكر انني رأيتهما ولكن في بادئ الامر لم اذكر اين كان ذلك واين وقع وبعد مدة اجهدت فيها ذاكرتي تأكدت انه هو ذلك النصاب الذي ذهبت مساعينا في التفتيش عنه زمناً طويلاً ادراج الرياح . وعندما نزل من الترام اقتفيت اثره الى ان بلغ هو وكلبه الى وزارة العدلية وهناك علمت انه بواب الوزارة وقبضت عليه .

***

## في الفرار من السجن

الفرار لا يستلزم العقوبة ما لم يكن الحكم الصادر على المحكوم عليه الفار مصدقاً تمييزاً . في ( ١٥ تشرين الاول ١٢٩٥ ) وعليه فانه يجب التحقيق في اثناء المحاكمة عن الحكم هل هو مصدق تمييزاً ام لا ( قرار في ٨ كانون الاول ١٣٠١ . دائرة الجزاء ) ولكن لا يشترط ان يكون المحكوم عليه عالماً بتأييد الحكم عند فراره . لان رجوع الحكم مصدقاً تمييزاً يكفي لتعقبه . ولكن اذا ثبت ان فراره وقع بعد ان اتم المدة المحكوم بها عليه المؤيدة تمييزاً فلا يعاقب على فراره « ١ شباط ١٣٢٩ عدد ٣٢٩ دائرة الهيئة العمومية »

# الغرض من العقاب (١)

— نشر اللورد هلدين الوزير البريطاني مقالا لطيفاً بحث فيه عن السبب في ان الدولة ترسل المجرمين الى السجون وهل ذلك لان الدولة تريد باسم الهيئة الاجتماعية ان تنتقم منهم — ام هي تريد تربيتهم وابعادهم عن طرق الشر وجعلهم اناساً خاضعين للقانون ؟ وقد جاء في هذا البحث مايأتي :

لايزل يوجد عنصر كبير من الاجرام في الهيئة الاجتماعية على الرغم من انتشار التربية والاعتدال في الشهوات ونحن نرجو ان يقل في هذا العصر وان كنا لانأمل في انقراضه لذلك نحن نعمل كي نضع حداً لهذا النفوذ الضار

وللعقاب شأن كبير في تضييق دائرة الاجرام وان كان لايقوم بهذا الامر وحده، وتوجد عدة نظريات لتبرير العقاب ·

فيرى البعض انه انتقام الهيئة الاجتماعية من اعضائها الذين ارتكبوا جرماً وهم يقولون ان هؤلاء يجب ان تظهر ارادتها ضدهم في شكل يدل على استيائها منهم ·

ويبرر البعض الآخر العقاب بانه ينطوي على محاولة لاصلاح المجرم كي يكون عضواً اكثر نفعاً للهيئة الاجتماعية فالغرض من تدخل الدولة في الحجز على حريته اصلاحه

ومن الواضح ان اصحاب هذا الرأي لايفكرون في عقوبة الاعدام ولكننا نري ان هاتين النظريتين المتطرفتين هما اكثر توغلا في النظريات مما تدل عليه خبرتنا

على انه يجب علينا ان نحسب حساب مايتطلبه الرأى العام من الذين ينفذون ارادته بصفتهم اعضاء الهيئة الاجتماعية · فهذا هو الدليل الوحيد المستمد من التجربة

---

(١) عن الفيحاء

على مانسميه احياناً الارادة العامة فان مجرد النظريات تنطوي على الخطر والتجارب الانسانية متعددة النواحي وثابتة . فقد يكون للعقاب معنى جزائي وقد يكون له معنى اصلاحي وقد يعين العقاب وسيلة يكفر بها المجرم عن ذنبه

فالمبدأ الذي يعتبر العقاب تكفيراً عن الذنب هو مبدأ يتيح الفرصة لعمل الخير والمنفعة بافهام المجرم ذلك وفي ذلك فرصة لايقاظ ضمير من اتي ذنباً بسيطا دون ان يكون التأثير عليه بعقيدة خاصة

لم نكن في الماضي نلتفت التفاتاً كافياً الى الصفات التي يجب ان يتحلى بها اولئك الذي يعملون على ايجاد الروح الاخلاقية والدينية في المسجونين فذلك عمل سام وليس من السهل القيام به ولست اشك في انه يمكن ايجاد الرجال اللائقين بذلك

على ان الفكرة القائلة بان العقاب هو امر جزائي لا تزال سائدة بيننا فلا يزال الكثيرون من الناس يرون ان العدالة تتطلب ايلام الرجل الذى يسبب للاخر آلاما وان لم تعد على الآخر فائدة من ايلامه او لم تعد على المذنب فائدة من الالم

ان هذه الفكرة ضيقة جداً و يظهر انه يراد بها ابدال العقل بالشهوة في قيادة الاخلاق ان مجرد ايلام المذنب خطأ كبير ولا يمكن تبريره الا اذا كان من شأنه انقاص الآلام في آخر الامر ، فالجريمة شر من الشرور واذا اضفنا الى آلام المجني عليه آلام المجرم او جدنا شرين بدلا من شر واحد

يجب على المجرم ان يحمل على القول — اذا كان ذلك مستطاعاً — انه لم يكن في عمله مجنوناً فحسب بل انه اتي اثما جسيما وانه يستحق ماناله في اعين الناس فالعقاب الذي يكون له تأثير في تربية المجرم يتوقف على الاعتراف به بعد هذا العقاب ويجب ان لا تتوقف عدالة العقاب على مجرد تأثيره الاولى

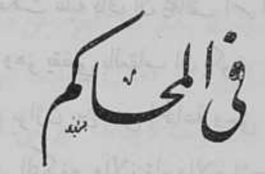
يجب ان يشعر المجرم بانه يستحق ماناله من عقاب ولقد قال سقراط لنيودورس يجب ان لا يتسلط الوهم على الرجل سيء فيعتقد انه اظهر في ارتكاب اثمه ذكاء .

وقد روى افلاطون في كتاب ( كريتون ) ان سقراط وهو على وشك ان يجرع السم اخذ يفسر نظرية الخضوع للعقاب فقد اتخذ اصدقاؤه العدة لفراره وكانت الدولة الآثينية قد حاكمته وحكمت عليه فابى ان يخالف امر الدولة التي ينتمي اليها

يجب على القاضي وهو يقضي بالعقاب ان يكون بعيداً عن العامل الشخصي في الموضوع ويجب عليه ان يوازن بين حق الجماعة وحق الفرد في مراعاة سائر الظروف ويجب ان لا ينسى مظاهر التكفير والانتقام والاصلاح اما بالنسبة لعامل التربية فقد اخذنا نعتقد بان علينا واجباً هو اعداد المجرم للدخول ثانية الى الحياة الاجتماعية وصرنا نعتقد ذلك بطريقة لم تكن معروفة في الازمان الخالية فقد اتيحت له الفرص كي يتعلم وان يسمع المحاضرات والحفلات الموسيقية وغير ذلك وفي ذلك تقدم كبير ويجب ان يكون ذلك متفقاً مع المبدأ القائل بانه يجب ان يكون العقاب عقاباً حقيقياً وهناك وجه آخر لهذه المسألة هو ان المجرمين يختلفون في اخلاقهم ويجب تنمية هذه الاخلاق في احسن وجوهها حسب شخصية الفرد . فلا ضرورة قط لما يكون عذاباً ادبياً ويجب العناية باختيار رئيس السجن كي تتوفر فيه الكفاية الخاصة لادارة امور السجن

ان هذه الملاحظات هي اثر لاعمال الفكرة اكثر من ان تكون اثراً للخبرة المباشرة وقد اقترحت هذه الآراء لان النتائج التي وصلت اليها تتفق مع خبرتي الطويلة في خدمة الدولة .

***



# قد يخطئ القضاء

## تنفيذ حكم الموت في رجل ثبتت براءته

اطلعنا على هذا المقال في السياسة الاسبوعية فآثرنا نقله لقراء الحقوق عبرة للقضاة وموعظة ٠

هل القضاء معصوم من الخطأ ؟ وهل يمكن التكفير عن الحكم الخاطيء بعد تنفيذه؟ الجواب عن كلا السؤالين بالنفي ٠ فالقضاء غير معصوم من الخطأ ٠ والتكفير في حالة الخطأ غير ممكن بعد تنفيذ الحكم ٠ وهذا هو اقوى الاسباب التي يتذرع بها المطالبون بالغاء عقوبة الاعدام ٠ فقد ثبت في بعض الحالات ان الحكم بالاعدام كان خطأ ٠ وان الشخص الذى نفذت فيه العقوبة كان بريئاً ، كما ترى من الحكاية الآتية وهي مستقاة من سجلات القضاء

كان على مقربة من بلدة اوكسفورد ببلاد الانكليز وفي الطريق المؤدية الى لندن نزل معروف يديره رجل يدعي ( يوناتان براد فورد ) و يقصده الكثيرون من اهالي اوكسفورد ولا سيما الطلبة فيتناولون فيه ما يشاؤن من طعام وشراب و يبيتون فيه ليلتهم اذا انقطعت اسباب العودة

ففي احد الامساء وقد خلا النزل من رواده وجلس براد فورد يفكر في حالته

دخل شاب يظهر انه من معتادي الترداد الى هنالك يدعي جاك هايز و يدل مرآه على انه من اهل النعمة واليسار ٠ فماراه صاحبنا براد فورد حتى خف لاستقباله لانه كان من اكرم رواد نزله ٠ فحياه هايز تحية خالية من الكلفة وطلب اليه ان يهيء له افخر ما عنده من الطعام ٠ وما هي الا بضع دقائق حتى قدم اليه براد فورد ما لذ وطاب ثم رجع الى موضعه فجلس على كرسيه واخذ يفكر وطال تفكيره حتى سها عن كل ما حوله وكان قد تلقي في صباح ذلك اليوم خطابا من محامي صاحبي النزل يتهدده بانه اذا لم يسدد مبلغ اربعمائة الجنيه المطلوبة منه فسيحجز النزل وما فيه و يعرضه للبيع ٠ وفي الواقع ان براد فورد كان مديناً بهذا المبلغ منذ زمان طويل ومع انه بذل جهده لتسديده لم يوفق الى ذلك ٠ وقد تمكن من تمديد اجل الدين غير مرة ٠ ولكن الدائن ابى في هذه المرة ان يمدده يوماً واحداً وعزم على استيفائه بحجز النزل و بيع ما فيه

لذلك جلس براد فورد يفكر في الامر طويلا فلم يجد له منفذاً من ذلك المأزق ٠ وتمثل له شبح الفاقة والخراب بعد بيع النزل فكاد صوابه يطير

وظل هايز يتناول عشاءه وهو يدمدم و ينقر المائدة باصابعه علامة الفرح والسرور وكان يخاطب براد فورد من آن الى آن و يلقي على مسامعه النكات اللطيفة و براد فورد يتكلف الابتسام ٠ واراد سوء الحظ ان تتولد الشهوة الاجرامية في نفس ذلك البائس فاخرج هايز « محفظته » ليدفع ما عليه فاذا بها اربعمائة جنيه — وهو المبلغ المطلوب من براد فورد تماما ! ٠٠ فبرقت عينا براد فورد وابتدأ يبلع ريقه ٠ وقال في نفسه : لعل الاقدار قد دفعت هذا الشاب الغني الى يدي لينقذني من الورطة التي انا فيها ٠٠٠

وشاء سوء حظه ايضاً ان يطلب هايز المبيت عنده تلك الليلة فاصعده الى غرفة في الطبقة العليا من النزل ٠ ثم عاد يفكر كيف ينتزع منه المال الذي معه وهو في اشد الحاجة اليه ٠

واطال تفكيره فلم ينته الا الى نتيجة واحدة وهي انه اذا اراد الحصول على المال الذي مع هايز فلا بد له من قتله

وظل يعمل فكرته حتى الساعة الواحدة بعد منتصف الليل · اخيراً نهض وقد صمم ان يرتكب تلك الجناية الفظيعة · فعمد الى ساطوره وصعد الى الغرفة التي كان هايز نائما فيها · وكان الظلام حالكا وليس في النزل احد سواه وسوى ضيفه النائم · فسار بهدوء خيفة ان يستيقظ النائم وصدره يجيش بعواطف متناقضة · فكلما حاول ضميره ان يردعه عن تلك الجناية تمثل له شبح الفقر والخراب اذا هو لم يسدد ما عليه من الدين في صباح اليوم التالي

وظل يقدم رجلا و يؤخر اخرى حتى وصل الى الغرفة التي كان هايز نائما فيها ومع ان الظلام كان حالكا · فقد رأى باب الغرفة مفتوحاً فتعجب لان هايز اوصد ذلك الباب عند ما ودعه ونزل · فقال في نفسه : لعله انزعج من شدة الحرففتح الباب وكان السكون تاما · فسار براد فورد الى السرير ووقف امام هايز هنيهة وضميره يستحثه لآخر مرة ان يعدل عن تلك الجناية · و بينما هـو على تلك الحالة وساطوره بيده ادهشه ان النائم لم يكن يتنفس فامال اذنيه الى شفتيه فزاد ذهوله · فهزه فلم يتحرك · فاشعل عود ثقاب فوجد نفسه امام جثة يتدفق منها الدم · فكاد صوابه يطير · ووقع الساطور من يده · واصبح لا يدري افي يقظة هو ام في منام واستولى عليه ذعر شديد لانه ادرك حرج موقفه فشعر بان الارض تميد تحت قدميه ثم وقف امامه رجلان وصاح احدهما : يا لله ! هذا جاك هايز قد قتله براد فورد!

فصاح برادفورد كالمجنون : تالله انني بريء لا اعلم من قتله !

فقال احدهما : ان ساطورك شاهد عليك

فقال : نعم ان الساطور هو ساطوري ولكني اقسم برب الارض والسماء انني بريء من هذه الجناية

ثم سقط على الارض منهوك القوى لا يستطيع حراكا . فقال احد الرجلين لرفيقه : يا للاسف اننا لم ندرك هايز حياً لننقذه . ولو اسرعنا حالما سمعنا انينه لانقذناه الا اننا تماهلنا ولم نعلم الحقيقة . وعلى كل فالحمد لله اننا وفقنا للقبض على القاتل وهو متلبس بجنابته

ولم يكن عندهما شك ان سبب القتل هو شهوة المال وان برادفورد انما اراد ان يحصل من المبلغ الذي كان مع القتيل . والدليل على ذلك انهما لم يجدا محفظته مع ان الرجل كان مشهوراً بغناه و بانه يحمل دائماً مبالغ كبيرة .

الا ان برادفورد ظل يقسم و ينكر التهمة . وعلل وجوده في تلك الغرفة في مثل ذلك الهزيع من الليل بقوله انه سمع انين هايز فتناول الساطور — وهو السلاح الوحيد الذي وصلت اليه يده — واسرع ليرى ما الخبر فجاء ورأى هايز جثة هامدة

على ان الرجلين لم يصدقاه وقالا له : انك لا تزال لابساً ثيابك مع اننا في منتصف الساعة الثانية بعد نصف الليل

وما هي الا بضع دقائق حتى وصل رجال البوليس والقوا القبض على برادفورد . واصر هذا على الانكار ولكن ذلك لم يجده نفعاً . و بعد ايام حوكم وحكم عليه بالموت وفي الليلة السابقة لتنفيذ الحكم زاره الكاهن رقضى معه ليلة . وكان برادفورد يبكي و ينتحب و يقسم انه بريء . ثم اعترف للكاهن بالحقيقة كما هي وقال انه كان في الواقع ينوي ارتكاب الجناية ولكن غيره كان قد سبقه الى ارتكابها . على ان اعترافه لم ينقذه من الموت . وفي صباح اليوم التالي سيق الى المشنقة ونفذ فيه الحكم .

مر على هذا الحادث بضعة اشهر نسي بعدها الناس ذكر برادفورد صاحب ذلك النزل المشئوم وكان في احد مستشفيات لندن رجل يعالج سكرات الموت والى جانبه كاهن يعرفه قبل الوفاة . وفي اثناء اعترافه سأل الكاهن هل سمع باسم جاك هايز الذي اعدم بسببه رجل يقال له براد فورد ؟ فقال الكاهن : نعم وقد قضيت مع

برادفورد الليلة الاخيرة قبل اعدامه فتنهد المريض وقال : ويلاه . انني واقف على عتبة الابدية وظهري مثقل بوزر عظيم

قال : ما هو ؟

قال : انا قاتل جاك هايز الحقيقي كنت في خدمته حتى تلك الليلة . وكنت اعلم انه يحمل مبلغاً كبيراً من النقود فتتبعته الى النزل وقتلته واستوليت على ما معه ثم تواريت ولا يزال ضميري يبكتني حتى اليوم لانني قتلت جاك هايز . وسرقت ماله وتسببت في اعدام رجل بريء .

فلما سمع الكاهن ذلك شعر بأن الارض تميد تحت قدميه فنهض للحال وذهب ليستدعي احد رجال القضاء ليسمع تلك الشهادة الغريبة تبرئة لذكرى برادفورد المسكين ولكن ما عاد الكاهن ومعه القاضي حتى كان المريض قد اسلم الروح

***

# القضاء البريطاني

## في القرون الوسطى

### اعظم مأساة تاريخية

كانت القرون الوسطي في اوربا ساحة للحروب وميداناً لسفك الدماء ، وكان القضاء فيها تحت سيطرة العروش لانه كان للملك القول الفصل في الاحكام وكان التعصب الديني آخذاً مأخذه من النفوس وكان الدين وسيلة لاثارة كثير من الحروب وتحليل ارتكاب الموبقات مع ان الدين براء من ذلك ؛ وقد ذكر التاريخ كثيراً من فظائع ديوان التفتيش وما كان يرتكبه قضاته اندفاعاً مع التعصب الاعمى وارضاء لنفوسهم الخبيثة التي كانت لاتستأنس الا باهراق الدماء .

وليست غايتنا الان بسط احدى حوادث ذلك الديوان الهائل ، فانهذه الحوادث مع شدة استفظاعنا اياها لاتذكر الى جنب تلك المأساة العظمى التاريخية التي لم يكن بطلها ديوان التفتيش الذي اشتهر بالفظائع والمظالم وانما كانت هيئة قضائية لم يكن التعصب الديني الممقوت ليؤثر على احكامها .لو لم يسيطر عليها رأس متوج

تلك هي المأساة التي جرت ايام حكم الملكة اليصابات ابنة الملك هنري الثامن الذي اشتهر بفظاعة ما استحلت ارتكابه من الجرائم هذه الملكة الانكليزية . وتحرير الحادثة هي ان الملكة ماري ستيوارت، ملكة فرنسا وايقوسيا وحفيدة هنري الثامن ، التجأت الى الملكة قريبتها هاربا من اخيها موري الذي كان ينازعها الحكم، بدعوة منها، وما كادت تطأ قدما ماري ارض انكلترا ، حتى حجزت عليها في احد القصور النائية

بعد ان كانت وعدتها بالمساعدة الفعلية واعادتها الى عرشها المغتصب ، الى ان حانت لها الفرصة فالقت بها بين ايدي القضاء الانكليزي الذي كانت تديره كما تشاء متهمة اياها بتهمة قد حبكت حبالها بمساعدة بعض رجالها النأقمين على تلك الملكة التاعسة .

وقد حوكمت وحكم عليها بالاعدام دون ما نظر الى عدم ثبوت التهمة والى عدم الاستناد على ما يوجب ذلك الحكم الرهيب ، حتى ان السر ولتر سكوت وهو احد رجالات انكلترا الاحرار ، قال في ذلك ما يلي وكان قوله اظهر برهان على خروج القضاء البريطاني عن جادة العدل يومئذ ، قال :

« لم يكن في الادلة التي جمعت لاتهام ماري ملكة ايقوسيا ما يكفي لاعدام احط المجرمين ، ولكنه كان للهيئة القضائية من القسوة والنذالة رغم ذلك ما اعتبرت معه الملكة ماري ستيورات مجرمة ، والاغرب ان البرلمان الانكليزي صادق على ذلك الحكم الظالم » : اه .

فمن ذلك يستدل على ما كان لتلك المأساة التاريخية القضائية من الصدى السيء حتى في قلب الانكليز انفسهم ، ولذا اخترناها دون غيرها من المآسيء التاريخية ليرى القراء بماذا كان يدافع الملوك عن عروشهم متخذين القضاء آلة ينفذون بها ما يريدون والدين وسيلة يهيجون بها سخط الشعب وحنقه على من حكموا عليه مقدما بالموت .

وقد ذكر بعض المؤرخين ، تبرئة للملكة اليصابات او تخفيفاً لجرمها التاريخي ان السبب الذي دفعها الى طلب اعدام قريبتها هو حبها للعرش الانكليزي البروتستانتي وخوفها من ان ينتقل بالارث ، لانه لم يكن لها خلف للملك ، الى الملكة ماري الكاثوليكية التي لها حق فيه بصفتها حفيدة هنري الثامن ، او لخوفها من ان تقوم بمساعدة فرنسا او اسبانيا فتغتصبها اياه وتعيد الكثلكة الى العرش الانكليزي ، ولكن مهما اجتهد المؤرخون في ايجاد عذر للملكة اليصابات فانهم لن يمحوا عن القضاء الانكليزي

تلك الوصمة التي لصقت به ولن يزيلوا اثر دماء الجريمة عن درجات العرش التي ستظل بقعة سودا في تاريخ تلك الملكة الداهية والتي لم يدفعها اليها غير تعصبها الممقوت وغيرتها النسائية الذميمة ·

**الحجر على الملكة** : التجأت الملكة ماري الى قريبتها الملكة اليصابات بدعوة منها هاربة من اخيها فكانت كمن يستجير من الرمضاء بالنار ، وقد استندت اليصابات في الحجر على ضيفتها الى وجوب اثبات براءتها من التهمة التي عزيت اليها وهي التسبب بقتل زوجها وابن عمها اللورد دارنلي ، وفي الوقت نفسه كانت تتظاهر لماري بانها لا تزال على وعدها لها باسترجاع عرشها من اخيها واعادتها اليه كيفما كانت نتيجة المحاكمة !

وقد اعلنتها ذلك دون ان تسمح بمقابلتها ، واخذت تجتهد منذ ذلك اليوم في حبك الحبائل ونصب الشراك للايقاع بتلك المنكودة التي كان محجوراً عليها في قصر « شفيلد حيث قضت خمسة عشر عاماً في ذل الاسر » ·

وشكلت اليصابات لجنة للتحقيق في التهمة المعزوة الى ماري كان اعضاؤها الدوق اوف نورفلوك والكونت دي سسكس والسر رالف سدلر واخذ اخوها موري على عاتقه مهمة النائب العام · وبالرغم عن ان اللجنة ابت الحكم في القضية لانعدام الادلة التي تثبت ادانة ماري فان اليصابات لم تقم بوعدها الذي سبق من ارجاع ماري الى عرشها بل تركتها في محجرها مترقبة الفرض للفتك بها ·

وكان لماري في باريس ورومية ومادريد انصار عديدون يعملون على اعادتها الى عرشها بينما كان الكاثوليك في انكلترا نفسها عدا ايقوسيا يعلقون آمالا جساماً عليها فهال ذلك اليصابات خصوصاً بعد ان اكتشفت مؤامرة دبرها الدوق اوف نورفلوك لانقاذ ماري ومساعدتها ، فخشيت مغبة ذلك واخذت تضع الخطط لتتهم ماري بتهمة التآمر على حياتها ·

ودفعت البرلماني الانكليزي بعد ان اعدمت الدوق نورفلوك الى اصدار قانون ظالم يقضي بأعدام كل من يثبت عليه التآمر على حياة الملكة وكل من نعود تلك المؤامرات الى صالحهم اذا كانوا على علم بها ، ثم عهدت الى وزيرها والسنجهام ان يدبر تهمة تؤخذ ماري بها .

**تدبير التهمة** : فلم يتوان والنسجهام في العمل بأرادة ملكته ، واهتم منذ ذلك اليوم بالمهمة التي عهدت بها اليه يساعده بعض الانصار الذين باعوا ضمائرهم ومنهم المدعو جريجوري الذى كان ماهراً في فض الرسائل وفك الاختام والخطوط السرية والتزويز ، واخذ يشدد في مراقبة الملكة ماري بعد ان دبر حيله تقع فيها الرسائل الواردة باسمها والصادرة منها في يده قبل ان تصل لاصحابها ، واخذ يترقب ونوع رسالة منها الى انصارها او منهم اليها فيتخذها سلاحاً يشهره ضدها ، فمرت الايام دون ان يفوز بطائل .

واتفق ان كتبت ماري مرة رسالة بسيطة الى رجل من انصارها يدعي بابنجتون لم تذكر فيها شيئاً ، ولكن جواب بابنجتون عليها كان مطولا فصل فيه كافة ما يبذله انصارها من اجلها وشرح كافة المؤامرات التي يدبرونها ضد اليصابات .

وقد وقع الخطاب في يد والنسجهام طبعاً ، فاحاله هذا الى جريجوري الذي فض ختمه بما اشتهر عنه من البراعة ، وبعد ان نسخه اعاده الى غلافه وارجع الختم الى حاله واوصله الى الملكة ماري . وبذلك كان لاليصابات مارجتة من ايقاع نسيبتها في الشرك الذي نصبته لها بواسطته .

واجابت ماري على كتاب بابنجتون ، فرأى والسنجهام ان كل ما يرجوه وترجوه ملكته من وضع ذلك القانون قد تم ، فاشار الى جريجوري باستنساخ رسالة ماري وزيادة مايمكن ان يكون كافياً لاستصدار الحكم عليها بالاعدام عملاً بالقانون الجديد ، وبذلك ابتدأ الدور الرهيب في هذه القضية .

**القبض علي ماري** : وفي اكتوبر عام ١٥٨٦ اصدرت اليصابات امرها بالقبض على ملكة ابقوسيا فنفذ حالاً ، وكان بابنجتون قد حوكم مع شركائه دون ان يواجه بالملكة ماري وقضى واياهم شهيد التعذيب المخيف دون ان يفوه بكلمة تدل على ان لماري يد في المؤامرة ، وكانوا قد فتشوا قصرها تفتيشاً دقيقاً دون ان يعثروا على ما يؤيد التهمة ضدها ، ومن ثم اصدرت اليصاباب امرها بتشكيل هيئة لمحاكمة ماري .

وقد رفضت ماري الامتثال لأمر اليصابات بالمثول امام الهيئة لمحاكمتها واحتجت على ذلك احتجاجاً شديداً قائلة انها ملكة اجنبية لاتعترف بالقضاء الانكليزي ولا بالهيئة التي شكلت لمحاكمتها كما انها لاتخضع لأوامر ملكة تمت اليها بقرابة وتعادلها في المرتبة ، ولكن احتجاجها لم يفدها شيئاً وابلغتها اليصابات انها اذا لم تقبل بالمثول امام الهيئة حوكمت غياباً بموجب القانون وحكم عليها .

فلم تجد ماري حينئذ بداً من المثول لدى الهيئة مدافعة عن نفسها خشية ان يصدر الحكم بحقها غياباً . ولكنها لم تتردد في الاحتجاج ثانية امام الهيئة لمحاكمتها وهي ملكة اجنبية لاتعتبر القانون الانكليزي ولا يجب ان يسري عليها خصوصاً وان للقضاة ديناً يخالف دينها .

**المحاكمة** : ولكن الهيئة لم تسمع لها . واخذت في محاكمتها بتهمة المؤامرة على حياة الملكة مستندة في ذلك الى خطابات زعمت انها تبودلت بين ماري و بابنجتون .

فسخرت ماري من هذه المدعيات ، وطلبت الاطلاع على تلك الخطابات فاذا بها صوراً عنها فقط ، ، ولما طالبت بالنسخ الاصلية وعجزت الهيئة عن تقديمها لانها لاتملك سوي تلك الصور التي لعبت بها يد جريجوري المزورة حسب مشيئة اليصابات ، وصاحت قائلة :

— انني انكر انني تبادلت مثل تلك الخطابات ، او انني كاتبت بابنجتون .

ولما اشار المدعى العام الى سعايتها مع سفراء فرنسا ورومية واسبانيا ومراسلتها السرية لهم قالت:

— انني لاانكر مراسلتي للامراء الاجانب ، فانه يحق لي ذلك كملكة اجنبية اسعى الى استعادة حريتي . اما انني تآمرت على حياة اليصابات وكاتبت بابنجتون فهذا ما انكره كل الانكار .

وكانوا قد قرأوا عليها اعترافين من امينيها زعموا انهما صدرا منهما وذيلاهما بتوقيعهما وفيهما يتهمانها بالتآمر على حياة الملكة . فطلبت مواجهتهما قائلة :

— لقد زعمتم قبلا ان بابنجتون وشركاه شهدوا ضدي وقرأتم علي اعترافا قلتم انه صدر من بابنجتون قبل موته ، وقد قتلتم ذلك الرجل مع شركائه مما لم يعد بالامكان مواجهتي بهم فلماذا لا تواجهوني بأميني عملا بقانونكم نفسه الذي ينص على الا يحكم بأدانة احد يتهم بالتآمر على حياة الملك مالم يواجه بشاهدين يشهدان امامه ويحلفان اليمين ؟ وما هذه المهزلة القضائية التي تمثلونها ؟

وقد انفضت الجلسة على ان تعقد في اليوم التالي بعد ان دافعت ماري عن نفسها خير دفاع و بعد ان ساد الهرج وعلى الضجيج في قاعة المحكمة .

وعادت ماري في صباح اليوم التالي الى استئناف دفاعها قائلة :

— لقد استخدمتم كل ضروب العسف والجور في تنظيم هذه المحاكمة ، فأنا احتج بشدة على هذا الاسلوب المخزي الذى تسير عليه محاكمتي ، واطلب ان تسمع اقوالي علنا امام الملكة اليصابات نفسها التي تأبى مواجهتي منذ خمسة عشر عاما وامام البرلمان منعقداً بكامل هيئته .

لقد قاسيت كثيراً من ضروب الاهانة والعسف وغلتم حرية دفاعي بما لم يسمع به قبلا ، انكم تتبعون خطة لا يقركم الله عليها ولا الشريعة .

ولما اخذ بيركلي رئيس الهيئة القضائية يقاطعها متحيزاً ضدها صرخت بغيظ:

— يظهر انني لست احاكم بل حكم علي مقدماً . وقد تقرر اعدامي منذ زمن طويل لان حياتي تترك للكاثوليك مجالا للامل في استرداد حريتهم الدينية . اما انت فانك عدو لي .

و بعد اخذ ورد بين هذه الملكة التاعسة و بين قضاتها بل جلاديها الذين كانت كل اقوالهم وحركاتهم تدل دلالةصريحة على التحيز ضدها ختمت المناقشة واختلى القضاة للمذاكرة . وفي تلك الاثناء وصل رسول من قبل الملكة يطلب باسمها تأجيل اصدار الحكم لتطالع اوراق القضية بنفسها فاجل الى عشرة ايام .

**الحكم بالاعدام** : كان ذلك في ١٥ اكتوبر، ففي الخامس والعشرين منه عادت الهيئه فالتأمت في بهو وستمنستر وسمعت اقوال اميني الملكة ماري اللذين لم يعترفا آنئذ بشيء ضدها وقد كان ذلك بغيابها ولسنا ندري افعلوا ذلك خصيصاً ام اتفاقاً! ولكن الذي نعلمه و يقره التاريخ هو ان الملكة ماري « المتهمة » لم تواجه بالشهود كما يقضي قانون البلاد ! . .

و بعد اخذ اقوال الشهود اصدر الاعضاء الحاضرون ، وكان عددهم ستة وثلاثين عضواً ، حكمهم بالاجماع باعدام ماري ، ومما يدل على ان هذا الحكم كان مقرراً من قبل هو ان الاثني عشر العضو الباقين — وقد كانوا غائبين عن الجلسة — وافقوا كتابة على ذلك الحكم .

وهكذا صدر الحكم باعدام ماري ستيوارت ملكة فرنسا وايقوسيا لا لذنب اقترفته سوى كونها حفيدة هنري الثامن وذات حق في العرش الانكليزي كاثوليكية .

**السعي لاغتيال ماري في السجن**: صدر الحكم ولكن تنفيذه لم يكن بالامر الهين الممكن اجراؤه ، فقد كانت اليصابات تخشى ان يفضي ذلك الى تدخل فرنسا او اسبانيا او ايقوسيا ، فاخذت تتربص بعدوتها الدوائر لتوقع بها غيلة دون ان تتعرض

لاي مسؤلية . فشعرت ماري بذلك وكتبت الى قريبها هنري دي لورين والمعروف باسم الدوق دي كيز تقول له انها تتوقع الموت بالسم او بطريقة اخرى سرية .

و بعد ان مرت الاسابيع على صدور الحكم ، قدم المستر دافيسون الامر بالتنفيذ الى اليصابات فلم تتأخر لحظة عن توقيعه ولكنها قالت له : كم اكون سعيدة لو جعل احد رعاياى المخلصين امر التنفيذ شيئاً لاضرورة له . . .

ففهم دافيسون غايتها ونقل ارادتها الى والسنجهام بطل هذه الحادثة ، فكتب الاثنان الى السر امياس يدعوانه بلسان الملكة الى اغتيال ماري وهي في سجنها بطريقة سرية ، ولكن السر امياس ابى قائلاً :

— انني لا ارتكب جرماً يأباه الله و ينكره القانون .

فلم يجد دافيسون عندئذ ، وقد صادقت الملكة اليصابات على تنفيذ الحكم ، بداً من تنفيذه ، فقدم الامر بذلك الى الكونت شروزبوري الذي عليه بصفته القائد الاكبر ان يحضر التنفيذ والى الكونت «اوف كنت» عاهداً اليهما ابلاغه الى الملكة ماري .

تبليغ الحكم : وكانت تلك الضحية مريضة ملازمة سريرها حين زاراها ذانك الرجلان وقرأا عليها صيغة الامر العالي ، ولكنه لم يبد عليها شيء من التأثر وتلفظت بكلمات دلت على انها سعيدة بهذا الحكم الذي دبره الله لينقذها من حياة هي سلسلة من المصائب والاحزان سببها لها اعداؤها . ولما اطلعها الكونت شروزبوري بصوت متلعثم على ان تنفيذ الحكم سيكون الساعة الثامنة من صباح اليوم التالي . احتجت على ان هذا التأخير في ابلاغها الامر ، وطلبت ورقاً لتكتب وصيتها .

وقضت ماري ساعات طوال في كتابة وصيتها التي عهدت بتنفيذها الى قريبها الدوق دي كيز وفي تدبير شؤونها وتوزيع حليها ومتاعها على افراد حاشيتها كتذكار منها لهم ، حتى اذا اتمت كل ذلك تمددت في سريرها بأجمل ثيابها واخذت تصلي

بحرارة وخشوع واتباعها من حولها يذرفون الدموع ، حتى الصباح .

**في ٨ فبراير سنة** ١٥٨٧ : وقبل بزوغ الفجر ، وكان ذلك صباح ٨ فبراير سنة ١٥٨٧ ، غص القصر بالجنود الذين جاؤوا لاقتياد ماري الى ساحة الاعدام ، فسارت معهم يتبعها حشمها الذين استأذنت لهم بمرافقتها .

وسارت بين جلاديها كشهيدة بارة وليس كمتهمة تساق الى حيث تجازى على ما ارتكبته ، وهناك ، بعد اتمام الاجراءات القانونية ، دنى الكاهن منها واخذ يعظها بعنف وقسوة ، فافهمته انها بغني عن عظته واشارت اليه ان يتنحي ، وهكذا اتبعوها بالارهاق والعسف حتى ساحة الاعدام !

و بعد صلاة قصيرة ، اشارة الى وصيفتها ان تساعدها على خلع بعض ثيابها تسهيلا لتنفيذ الاعدام معفية الجلاد من ذلك ففعلت بين صمت الحضور وحزنهم العميق .

وقد بكى الشعب كثيراً حين رآها تصلي بخشوع وحرارة .

ولما كانت التقاليد تقضي بأعدام النبلاء بالسيف دهشت ماري كثيراً حينما رأت جلادها يقودها الى النطع ليقطع رأسها بالفأس ، ولكنها لم تبد اي ممانعة بل جثت عند النطع واسلمت رأسها للجلاد وهي تصلي دائماً .

و كانت الساعة الرهيبة !

فقد اشهر الجلاد فأسه ورفع الكونت شروز بوري يده بعصاه القصيرة مؤذناً بالتنفيذ وقد حول وجهه تأثراً .

وهوى الجلاد بفأسه على عنق الملكة ماري ستيوارت ، ملكة فرنسا وابقوسيا وحفيدة هنري الثامن وور يثة عرش انكلترا ، بين زفرات الحضور وحسراتهم والمهم العميق ، فلم يفصل الرأس الا بعد الضربة الثالثة !

و بينما كان الجلاد يرفع يده بالرأس الملطخ بالدماء ، كان مساعده يحجب الجثة بستار ابيض كان كفنها الوحيد .

وكانت تلك الملكة المنكودة ، قد طلبت من اليصابات في ساعتها الاخيرة ان تأذن بدفن جثتها في ارض فرنسا ، ولكن اليصابات رفضت ذلك ٠

وهكذا اعدمت ماری استیوارت دون ان یسمح بتنفيذ ارادتها الاخيرة ، وهكذا تمت تلك الفاجعة التي هي اعظم مأساة قضائية عرفها التاريخ !

***

## في تعيين السن

يجب ان لا يعتمد في تقرير السن على الجثة او الهيئة ولا على تقرير الطبيب لانه ليس من الوثائق المعتبره في هذا الشان في ( ٩ شعبان سنة ١٢٩٨ و٢٢ كانون الاول سنة ١٣٠٧ دائرة الجزاء ) واقوى حجة لتعيين السن قيود دائرة النفوس لانها من الوثائق المعتبره حتى يثبت بطلانها ( في ١٤ تشرين الثاني سنة ١٢٩٩ و٥ شباط سنة ١٣٠٧ ) ولكن اذا كان السن المبين في تذكرة النفوس لا يتفق مع ظاهر الحال فيجوز حينئذ الفحص عن الحقيقه ضمن الاصول ٠ وكون تذاكر النفوس معدودة من الاوراق الرسمية لا يمنع في مثل هذه الاحوال من الفحص ( في ٢٧ مايس سنة ١٣٢٨ ٠ عدد ١٥٦ دائرة الاستدعاء )

لا يعتد بتصديق المدعى الشخصي المتهم في تعيين السن ( ١ كانون الاول سنة ١٣٠٢ ) ولكن اذا تعذر تعيين السن فتعتبر افادة المتهم ( ٢١ اغستوس سنة ١٣٠١ و٢٢ كانون الاول سنة ١٣٠٧ ) كما ان تعين المتهم سنه لدى دائرة الاستنطاق لا يمنعه من الادعاء لدى المحكمه بخلافه ( في ٥ شباط سنة ١٣٠٧ ) ٠ كما انه لو حصل تباين بين اقرار المتهم والقيد الرسمي فيجب الفحص والتدقيق ولو كان المتهم اقر بان سنه اكثر مما هو مقيد في تذكرة النفوس ، تتعلق ذلك بالحقوق العموميه ( ٧ شباط سنة ١٣٣٠ ٠ عدد ٤٦٥ دائرة الجزاء )

# جريمة محام

كارل هاو علم من اعلام المحامين في نيو يورك ، اشتهر بالصدق والامانة والبراعة والتفوق في المحاماة ، وكثيراً ما انقذ المتهمين من الكرسي الكهربائي واظهر براءتهم ببلاغة لسانه وقوة عارضته

وكان معروفاً في انكلترا مشهوراً في اميركا يقصده اصحاب الدعاوي من كافة الانحاء لذا لاتسل عن عظم الدهشة التي استولت على الناس اجمع في سنة ١٩٠٨ حينما مثل هاو امام محكمة شتراسبورغ في المانيا بتهمة قتل حماته في كرلسرويا .

وكانت وقائع الجريمة مدهشة وغريبة ، لان هاو اثبت بالادلة والبراهين انه كان في لندن وقت وقوع الجريمة في زيارة لاصدقاء زوجته ، واظهرانه يصعب عليه نظراً لاحواله المادية ان يسافر من انكلترا الى المانيا ليقتل ثم يعودالى انكلترا ومنها ايضاً الى المانيا حيث يحضر جنازة حماته ، ولكن القضاء لم تقنعه تلك الادلةخصوصاً ان هاو لم يستطع ان يقدم بياناً وافياً عما فعله في مدة اربعة وعشرين ساعة .

وكان قد قبض على زوجته ايضاً ولكنها اطلق سراحهاواخذ هو بالجريمةبدعوى ان حماته جعلته في وصيتها وريثها الوحيد واسوء احواله المادية قتلها للحصول على مالهاولم يمكنه انتظار موتها .

وهكذا اخذ هاو بتلك الجريمة وحكم عليه بالموت ثم عدل الحكم الى السجن المؤبد .

وهرم هاو في السجن فاطلق سراحه وذلك منذ اشهر فسافر الى ايطاليا حيث نزل في بلدة صغيرة تدعى تيفولي دون ان يطلع احد على حقيقته .

ويظهر انه لم ترق له حياة مشوبة بذكرى تلك الجريمة فانتحر دون ان يترك ما يدل على شخصيته وذلك في شهر شباط الماضي ، ولكن ادارة الشرطة في المانيا قدمت الى الشرطة الايطالية بصمات اصابع ثبت بعد فحصها والتحقيق فيها ان المنتحر شخصية كارل هاو .

## في التصميم والمحاولة

الجرح بآلة نارية دليل ظاهر على قصد القتل ( ٧ نيسان سنة ١٣٢٨ عدد ٦٩ د . ج ) ووقوعه تهوراً وعدم اطلاق الفاعل الرصاص اكثر من مرة وكون الجرح الحاصل في البطن باطلاق الرصاص فد التأم في خمسة ايام لاينفي قصد القتل وجميع ذلك يجب ان لا يغير الشدة التي في ذات الفعل ولا يستدعي تنزيله الى درجة الجرح العادي ( ٢٥ ايلول سنة ١٣٣٠ عدد ٢٤٤ . دائرة الاستدعاء ) ولكن لو كان الجرح لايخشى فيه الخطر منه ؛ وكانت آلة الجرح ذات ضروب عديدة كالمسدس فلم يرم الفاعل الجريح بها الا مرة واحدة مع تمكنه من تكرير الضرب فلا يحمل ذلك على قصد القتل ( ١٥ نيسان سنة ١٣٣٠ عدد ٦١ دائر الاستدعاء ) واذا تحقق قصد القتل في الجروح الواقعه بالرصاص فيلزم ان يعين عقاب الفاعل وفقاً للمادة ١٧٤ ثم يحط منه المقدار الذي تنص عليه المادة ٤٦ ويحكم عليه بالباقي . واما تحديد عقاب من ذكر وفاقاً لزيل المادة ١٨٠ غير محله لان الزيل المذكور خاص بافعال شهر السلاح بقصد القتل ( ٥مارس سنة ٣٢٨ و٢٨ مايس سنة ١٣٢٩ عدد ١٣ و ٦٣ د . ج ) وكذلك الحال اذا لم يمكن جلب المجروح والكشف عليه فلايحكم على الفاعل بمقتضى احكام الزيل المذكور لانه خاص بشهر السلاح ( ٣١ ك ا سنة ٩٢٩ . عدد ٢٨٨ . د . ج ) كذلك الحال فيما لو رماه برصاصة فلم تنفذ الى داخل بدنه بل تركت اثراً بسيطاً في البدن كبقعة فلا يعد هـذا الفعل جرحاً بقصد القتل ( ١٩ تشرين الثاني ١٣٢٩ . عدد ٢٢٤ . د . ج ) اي انه يعد من نوع شهر السلاح .

# قضية غريبة

قدمت الى محكمة جنايات السين في باريس منذ اشهر اوراق قضية غريبة للحكم فيها ، وهي ان فتى اسبانياً يدعي مينا بيريز فرّ من الجيش الاسباني في مراكش وجاء باريس فتعرف هناك بفتاة من بنات جنسه تدعى جوتزالز أحبها واحبته ثم انتهى ذلك الغرام بشروع بيريز في قتل حبيبته .

وذلك ان بيريز كان غيوراً جداً بينما كانت جوتزالز محبة للهزل كثيرة التطرف في اظهار ميولها نحو الغير ، فاهاج ذلك بيريز يوماً ولم يمكنه ضبط عواطفه وغيرته فانقض على حبيبته وهي عازمة على ركوب الترام الى محل عملها وطعنها بموسى كانت معه عدة طعنات على الطريقة الاسبانية كادت تودي بحياتها ،

فقبض عليه وهو متلبس بجريمته ومثل امام محكمة جنايات السين بتهمة الشروع في القتل العمد .

ولما سئل عن السبب الذى دفعه الى الشروع في قتل حبيبته اجاب انها كانت تهزأ به ولا تراعي عواطفه .

فهز رئيس المحكمة رأسه وقال كفى المجتمع ما يلاقيه من هذه المجازر العاطفية والروايات الغرامية التي تمثل دائماً في بحر من الدماء وتنتهي غالباً اما بالانتحار واما بالجريمة .

وقد دارت محاورة ظريفة بين الرئيس والمجنى عليها نورد بعضها هنا على سبيل الفكاهة وللدلالة على نفسية العاشقين الصبيانية وطول اناة رئيس المحكمة ، قال الرئيس يسأل المتهم :

— لقد قالت فر يستك او خطيبتك التي كدت تقتلها في عامها الثامن عشر اشنع قتلة انك كنت تضايقها بألحافك

بير يز — لقد كنت احبها

ان هذا سبب قوي يحول دون اعتدائك عليها

— كنت يائساً ، وكانت تقول لي دائماً انني اسخر منك ومن مالك

فقالت الانسة جوتزالز · لقد هددني بأن يلقي كبدي في الهواء

الرئيس — ولكنه يحبك

— وهل يستطيع المرء ان يتحقق من الحب يوماً ؟

هذا وبعد المحاكمة قرر المحلفون ادانة بير يز مع الظروف المخففة ، فحكم عليه بالنفي خمسة اعوام ·

***

## في التصميم والمحاولة ايضاً

شهر السلاح وحده لا يكون دليلا كافياً على قصد القتل ولو تهدد الشاهر المشهور عليه بالقتل · لان الشهر قد يكون للاخافة ، وقد يكتفي الشاهر بجرح المشهور عليه جرحاً خفيفاً سطحياً جداً ( ١٩ تشرين الثاني سنة ١٣٢٩ · عدد ٢٢٥ دائرة الجزاء ) كذلك اذا كان الجرح بسكين في مواضع لا يخشى فيها الخطر منه كالكتف والعضد واليد والانف فلا يجوز عده دليلا على قصد القتل · واعتبار الجارح محاولا القتل في غير محله (١٣ شباط سنة ١٣٢٩ · عدد ٣٣٤ دائرة الجزاء ( ولكنها رجعت في قرار لها صادر بالاكثرية بتاريخ ( ١٥ كانون الاول سنة ١٣٢٩ عدد ٢٧٢ · ) فقالت ان تعدد الجرح باستعمال الخنجر مكرراً يعد دليلا على قصد القتل ·

# احتيال غريب

هذه قصة غريبة لشرقي اقترن بفتاة انكليزية من اسرة عالية معروفة في انكلترا بعد ان خلب لبها بادعائه انه امير فارسي من العائلة المالكة في فارس ، ويدعى هذا الشاب فريد « السلطنة » وهو جميل المنظر حسن التربية خلاب الصفات ·

فقد تقدمت زوجته الانكليزية وتدعى مسز ليال الى القضاء في لندن واقامت الدعوى عليه زاعمة انه خدعها بدعواه انه امير فارسي من الاسرة المالكة وطلبت اصدار الحكم بمنعه من التصرف بثروتها الخاصة لانها تزوجت منه على قاعدة مزج الثروتين · وقد علقت الصحف الانكليزية على الحادث بالسخط الشديد قائلة ان القضية قضية الشرق والغرب ايضاً ، وافضت المسز ليال الى الصحف باحاديث كثيرة حملت فيها على الشرقيين وحذرت بنات جنسها الانكليزيات من الاقتران بالشرقيين مقتفين اثرها السيء ·

والمسز ليال فتاة خلابة في العشرين من سنها ، وكيفية اقترانها بالامير المحتال انها خدعت بما رأته فيه من مظاهر البذخ والترف والاسراف وسحرتها احاديثه الخلابة عن املاكه الشاسعة وقصوره الضخمة وحياة الشرق الخيالية الساحرة فتزوجت منه سراً في لندن ثم هجرتها واياه حيث طافا القارة الاوربية وفريد يزعم انه يقوم بمهمات خاصه للشاه ·

ولم تمض بضعة شهور حتى تلاشت احلام الانكليزية بالحياة الشرقية الساحرة لان يد الامير امتدت الى ثروتها الخاصة فهجرته وعادت الى لندن وهي عارفة بان مزاعم الامير لم تكن غير شراك نصبها لافتراسها · وتبلغ ثروتها التي تسعى في المطالبة بها من زوجها ثلاثين الف جنيه

# سلطان الحب

الزي ملنسكي، امرأة من اهالي « اليذوا » في اميركا وهي في منتصف العمر عليها مسحة من جمال قديم ذهب مع الشباب ، ارتكبت جرائم عديدة في شبابها منها انها قتلت زوجة رجل يدعى بيبل بالسم لتتزوج منه وهذا بعد ان طلقها زوجها الأول الذي حاولت قتله فلم تفلح ، وبعد زواجها من بيبل عافت عشرته فقتلته كذلك بالسم ودفنته دون ان يرتاب بها احد وتوظفت رئيسة خدم في منزل زوجها الاخير المستر ملنسكي .

وقد نشأت بينها و بين ملنسكي علائق غرام افضت الى ان دست الزي السم لزوجته في قدح ماء فقتلتها وهكذا خلى لها الجو وتزوجت من ملنسكي وتسمت باسمه

ولكنها لم تنج من جريمتها الاخيرة فان الشبهات ثارت حول موت المسز ملنسكي فأخرجت جثتها بعد وفاتها بشهر وشرحها الأطباء والاخصائيون وفحصوها مراراً فقرروا وفاتها بالسم ، فالقي القبض على ملنسكي وزوجته الجديدة الزي و بعد التحقيق معهما اقرت الزي بانها هي وحدها القاتلة وان زوجها لا يعرف شيئاً من الامر .

ومما قالته الزي لقضاتها ان حبها للمستر ملنسكي هو الذي دفعها الى قتل زوجته للاقتران به كما دفعها قبلاً الى قتل غيرها ، وان الحب في مثل هذه الاحوال يبرر كل شيء .

ولكن فلسفتها هذه لم تجدها نفعاً ، فان المحلفين قضوا بأدانتها وحكموا عليها بالسجن المؤبد حيث تقضي الآن بقية ايامها في التكفير عما جنته يداها الاثيمتان .

***

# موضوعات شتى

## اللغة العربية

### في دواوين الحكومة

— ٢ —

٢٦ — ويستعملون « اسند » بمعنى أيد او اثبت فيقولون « اسند المدعى حجته بشواهد » وهذا خطأ ·

٢٧ — ويذكرون السن فيقولون « بلغ السن الذي يكون فيه قادراً على تمييز افعاله » وهي مؤنثة سواء أريد بها العمر ام أريد احدى اسنان الفم ·

٢٨ — ويقولون « حكمت عليه المحكمة سبع سنوات حبساً » والصواب « ان يعاقب بالسجن سبع سنوات »

٢٩ — ويقولون « تبتدئ المحاكمة في الساعة التاسعة ونصف او التاسعة والنصف » والصواب ان يقال « في منتصف الساعة العاشرة » او « في الساعة التاسعة والدقيقة الثلاثين » اذ ان لا وجه لعطف نصف على الساعة التاسعة ·

٣٠ — ويجمعون « وفاة » على ( وفيات ) بتشديد الياء والصواب ان يقال ( وفيات ) بتخفيف الياء

٣١ — ومن اقبح الاغلاط قولهم ( توفى فلان بصيغه المعلوم يريدون قبضت روحه ومات والصواب ( تُوفي فلان ) على المجهول فالله المتوفي العبد المتوفى · قيل : مر بعضهم جنازة فقال من المتوفي يريد الميت فقيل له الله تعالى يراد به القابض الروح ·

٣٢ — ويقولون ( شطب الكلمة ) اي ضرب عليها خطاً علامة لابطالها وهو من اصطلاح العامة لان شطب لا تتضمن هذا المعنى قط والصواب ان يقال ( رمج

الكاتب ما كتبه ) اي افسد سطوره ٠

٣٣ — و يقولون اصحبني برسالة الى رئيس المحكمة والصواب اصحبني رسالة لان اصحب من الافعال التي تنصب مفعولين ٠

٣٤ — و يستعملون الصحيفة بمعني الصفحة مع ان معنى صحيفة الورقة المكتوبة بوجهيها والصفحة هي من كل شيء وجهه وجانبه ٠

٣٥ — و يقولون ( امرت الحكومة بمصادرة اموال فلان ) اي اخذت وحجزت والمصادرة في كتب اللغة المطالبة والالحاح وصادره على كذا طالبه به وصادره بمائة دينار اي طالبه بها ملحفاً وانما يقال ( استصفت الحكومة امواله ) اي اخذتها كلها

٣٦ — و يقولون ( اجَّرني الدار ) وهو خطأ صوابه ( آجرني الدار )

٣٧ — و يقولون ( اشار المحامي في كلامه اثناء المحاكمة الى كذا ) والصواب ان يقال ( في اثناء المحاكمة ) لان اثناء ليست بظرف حتى تنصبه على الظرفية ولا مضافة الى ماتكتسب منه الظرفية ليستغنى بها عن حرف الجر ( في ) بل هي جمع ثني واثناء الشيء تضاعيفه تقول انفذت كذا ثني كتابي اي في طيه واثناء الكلام اوساطه ٠

٣٨ — و يقولون ( صادقت الحكومة على تعيين فلان واصادق على هذا التبليغ ) وهو من كلام المولدين وصادقه مصادقة وصداقاً كان صديقاً له ٠ والصواب ان يقال ( اجاز الشيء او امضاه او اقره او وافق عليه )

٣٩ — و يقولون ( صرح له بالمحاماة ) اى اذن واجاز وهو خطأ لأن معني صرح بين وأوضح ٠

٤٠ — و يقولون « حكمت عليه المحكمة بالاعدام » فلو قيل « حكمت عليه المحكمة بالموت » لكان ادل على المعنى المراد لان للاعدام معان كثيرة اقربها من هذا المعنى قولهم اعدم الله تعالى فلانا الشيء جعله يعدمه اي افقده اياه والحكم بالاعدام على تأويل الحكم عليه بان يعدم حياته وفي هذا التعبير من التعسف والتكلف ما لا

يخفى على اللبيب

٤١ — ويقولون ( اعتدوا على بعضهم البعض ) و ( تقاسموا الشيء بين بعضهم البعض ) و ( ظلموا بعضهم البعض ) والصواب اعتدوا بعضهم على بعض وتقاسموا الشيء بينهم وظلموا بعضهم بعضاً

٤٢ — ويقولون ( استقال من وظيفته وهو خطأ لان استقال من الافعال التي تتعدى بنفسها الى مفعولين والصواب ان يقال ( استقال رئيسه الخدمة ) اي طلب ان يقيله اياها مأخوذاً من استقال فلاناً البيع طلب اليه ان يقيله اي ان يفسخه .

٤٣ — ومثله قولهم ( ودع مالاً عند فلان ) اي يتركه عنده وديعة وهي لغة عامية والصحيح ( اودع فلانا مالاً )

٤٤ — ومثله قولهم ( كان الحكم في هذه الدعوى لصالح فلان ) اي لمصلحته ومنفعته ولم يأت الصالح في شيء من الفقه لهذا المعنى وانما هو من كلام العامة فالصالح ضد الفاسد والقائم بما عليه من حقوق العباد وحقوق الله تعالى وهو صالح لكذا اي له اهلية للقيام به والمصلحة ج مصالح ما يترتب عليه الفعل ويبعث على الصلاح ومنه سمي ما يتعاطاه الانسان من الاعمال الباعثة على نفعه .

٤٥ — ويقولون ( ارسل لكم الاوراق المرافقة بكتابي هذا ) على ان المرافقة لا تكون الا في السفر وفعل الرفقة لا يتجاوز المفاعلة يقال رافقته وترافقنا وارتفقنا ولا يقال ارفقت فلاناً بفلان ولا رفقته به والصواب ان يقال ( الاوراق المستصحبة كتابي هذا ) او ( اصحب كتابي هذه الاوراق )

٤٦ — ويقولون ( احيطكم علماً بالأمر اي انهيه اليكم واعلمكم به فيجعلون هذا الفعل متعدياً وهو لا يكون الا لازماً ويقال ( احطت بالامر ) ولكي تحاطوا به علماً ) ( واحاط به علماً ) ( واحاط به علمه ) اي بلغ اقصاه وادركه بكماله وهي خطاب من الصغير الى الكبير . القدس « اسكندر الخوري البيتجالي »

# كلمات مختارة

## من كتاب آراء اناتول فرانس (١)

آراؤنا في الحب كآرائنا في سواه : تقوم على عادات سالفة تكاد تمحى ذكراها . في دائرة الاخلاق تجد الاوامر والنواهي التي فقدت عنه وجودها ، والفروض والواجبات التي لاطائل تحتها ، والالزامات التي بلغت في الفظاعة غاية لاغاية بعدها لكنها مبجلة محترمة لانها عريقة في القدم تكتنف منشأها الاسرار : لاتنال بجدل اواعتراض اوتمحيص بل انك لاتخالفها الا تعرضت لاشد اللوم والتقريع . ان الاداب الخاصة بعلاقات الجنسين قائمةعلى هذا المبدأ : متى اخذت المرأة اصبحت ملكاً للرجل كجواده وسلاحه . والان وقد بطل هذا المبدأ فلا يزال سبباً لبعض الامور العارية عن المنطق كالزواج مثلاً : الزواج عقد بيع امرأة لرجل يتضمن بنوداً لتحديد الملكية ادخلت منذ اخذ الوهن يطرأ على المالك .

***

من الخرق ان يقتل رجل امرأة . والرجال القادرون على هذه الجزرة لامراءفي انهم لايطاقون اصلا . لوسلمنا بانهم ليسو مصابين بالجنون المطبق فيجب ان يكونوا قليلي النعومة في عقولهم والليونة في افهامهم . واحسب انهم يظلون ثقلاء قساة حتى في حجر السعادة لان انفسهم لاتدرك تلك الفروق الدقيقة الفتانة التي ما فقدت الا كان وجه الحب اغبر داعياً الى السأم .

***

---

(١) تعريب الاستاذ عمر فاخوري

ليقل لومبروزو ومودزلي ما شاءآ فقد يكون امرؤ مجرماً دون ان يكون مجنوناً او عليلاً . في الاجرام بدأت الانسانية حياتها . وكان الاجرام قبل التاريخ قاعدة لا مستثنى ولا يزال كذلك في عصرنا عند جماعة المتوحشين . يمكن القول انه كان والفضيلة واحداً بالاصل ولما ينفصل عنه في ظهراني زنوج افريقية الوسطى . كان الملك ( متزا ) يقتل كل يوم ثلاث نسوة او اربعاً من حريمة وامر ذات يوم بقتل احداهن لانها اهدته زهرة . ثم اتصل متزا بالانكليز فاظهر ذكاء نادراً واستعداداً عجيباً لفهم افكار المتمدنين .

كيف لا نقر بهـذا كله وهذه الطبيعة نفسها تعلم الاجرام ؟ يقتل الحيوانات بعضها بعضاً ، لافتراسها او بعامل الغيرة المحمقة او لغير علة . فمن الحيوان اذن مجرمون : ان ضراء النحل مخيف . وكثيراً ما تفترس الارانب صغارها ، والذئاب يأكل بعضها بعضاً ، خلافاً لما في الامثال . لقد شوهدت اورانغ اوتانغ انثى تقتل عذولة لها . هذه جرائم ، فـاذا كانت العجماوات التي ترتكبها غير مسئولة عنها فالطبيعة احرى ان تتهم بها : ان الطبيعة جعلت الانسان والحيوان في حالات من البؤس لا تطاق .

ولكن لله ! ماأسمى هذا الجهد المنصور الذي يبذله الانسان ليتحرر من قيود الاجرام العتيقة . وما اعظم صرح الاداب الذي يشييده حجراً حجراً ! لقد نظم البشر العدل تدريجاً فاصبح العنف حالة استثنائية بعد ان كان في العصور السالفة قاعدة عامة . اصبح داء من الادواء وشيئاً لايمكن التوفيق بينه وبين الحياة كما عملها الانسان بفضل صبره وشجاعته . لا يتسرب الاجرام الى مجتمع الاقرضه قرضاً واكله اكلا .. كان المغذى الاول لاهل الكهوف فاصبح اليوم سجان البؤساء الذين يطلبون العيش فيه . القتل عادة في الحيوان ولا سيما في الانسان . كان الرأي في الجماعات الانسانية الاولى انه عمل جليل وما زال في آدابنا واوضاعنا آثار من ذلك

الاجلال الماضي ·

***

ينتج الخطأ عن ضعف في الخلق اكثر مما ينتج عن ضعف في الادراك ·

***

ليقل ( لافونتين ) ماشاء · فان الارنب يسبق السلحفاة دائماً كما ان النبوغ يفوز على حسن الارادة ·

***

في اعمال البشر كلها احد عاملين : الجوع والحب · لقد علم الجوع المتوحشين ان يقتلوا وان يخوضوا غمار الحروب والغارات اما الشعوب المتمدنة فهي ككلاب الصيد : تهيجهم غريزة فاسدة الى الهدم بلا سبب او جدوى · ويدعى جنون الحروب الحديثة مصلحة ملكية او مبدأ قوميات او توازناً اوربياً اوشرفاً · ولعل هذا العامل الاخير ابعدها عن المعقول ، اذ ما من امة الااحتملت كل المهانات التي قدر لجماعة من الناس ان تنزل بساحتهم · وعلى كل ان كانت لاتزال عند الشعوب بقية شرف فاعجب الوسائل الى صيانتها اشعال نار الحرب اي ارتكاب كل الجرائم التي تعري الفرد من شرفه : الحرق والنهب والقتل وهتك الاعراض · اما الاعمال التي يوحي بها الحب فهي عنيفة جنونية فظيعة بقدر الاعمال التي يوحي بها الجوع حتى يحق القول ان الانسان وحش شرير ·

***

لو كان الخطأ يظهر للناس جميعاً لما اخطأ احد · فان عن الحس العام تنشأ الاحكام الباطلة كلها : هو الذي يعلمنا ان الارض ثابتة وان الشمس تدور حولها وان الذين يقطنون الاقطار المتقابلة ( انتيبود ) يمشون ورؤسهم الى اسفل · حذراً من الحس العام ! فان بأسمه ارتكبت كل الحماقات وكل الجرائم ·

الارادة وهم ناشئ عن جهلنا بالعلل التي تكرهنا على ان نريد . ليس ما يريد فينا «نحن» بل انظمة من الجحيرات الناشطة نشاطاً معجزاً ، لا نعرفها ولا تعرفنا ولا يعرف بعضها بعضاً لكن بها قوامنا . هي تحدث بحركتها الدائمة مجاري لا تحصى سميناها الاهواء والافكار والآلام والمسرات والمخاوف والشهوات ، والارادة . نحسب انا اسياد نفسنا ، لكن قطرة من الكحول تهيج هذه العناصر التي بها نحس ونريد ؛ ثم لا تلبث ان تخدرها .

***

لا تدوم الممالك بحكمة بعض الوزراء ورجاحة عقولهم بل بحاجة الملايين من الناس الذين يحترفون لكسب معاشهم ضروب الحرف الدنيئة كالصناعة والتجارة والزراعة والجندية والملاحة . فان هذه الصغائر هي التي تؤلف ما يدعونه بعظمة الشعوب ؛ وليس فيها للامير ووزرائه ادنى نصيب .

***

الدولة كالجسد الانساني ؛ ليست كل وظائفها شريفة ؛ بل ان منها ما يجب اخفاؤه عن الانظار ؛ وقد تكون هذه الوظائف اوجبها ولا غنى عنها .

***

لا يمكن ان يحكم الشعب الواحد في الزمن الواحد الا على صورة واحدة لان الشعوب اجسام تتوقف وظائفها على تركيب اجزائها وحالة اعضائها ؛ اي على الارض وسكانها ؛ لا على الحكومات التي تخلع على الامم كالثياب المحكمة على جسم الافراد .

***

ليس النظام العام الا تعدياً منظماً

***

ان سياسة الاستعمار هي احدث مظاهر البربرية او اذا شئت فهي حد المدنية

الاخير . لا افرق بين هذين اللفظين لان مدلولها واحد . وليس مايسميه الناس مدنية الاعادات العصر الحاضر وآدابه ؛ وما يسمونه بربرية هي احوال العصور الغابرة . فالعادات الحاضرة سوف تدعى بربرية متى اصبحت عادات الماضي

لامناص الان من الاقرار بان من عاداتنا وآدابنا ان تقضي الشعوب القويه على الشعوب الضعيفة وهذا اصل في الشرائع الدولية واساس في السياسة الاستعمارية ولكن لننظر ! هل كان في الفتوح البعيدة منافع للامم ؟ لاارى ذلك . ماذا افادت اسبانيا من المكسيك والبيرو ؟ وماذا افادت البرتغال من البرازيل ؟ وماذا افادت هولاندة من بتافيا ؟ ان المستعمرات على انواع . فمستعمرات تستقبل مساكين الاور بيين بارض قفر جدباء؛ ترعى العهد وتظل على الولاء ما كانت فقيرة ؛ فاذا اثرت انفصلت عن قاعدة المملكة واستقلت بامورها . ومستعمرات لاتصلح للسكن ولكن تؤخذ منها مواد اولية وتحمل اليها سلع جاهزة ، فبديهي ان هذه لاتغني حاكميها بل المتاجرين فيها وهي ، الا ماندر ، لاتساوي ما نكلفه ، ثم لاتفتأ تعرض الحكومة المستعمرة للنكبات الحربية

***

لاتولد الوطنية بغضاً الا في العقول المحدودة والقلوب العنيفة التي تضيق ذرعاً بفهم التضامن الانساني ، فلا تدرك ان مصير طائفة من الناس تتصل في هذه الدنيا بمصير الناس اجمعين .

***

وظيفة القاضي الجليلة هي ان يضمن لكل مايخصه : للغني غناه وللفقير فقره .

. . .

ان الاقيسه المنطقية لتحار امام البداهة ويمكن القول ان من المستطاع اثبات كل شيء خلا مانحس انه حق . اما اذا عرض لنا موضوع عويص فالتدليل الآخذ بعضه

برقاب بعض لا بدل الاعلى لياقة الفكر وشدة العارضة .

...

ماالغرامة وعقوبة الاعدام ان لم تكونا السرقة والقتل يرتكبهما المجتمع بدقة جليلة ؟ الا ترى ان قضاءنا في خيلائه وجبروته لا يؤدي الا الى عار مجازاة الشر بالشر والبأساء بالبأساء فيضاعف ، لحفظ التوازن والانتظام ، هذه الجنح والجرائم ؟

...

باي حق ينزل الآلهة الخالدون رجل الخير والصلاح الى دركات الثواب ؟ ان جزاء الخير هو في عمل الخير نفسه وليس في خارج الفضيلة ثمن جدير بها . فلندع للنفوس الحقيرة خوف العقاب وامل الثواب لتأييد شجاعتهم الدنيئة ، ولا نحبب في الفضيلة الا الفضيلة عينها .

...

اما والقانون موضوع لحماية المجتمع فلا يمكن ان يكون اقرب الى معنى العدل من المجتمع نفسه . وما دام المجتمع قائماً على الظلم فستظل القوانين عاملة على حماية الظلم وتأييده ..

.. ثم ان هذه القوانين على الاغلب عتيقة ، لا تمثل ظلامة حاضرة بل ظلامة غابرة واذا اخشن واشد قسوة . هي صروح عصر السوء لا تزال قائمة في زمن ارق واحلم

...

كلمتا ( الحقيقة )( والعدل ) يكفي ان لا تحددهما لتفهم معناهما الصحيح . في ان هاتين الكلمتين بحد ذاتهما لجمالا يضيء ونوراً سماوياً .

يجمل بنا ان نرد العدل البشري الى مبدئه الحقيقي اعني مصلحة الافراد المادية وان نعريه من زخرف الفلسفة العالية التي يترداها ، رياء باطلا وفخفخة فارغة .

...

لا انكر ان الحرية رأس الخيرات للامة . ولكن كلما تقدمت في السن ازددت يقيناً بانه لا يضمن الحرية للافراد الا حكومة قوية انى تقلدت خلال اربعين سنة اعلى مناصب الدولة ، فعلمني الاختبار الطويل ان الشعب متى كانت حكومته ضعيفة ظلم واضطهد . لهذا فان اولئك الخطابيين الذين يعملون لاضعاف السلطان يرتكبون اشنع الجرائم . واذا كان الملك المطلق يصرف ارادته احياناً الى وجوه الشر فان من المستحيلات تقرير امر من امور الدولة بناء على اتفاق المجموع . وقبل ان يغمر السلم الروماني العالم باسره لم تسعد الامم الا في عهد المستبدين الاذكياء .

***

كان الرئيس غريفي موفور العقل فالغى عقوبة الاعدام بالفعل فلم تنفذ في عهده قط . ليت الذين خلفوه اقتدوا به ! فان امان الافراد في المجتمع الحاضر لا يقوم على خوف العقاب . وبعد فقد نسخت شريعة القتل في ظهراني فريق من الامم الاوربية فلم نر ان الجرائم فيها زادت على جرائم البلدان التي احتفظت بهذه الفعلة الشنعاء . بل ان عقوبة الاعدام في هذه البلاد نفسها سائرة الى الاضمحلال ، لا حول لها ولا فعل ، كأنها اضاعت اصلها الذي تصدر عنه ان مبدأي العدل والحق اللذين كانا في الماضي يسقطان رؤوس الخلق بابهة وجلال قد تزعزعت اليوم اركانهما بسطوة المبادىء الاخلاقية الجديدة التي نشأت عن تقدم العلوم الطبيعة . فأما ونحن نرى رأي العين عقوبة الموت تموت ، فمن الحكمة ان ندعها تموت .

***

نظرت ملياً في فلسفة القانون فعلمت ان العدل الاجتماعي بتمامه يقوم على قاعدتين : اولاهما ان السرقة محرمة ، وثانيتهما ان ثمرة السرقة مقدسة . هذان هما المبدآن اللذان يكفلان للافراد السلامة وللدولة الامن والنظام . فاذا جحد احدهما او اغفل انهار البناء كله .

وضع هذان المبدآن في فجر التاريخ يوم تقدم الرئيس رجاله وهو مكتس جلد دب ، مسلح بفأس من الصوان ، متقلد خنجراً من نحاس ، فدخلوا السور حيث تركوا اولاد القبيلة مع قطعان النساء والوعول . عادوا يسوقون ابناء القبيلة المجاورة وبناتها ويحملون الحجارة الساقطة من السماء ، الثمينة لان منها تصنع السيوف التي لا تنثني فوقف الرئيس على مرتفع من الارض في وسط الحمى وقال : غنمت هؤلاء العبيد وهذا الحديد من القوم الضعاف اللئام ، فهم لي ومن مد الى عبيدي وحديدي يداً اهويت على رأسه بهذا الفأس .

وهذا هو اصل القوانين . روحها عريق في القدم والبربرية . والعدل يطمئن كل الناس لانه يحمي كل المظالم .

***

ان الادلة على حرية الانسان قليلة جداً حتى اني لتأخذني الرجفة كلما فكرت في الاحكام التي يعاقب بها القضاء على اعمال يغيب عنا بدؤها وسياقها وسببها على السواء ، وليس للارادة فيها نصيب يذكر بل يأتيها المرء احياناً دون معرفة .

***

ماذا يجدي ان العدل في القوانين اذا لم يكن في القلوب ؟ واذا كانت القلوب مؤذية فهل يجدى ان العدل في القانون ؟ لا تقولوا : ( نسن شرائع عادلة ونعطي كل واحد حقه . ) فلا رجل عادل ولسنا نعلم ما ينفع الناس : نحن نجهل على السواء ماهو حسن لهم وما هو سيء . وكل مرة احب فيها الامراء ورؤوس الجمهورية العدل كانوا سبباً في هلاك كثير من الناس .

لا تعطوا المساح الشرير مقياساً وبركاراً لئلا يقسم بالمقاييس العادلة قسماً غير عادلة ، ثم يقول : ( انظروا اني احمل المقياس والقاعدة والبركار فانا اذاً مساح جيد ) مادام البشر قساة بخلاء فهم يضيعون القسوة والظلم في ارق الشرائع واعدلها ،

وينهبون اخوانهم بالفاظ الحب والعطف . فعبثاً تكشفون لهم عن كلمة المحبة وشريعة الرفق .

لا تعارضوا شريعة بشريعة . ولا تنصبوا الواح الرخام والنحاس في وجه الانسان . فان ما كتب على الواح القانون مكتوب باحرف من الدماء .

...

من العسير على الاغنياء سواء في ذلك اليهود ام النصارى ان يكونوا منصفين . ولكن متى اصبحت الشرائع عادلة يصبح الناس عادلين . وهؤلاء الاشتراكيون والاحرار يهيئون المستقبل منذ الآن بمحاربة الاستبداد وبث كراهة الحرب وحب النوع الانساني في ظهراني الشعوب . يمكننا اليوم ان نعمل قليلاً من الخير وهذا وحده ما يجعلنا اذا متنا نموت لا يائسين ولا غضاباً ، وان يكن من المؤكد انا لن نشهد فوز ارائنا .

...

في الشعوب المتمدنة بربرية خاصة تزيد عما تخيله البرابرة اجمعين . فان العلامة الجنائي شر من شر المتوحشين ، ومحب الانسانية الحديث يخترع ضروباً من التعذيب لم تعرفها فارس والصين . كان جلاد الفرس يميت السجناء جوعاً ، فوجب ان يأتي محب الانسانية ليتخيل قتلهم بالعزلة ، وهذا هو بعينه ( الحبس المنفرد ) الذي لا تقاس بفظاعته فظاعة قط لكن المبتلي به لحسن طالعه ، يضيع رشده فيخلصه الجنون من الشعور بالآلام .

ويتوسلون الى تبرير هذا المقت بزعمهم انه يجب ابعاد المحكوم عليه من آثار السوء التي يحدثها فيه امثاله ، وجعله في حالة لا يستطيع معها اقتراف الموبقات والجرائم . ان الذين يدللون هكذا هم حمقى الى حد لا يسعنا معه ان نقول انهم منافقون .

# اناتول فرانس

## حياته · مؤلفاته · آثاره الخطبة

قد رأينا بمناسبة انتخابنا الكلمات التي مرت من كتاب آراء اناتول فرانس ان نعقبها بترجمة هذا الكاتب العبقري فنقلنا هذه الكلمة في ترجمته عن اشهر المجلات الفرنسية · (الحقوق)

بعد ان مر على وفاة الكاتب الفرنسي الشهير اناتول فرانس اكثر من سنة، التأم المجمع العلمي الفرنسي في التاسع عشر من شهر تشرين الثاني المنصرم وقرر انتخاب ثلاثة اعضاء يحلون مكان الثلاثة الذين توفوا وهم : اناتول فرانس، موريس بوريس، الكونت دوسونفيل، فتبوأ مقعد الاول المسيو بول فليري باكثرية سبعة عشر صوتاً وانتخب المسيو لويس برتران خلفاً للثاني والدوق ديلافورس مكان الثالث وقد آثرنا بهذه المناسبة ايراد نبذة صغيرة عن حياة اناتول فرانس ومؤلفاته وآثاره الخطية ·

اختطفت يد المنون في شهر تشرين الاول سنة ١٩٢٤ اناتول فرانس بعد ان تجاوز سن الثمانين وانقطع عن التأليف والدرس، غير انه لم ينقطع عن مجالسة عشرائه والمعجبين بادبه والتحدث اليهم ببلاغته المشهورة واتحافهم بافكاره المتصلة بكل مايحيط به · وقد تهافت الناس وتسابقوا لالتقاط درر اقواله وتوجيه الاسئلة

اليه، واكثروا من ترديد اسمه والاستشهاد بكلماته المأثورة . نال اناتول فرانس جائزة نوبل للاداب منذ اربع سنوات وعلى اثر ذلك زار مدينة استوكهولم فنال حظوة كبيرة فيها لدى رجال العلم الذين افسحوا له صدور المجالس . ولما بلغ سن الثمانين اقترح عليه التكلم في حفلة تكريمية تقام له فرفض لانه كان يكره المظاهر الرسمية ولا يروق له ان يحتفي احد بشخصه .

ولد اناتول تيبو «اسمه الحقيقي» سنة ١٨٤٤ في بيت قديم من باريز يقع في حي « كي ملاكي » وقضى ايام حداثته في التنقل والتجوال في القسم الواقع على ضفة السين حيث يكثر باعة الكتب وتجار المؤلفات القديمة . وكان يجتمع في مكتبة والده كل مساء افاضل الكتاب المعروفين وكبار المؤرخين الاعلام فيجلس ذلك الصبي اليافع بينهم ويستمع لاحاديثهم وينصت لمجادلاتهم فتعلق في ذهنه ويكتنز معظمها ، وقد اخبرنا عن ذلك في مؤلفه المسمى « كتاب صديقي » . تدرب اناتول على الحياة الباريزية وتأدب في بيئة تلك العاصمة الكبيرة وقال عن نفسه انني عند ما نشأت نشأ معي حب المشاهدة والاطلاع وقد وعي في ذاكرته اسمى الافكار وتخلق بأرق العواطف ورسم بقلمه الساحر اجمل الصور وانعكف على مطالعة الكتب وكان لا يقر بفضل تلك المبادئ التي اجمع الناس على احترامها وتقديسها ، واكتسب من مونتين وداروين وسبنسر ، وتين ؛ ورينان ؛ مزيجاً من الاراء الصائبة ؛ واقتبس عن والده حب الفنون الجميلة والمغالات فيها ؛ وكتب اول مقالة ادبية عن الفريد دي فيني ؛ وتردد على مجالس ( البارناسيين ) وتمشى حسب اساليبهم في تذوق الجمال التصويري . ولما بلغ الثلاثين من عمره اصدر ديوان ( القصائد المذهبة ) واتبعه بكتاب ( اعراس الكورنتيين ) حيث تجلت فيه روحه التي استمدت الشيء الكثير عن رينان والكونت دي ليل . ثم اتخذ له بعد ذلك اسلوباً فذاً لا يعهده كتاب الجيلين السابع عشر والثامن عشر فوضع على التوالي روايات ( جوكاست ) ؛ وبلطازار ،

وجريمة سلفتر بونار ؛ وكتاب صديقي ؛ وتاييس ، ومطهى الملكة بيدوك ؛ واراء المسيو جيروم كوانيار ؛ والزنبقة الحمراء ، وزنبيل الخيزران ؛ وجزيرة البطريق ؛ وثورة الملائكة ؛ والحياة بين الازهار .

كانت افكار هذا الاستاذ الكبير دائماً موضع درس دقيق وقد تبوأ – في عصره تلك المكانة التي كانت لفولتير في الجيل الثامن عشر . ومما يلاحظ عليه ان ايمانه في العقل ، الذي تأثر في بادىء الامر باراء داروِن وسبنسر ، تلطف وتهذب . فاصبح صاحب السيرة يشك في كل شيء حتى في العلوم نفسها معتمداً على الحقائق التي قررها هو بذاته . وكان شغوفاً بالفنون الجميلة ، وقد غلب التهكم على كتابته ، وكان في بعض الاحيان يترك تأملاته ويشترك في بحث الاراء الاجتماعية .

ترينا فلسفة اناتول فرانس في قسم من مناحيها حياة المؤرخين وتقول عنهم انهم رواة الاقاصيص ونقلة حوادث القديسيين ؛ وان التاريخ ناقص ؛ وان المؤرخين تقدموا الاثريين كما ان المنجمين سبقوا الفلكيين وان الدجالين جاءوا قبل الكيماويين وان القرود نشأت قبل الانسان . ونجد في كتاب اراء المسيو جيروم كوانيار ذلك الاستاذ يشرح لتلميذه جاك تورنيبروش رأيه في التاريخ فيقول انه مجموعة اقاصيص ادبية ومزيج من احاديث وخطب تتناسب مع عقلية المؤرخ فتكون فلسفية اذا كان فيلسوفاً ناضجاً وانشائية اذا كان كاتباً فصيحاً .

ان هذا الكاتب البليغ من شأنه ان يمزج بين المعتقدات الصحيحة والاقاصيص الوثنية وحوادث التاريخ فيعبث بالحقائق الموضوعة الى ان تفقد قيمتها وتصير اشبه بالحكايات المتداولة وهو لا يرى علاوة على ذلك امراً حرياً بالاعتناء فيما يتعلق بتاريخ البشر ؛ ويعتقد ان الهيئة الاجتماعية كانت قائمة على قواعد الشدة والغصب والتطير والاباطيل ؛ وان الناس كانوا يقتتلون لاجل ترقية حالاتهم الخاصة . اما في رواية جزيرة البطريق ، الطافحة بالتهم والسخرية والمرارة ، فيقول لنا ان جميع

المخلوقات الدنيوية قد نشأت صدفة وانها وليدة التشويش والاختلال ؛ وان الحياة عبارة عن تجددمستمرة ومساعي باطلة ترمي اما الى النزاع او الى التفاضل ونجد كتابه ( الآلهة ظمأى )مفعماً بروح الثورة والانتقاض على الفكرة التي يدعيها جنونية والقائلة بضرورة الاعتماد على الفضيلة .

لو نظرنا الى ابتسامة اناتول فرانس الهادئة وتأملنا شكوكه المستحبة لتجلى لنا منهما مذهبه الارتيابي ولكنه رغم ذلك يعطف على الانسانية ويتوجع لمصائب البشر ويقول لنا عن لسان بيير نوزيير : ان الآلام تهذب البشر اذ هي التي تغرز فيهم الميل الى الفنون الجميلة وتوحي اليهم الشعر وتجعلهم يتحلون بالفضائل وتبث فيهم الشجاعة الممزوجة بالعطف . الآلام هي التي جعلت للحياة قيمة عندما رضيت بتضحيتها . الآلام اللذيذة هي التي قضت باستمرار المحبة . ويورد عن لسان جيروم كوانيار حديثاً يخاطب به تلميذه :

ارعني سمعك ياولدي لما ارويه لك الآن . واعلم ان الحقائق التي استجلاها العقل البشري ستظل عقيمة ، لان القلب وحده هو الذي استطاع ان يزيد في خصب احلامنا وتصوراتنا ، فبث الحياة في كل ما يحبه ويرضاه . لقد اينعت بذور الخير في هذا العالم وادركت بواسطة العواطف اما العقل فكانت فضائله اقل من القليل . فاذا اراد الانسان خدمة اخيه الانسان يجب عليه طرح العقل جانباً والارتفاع على اجنحة العواطف .

يجب علينا اذن عدم التفكير في سيئات مذهب ارتيابي هدم نفسه وتلاشى وسط التلاعب بالمزاعم الغريبة والاقوال المتناقضة ؛ بل يتحتم علينا تذوق اسلوب هذا الكاتب البليغ وانعاش ارواحنا بالصور البديعة التي يرسمها هذا الساحر . ولنضع نصب اعيننا الجملة التي نطق بها : الشيء الجميل افضل من الطيب . واذا كان اناتول فرانس قد احتقر العالم فاحتقاره ممزوج بالعطف .. واذا كان قد هزأ به فهزأه تغلب عليه

روح المسالمة ·

ان ذلك الرسام الذي ارانا عجائب صحراء طيبة ، ومدهشات حديقة ابقراط ، واوقد بحماس نيران مطهى الملكة بيدوك ، واحتفظ باراء حداثة « صديقي » واسمعنا صوت الحكمة بلسان برجريه ، قد صار ساعة وفاته من عداد كتاب فرنسا الكلاسكيين البلغاء ·

**اثاره الخطية** : اعتنى المسيو مشيل كورداي الاديب الفرنساوي المعروف بجمع بعض آثار اناتول فرانس الخطية التي لم يسبق طبعها ولم يطلع عليها جمهور المتأدبين حتى اليوم · فجاءت مجموعته فريدة في بابها ومترعة بالفوائد ، وقد أرانا فيها كيف كان هذا الاستاذ الكبير دائباً على الدرس والكتابة والنسخ ، فخلف قماطر اوراق كان يريد طبع بعضها في كتاب عنوانه ( في ظل الوردة ) بدأ بكتابته والاعتناء به قبل انتهاء الحرب العامة بقليل ، وهو موضوع بشكل محاورة ، لانه كان يحب ابداء نظرياته العلمية والفلسفية عن طريق الحوار·

وقد عثروا بين اوراقه على عناوين لكتب وروايات كان يستعد لتأليفها وهي : — الله ؛ الطبيعة ؛ ماوراء الطبيعة ؛ الحرب؛ المستقبل ؛ اللغة اداة لمعرفة الحقيقة ؛ العفة؛ الكنيسة ؛ الحب والموت ؛ محاورات عن الشيخوخة ؛ علم الفلك ؛ الحيات بين الازهار ويغلب على الظن انه لم يتم واحداً من هذه المؤلفات اللهم سوى كتاب ما وراء الطبيعة حيث تكلم فيه عن وجود الله ·

ونقل لنا المسيو كورداي جزءاً من هذه الصفحات النفيسة وضمن مجموعته اراء له عن الشيخوخة ·

وروى لنا ايضاً ان هذا الرجل العجيب الذي لم يسأم تباريح الحياة بعد بلوغه سن الثمانين ، كان عازماً على وضع مؤلفات اخرى منها رواية ( سيكلوب ) او جبار الميثولوجيا ؛ وهي هجائية مفجعة يهجي بها حياة البشر على شكل روايتي ثورة الملائكة

وجزيرة البطريق .

وكان يود وضع رواية صغيرة عن نابليون يصف فيها فرار الامبراطور من جزيرة البا ونزوله في خليج سان جوان وذهابه الى مدينتي باربر وغرينوبل ، وقد اعد لها مائتي كتاب عن حياة نابوليون في جزيرة البا ليأخذ عنها ما يدعم به روايته فتأمل .

***

## الشريعة — والنظام السياسي

الغالب ان الشريعة نشأت مع العقيدة الدينية . ولعلها هي والدين فرعان من اصل واحد . فمنذ صار الناس يحتكون ، ويتعرضون بعضهم لبعض ويتنازعون صاروا يضطرون ان يعينوا المحلل والمحرم . يعزون ذلك الى ارادة الالهة واوامرها. فالشريعة قديمة ايضاً كقدمية الدين . ومنها تفرع نظام الحكم المنفذ لها . فالحكومة فرع من فروع الشريعة .

ثم تفرعت الشريعة الى النظام القضائي ، والنظام الاداري، والنظام الشوري ؛ ومن هذه الانظمة تفرعت الانظمة السياسية التي لا يتعذر عليك ان تسلسلها الى آخر اطرافها . والنظام السياسي هو اهم الانظمة الاجتماعية في العصور الاخيرة . والشريعة الادبية انما هي فلسفة الشريعة المدنية ، وهي لها كالزهرة للشجرة . فلا تعد نظاماً قائماً بنفسه ، ولا فرعاً لنظام ، بل هي روح نظام .

# مرافعة

## الاستاذ مرقس حنا باشا

عن الدكتور ماهر والاستاذ النقراشي امام محكمة الجنايات في مصر

(١) اتقدم اليكم وبيدي صفحة ذهبية مكاللة باغصان الزيتون وسعف النخل — اتقدم اليكم وبيدي عهد الصلح والسلام بين دولتين ارادتا وتريدان ان تعيشا معاً في صداقة ووئام . في تحالف ودي وائتلاف تام

نعم في يدي صحيفة العفو التي سجلت بها الدولة المصرية من جهة والدولة الانكليزية من جهة اخرى نسيان الماضي ومحو اثره وفتح عهد جديد عهد سكون وسلام يقرب بين البلدين ويربط بين الشعبين برباط التفاهم والاخلاص

فكان لوزارة الشعب بتفاهمها مع انكلترا الحظ العظيم في ان تفتتح هذا العهد الذهبي وتنقي الجو من ادران الماضي متهيئ النفوس لجو جديد تقرر فيه حقوق مصر وتتعاهد الدولتان معاً على اساس الاعتراف بهذه الحقوق فتعيشا متآخيتين لخير الشعبين وراحة الامتين على السواء

ولم نشأ ان نعرض اولاً على المحكمة مسألة العفو بل امسكنا على الكلام فيها حتى سمعت المحكمة الموضوع بحذافيره وتبين من عرضه عليها قبل كل شيء ان المتهمين ابرياء وليسوا في حاجة الى الاحتماء وراء اي سياج قانوني فوجب الآن على الدفاع ان يشرح هذه المسألة خصوصاً وان النيابة شرحتها في مرافعتها على غير ما اخذت به في قرار الحفظ فضلاً عن انها ميزت في هذا القرار بين المتهمين الحاليين وبين غيرهم ممن

حفظت القضية بالنسبة اليهم بناء على العفو المذكور بغير مبرر

(٢) ان العفو هو من اسمى حقوق العرش وارفعها . هو ابهى واثمن جوهرة في تاج الملوك وذوي السلطان

فقد تهب في البلاد عواصف وتمر بها اعاصير يشتد فيها الهياج وتمتلئ النفوس احقاداً وتضيق الصدور وتقوم الهيجاء من كل جانب فيكون من الحكمة ان يعمل الحاكم على تسكين هذه النفوس وتهدئة الخواطر وازالة الاحقاد وتخفيف الويلات ونسيان الماضي نسياناً تاماً ويرى من الصواب بل من الضرورة القضاء على هذا الماضي المملوء بالحوادث والمحن واسدال الستار عليه . وتحقيقاً لهذا العمل السامي المملوء حكمة وشفقة يطرق الحاكم باب العفو التام فيزيل بواسطته كل اثر لهذا الماضي الممقوت فتندمل القلوب المكلومه وتتجه البلاد الى تيار جديد هو تيار السكينة والسلام تيار العمل والاطمئنان

(٣) يحصل ذلك عند كل اصطدام في الاعاصير الداخلية والخارجية . على اثر الثورات والحروب اهلية كانت او نظامية

ان العفو التام هو من مستلزمات الحياة القومية في جميع الحكومات ومن الازمنة ما يكون فيها استعمال القسوة بغير هوادة منشأ ضرر كبير بل ربما عرض الدولة الى مخاطر عظيمة اذا لم تعد البلاد الى جو جديد . جو هدوء وسلام فتعمل الحكومة على انشاء هذا الجولان على عاتقها عهداً داخلياً قومياً لاستتباب الصفاء والاخاء ولا يتم هذا العهد الا باصدار عفو يكون بمثابة معاهدة مدنية داخلية بين الحكومة والشعب

راجع النص بالملحق دائرة المعارف الفرنسوية جزء ٢ صحيفة ٧٨٧

فما ماهية هذا العفو وما مداه وما هي كيفية صدوره .

**ماهية العفو التام** (٤) ان العفو التام سواء تم اثر الحرب او الثورة هو عفو عن

الجريمة بحيث تعتبر كأنها لم تكن فتبطل الاحكام وتبطل التحقيقات وتوقف الدعوى العمومية كأن الجريمة لم تكن على الاطلاق ويمحى كل اثر لها فيعفي عن المحكوم عليهم من العقوبة المدنية وترد الغرامات وتعود للمحكوم عليهم اهليتهم المدنيـة والسياسية كما كانت وتمحى السابقة بالمرة بحيث لايجوز اعتبار المحكوم عليه عائداً عند ارتكابه جريمة جديدة كأنه لم يرتكب جريمة ولم يحقق ضده ولم ترفع عليه الدعوى ولم يحكم عليه ولم يسجن فتنسى الفترة التي مر فيها بهذه الادوار كأن لم يحصل شيء منها و يتمتع بكافة حقوقه

وهذا العفو هو من النظام العام بحيث لايجوز لواحد ان يرفض الانتفاع به كأن يرغب مثلاً في استمرار محاكمته ليحكم ببرائته او يرفع نقضاً عن الحكم الذي صدر ضده وليس لمحكمة النقض في هذه الحالة ان تفصل فيه وذلك لان الجريمة محيت والاحكام زالت والاجراءات حرمت

(٥) وكلمة ( امنيستي ) الفرنسوية وكلمة ( امنستي ) الانكليزية مشتقة من كلمة ( امنيزيا ) اليونانية ومعناها ( أوبلي ) اي النسيان واشتقت منها كلمة ( امنيزي ) الطبية ومعناها مرض النسيان او فقد الذاكرة ولذلك سمي هذا العفو التام (امنيستي) وتعريفه انه عمل من اعمال السلطات العامة لغرض محو او نسيان الجريمة . وجاء في دائرة المعارف الفرنسوية جزء ٣ صحيفة ٧٨٧ تحت كلمة امنيستي ما يأتي :

( راجع الملحق )

وجاء البند كست في النبذة ٣١ أن العفو التام هو عمل صادر من الدولة الغرض منه نسيان الماضي ومحو الجرائم التي قصدها بنوعها وذلك بتحريم رفع الدعوى والتحقيقات فيما لم يجر فيه تحقيق وابطال التحقيقات التي اجريت . وابطال الاحكام التي صدرت في شأنها (صحيفة ٥٢٦ جزء ٦ نبذة ٣١ ) — ( راجع الملحق )

وجاء في دالوز براتيك صحيفة ٤١٠ نبذة ١ جزء أول : أن العفو التام هو عمل

من اعمال السلطة يقضي بتحريم رفع الدعوى بشأن الجنايات والجنح والمخالفات التي يشير اليها . وبأن الدعاوي والتحقيقات التي حصلت والاحكام التي صدرت تعتبر كأنها لم تكن فهو يسدل ستار النسيان على الوقائع التي تصدرها ويمحو ذكراها وكل أثر لها (راجع بالملحق دالوز برانيك صحيفة ١٠٤ نبذة ١ جزء أول)

وبالجملة فان العفو التام عمل من اعمال الدولة يقصد به كبح جماح ثائرة النفوس وتهدئة الخواطر ونسيان الماضي وحوادث ذلك باعتبار الجرائم كأنها لم تقم والاجراءات القضائية التي حصلت بشانها كأنها لم تكن .

وقد قضى بأن الدعوي العمومية تنتهي بمجرد صدور العفو (حكم ٢ يناير سنة ٩٦ — دالوز برانيك جزء أول نوتة ٢٩) (راجع الملحق)

وقضى هذا الحكم أيضاً بان من نتائج العفو التام أنه يقضى على الجريمة بذاتها أي يجعل الحالة كما لو كانت الجريمة لم ترتكب (نوتة ٢٧ من الكتاب المذكور) (راجع الملحق)

وجاء في النبذة ٢٣ من البند كت جزء ٦ صحيفة ٥٢٦ بأن شأن العفو التام أن يمحو نفس الحادث المكون للجريمة فهو يرجع الى الماضي ، يهدم كل أثر للجرم ويخلق مانعاً مطلقاً من التداخل القضائي في شأن هذا الحادث ويستلزم بطلان الحكم الذي توقع بناء عليه فلا يبقى له اثر ولا ينبني عليه اي عمل من الاعمال القضائية (راجع الملحق)

**مدى العفو التام** : ان العفو التام لا يقتصر مداه على ابطال الاحكام التي صدرت والتحقيقات التي جرت او الدعاوي التي رفعت بل يمتد ايضاً الى الحوادث الجاري بشأنها التحقيق والتي لم يحكم فيها وكذلك الحوادث التي لم يجر بشأنها اي عمل قضائي فيشملها كلها الا ما استثنى منها وبمعنى آخر فان هذا العفو يشمل جميع الحوادث التي تدخل في النوع المقصود بالعفو

فالجرائم التي تدخل في العفو تتعين في النوع سواء ما حكم فيه منها وما لم يحكم وما رفعت بشأنه الدعوى ومالم ترفع ( راجع احكام النقض الفرنسية في ٣ يناير سنة ١٨٩٦ و ٤ يناير سنة ١٩٠١ و ٥ يناير سنة ١٩٠٢ و ١٠ يناير سنة ١٩٠١ — دالوز براتيك جزء اول نوتة ٢٩ — وفي نوتة ٣٠ من تطبيقات القضاء لهذه القاعدة ( راجع الملحق )

بل يشمل العفو ايضاً الجرائم الملحقة بالحوادث الاصلية والتي لولاها لما وقعت الجرائم التي عناها العفو ( دالوز براتيك صحيفة ٤١١ جزء اول نوتة ١٣ و ١٨ ( راجع الملحق )

وجاء في النوتة ٣٥ من البندكتت جزء ٦ صحيفه ٥٢٦ « بأن العفو عندما تكون قاعدته شاملة لنوع من الجرائم انما هو عفو عملي اجماعي اي انه يشمل جميع الاشخاص المتهمين بهذه الوقائع وامثالها فتعيين الذين شملهم العفو يتميز بالحوادث المنسوبة اليهم . وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في ٢٦ اغسطس سنة ١٨٥٣ بأن مثل هذا العفو انما هو ممنوح اجماعياً فينتفع به جميع المتهمين في نوع الحوادث التي ذكرها وتبطل الاحكام التي صدرت بشأنها ويحرم رفع الدعوى العمومية والتحقيق فيها وقد اخذت بهذا جميع الاحكام التي من نوعها ( راجع الملحق )

**رأي النيابة** : والنيابة العمومية متفقة معنا تماما في كل هذه المبادئ اي ان العفو التام لا يجيز رفع الدعوى في هذه القضايا لان العفو شملها ولا يجيز التحقيق فيها بل يحرم اجراء اي عمل قضائي بشأنها وفعلا اصدر سعادة النائب العمومي في ٧ يناير سنة ١٩٢٦ قراراً بعدم السير في الاجراءات الجنائية بالنسبة لكل من محمد عوض جبريل . وعبد الله حسن عوض ومحمد فريد جاد . و يعقوب صبري وعبد اللطيف الصوفاني بك . وعبد الرحمن الرافعي بك ، ومحمد شراره بك . و يوسف العبد . ومحمد شكري الكرداوي .

فهي تسلم بأن العفو صدر و بأنه يشمل الجرائم التي رفعت بشأنها الدعوى على المتهمين الحاليين وانه بناء على ذلك لايجوز السير في الاجراءآت الجنائية ضد اولئك الذين ذكرناهم ومن اجل ذلك صرفت النيابة النظر عن السير ضدهم وان هذا العفو لا يمنع فقط من رفع الدعوى بل يحرم ايضاً السير في الاجراءات الجنائية مطلقا ٠

ولكن هذا القرار اي قرار الحفظ الصادر في ٧ يناير سنة ١٩٢٦ استثنى المتهمين الحاليين وميز بين الفريقين فحفظت النيابة الدعوى بمقتضاه بالنسبة للفريق الاول ورفعتها على الفريق الثاني ( احمد ماهر بك ومن معه ) وقد حاولنا ان نفهم سبب هذا التمييز فلم نجد سبباً ما مشروعا على الاطلاق سوى قول النيابة في قرار الحفظ انها « لا ترى السير في الاجراءات الجنائية ضدهم لانهم انقطعوا عن الاستمرار في الاشتراك مع باقي افراد الجمعية في حوادث الاعتداءات الاخرى » وهذا الكلام غير مفهوم في ذاته ولا ينطبق على الواقع ولا على تطبيق القانون تطبيقاً سليما

وذلك لان الاستمرار معناه ارتكاب جرائم جديدة بعد العفو وحينئذ لا تسري احكام العفو على تلك الجرائم الجديدة ولكنها تسري على كل حال على الجرائم التي سبقت العفو هذا مع التسليم بوجود الاستمرار على ان الاستمرار المقول به معدوم لانه لم ترتكب جرائم بعد العفو سوى جريمة مقتل المرحوم السردار وقد حكم فيها على مرتكبيها وانتهى امرها فما هو الاستمرار اذاً الذي تقصده النيابة وما هي الجريمة المنسوبة للمتهمين وارتكبت بعد العفو٠

الواقع ان لا فرق بين المتهمين الذين حفظت القضية بالنسبة اليهم وأتت ببعضهم اليوم شهوداً ( يعقوب صبري ) و بين المتهمين المقدمين اليوم للمحاكمة ٠ ولا تدري كيف فرقت بين هؤلاء وأولئك مع ان مركزهم في الاتهام سواء ٠ ولا ندري كيف اجترأت على الشروع في التحقيق بشان جرائم داخلة في العفو وهذا محرم بحكم القانون كما هو ظاهر من قرار الحفظ وقرار الحفظ في ذاته معناه ان هذا

التحقيق وهذا الاتهام باطل ولا يجوز رفع الدعوى بناء عليه ٠

. . .

اتماماً للبحث نذكر هنا اراء الشراح بنصها دالوز براتيك جزء اول صحيفة ٤١١ نوتة ١٣ و١٨ و٢٢ و٢٧ و٢٩

باندكست جزء ٦ صحيفة ٥٢٦ نوتة ٣١ و٣٢ و٢٥ ( راجع الملحق )

على ان النيابة مع ذلك لم تطبق العفو على الحاج احمد جاد الله مع تسليمها في مرافعتها بأنه انقطع عن العمل من سنة ١٩٢٢ والواقع ان الجميع انقطعوا عن العمل ولم تقع منهم اي جريمة بعد هذه السنة فوجب تطبيق العفو عليهم اجمعين على السواء

**كيفية صدور العفو** : قلنا ان النيابة سلمت بوجود العفو وطبقته ولكنها ميزت بغير مقتض بين بعض المتهمين والبعض الآخر و بينا ان لا مميز بينهم على الاطلاق وان الاستمرار الذي احتمت به النيابة لاجراء هذا التمييز لا وجود له فضلا عن انه لا ينبني عليه قانونا بفرض وجوده رفع الدعوى بشأن الجرائم الداخلية في العفو بل ينحصر مفعوله في اتخاذ الاجراءات الجنائية في شأن الجرائم التي تخرج عن مدى العفو لانها تالية له وهو لا وجود له في هذه القضية وقد ذهب حضرة قاضي الاحالة الى مدى ابعد من هذا فتشكك في وجود العفو ثم جزم بعدم وجوده بحجة انه « بحث في الوقائع الرسمية الصادرة في سنة ١٩٢٤ لمعرفة حقيقة هذا العفو ومرماه اذ يشترط فيه ان يصدر به مرسوم ملكي بعد اخذ رأي مجلس الوزراء بخلاف العفو عن العقوبة فانه يصدر به مرسوم ملكي بعد اخذ رأي وزير الحقانية فقط ثم انه قد يحصل التماس بينه و بين العفو عن العقوبة اذا صدر بخصوص جملة اشخاص كما انه قد يستثنى منه بعض الاشخاص ( راجع بالنسبة للنقطة الاخيرة البندكست الفرنسوية الجزء السادس صحيفة ٣١ بند ٥٣ بالملحق فلم نعثر للعفو المذكور على اثر و بعد ذلك علم من نبذة تلاها الدفاع من جريدة الاخبار ان هذا العفو صدرت به مذكرات شفوية ولم يصدر

به مرسوم ملكي ( وقرر بناء على ذلك بأن الدفع الخاص بعدم جواز رفع الدعوى في غير محله )

ومن غير المفهوم الاحتجاج بوجود فرق بين العفو التام والعفو عن العقوبة للحكم برفض الدفع الفرعي لا ان هذا الفرق مسلم به من الجميع ولا يستلزم انعدام العفو التام . والنوتة ٥٣ التي استند اليها حضرة القاضي صريحة في ان العفو عن العقوبة يستلزم وجود حكم بالعقوبه ويشمل شخصاً او اشخاصاً معينين بالذات ، اما العفو التام فيمنح قبل او بعد الحكم بالعقوبة ومـداه تحريم البحث وراء المتهمين او وراء اثبات التهمة فالعفو عن العقوبة شخصي اما العفو التام فهـو عفو نوعي واقعي ينصب على الجريمة اصلا ويشمل بالتالي جميع الاشخاص المنسوبة اليهم هذه الجريمة فتعين هؤلاء الاشخاص بنوع الجريمة المنسوبة اليهم لا باشخاصهم الا من استثنى منهم

نوتة ٥٣ ( راجع الملحق )

ولا ندري ماذا قصد قرار الاحالة بذكر هذه النبذة اللهم الا اذا كان قصده من الفقرة التى اتينا على نصها ان يقول بعدم وجود عفو لانه لا مرسوم وهو قول مردود كما سنبينه .

نعم يصدر العفو العام بمرسوم ملكي بعد اخذ رأي مجلس الوزراء ولكن ليست هذه هي الطريقة الوحيدة لصدور العفو

فقد يصدر العفو التـام بمرسوم ملكي ان كان امره داخليا محضاً وقد يصدر بمعاهـدة دولية مكتوبة ان كان دولياً او بمجرد تبادل مكاتبات بين ذوي الشأن في الدولتين او بمجرد الاتفاق الشفوي بينهم وله قوة القانون ( بأن يكتب نبذة ٧١ )

وقد جاء في مؤلف هول عن القانون الدولي صحيفة ٣٢٩ انـه ( لم يتقرر في

العمل او السوابق اي شكل خاص للمعاهدات الدولية فهي اتفاق صحيح ينفذ بمجرد اعلان احد الطرفين رغبته في ان يعمل شيئاً او ان يمتنع عن عمل شيء وقبول الطرف الاخر اعلان هذه الرغبة ولا فرق بين هذا النوع من المعاهدات والمعاهدات المكتوبة

وبمجرد ظهور الموافقة من الطرفين بأي طريقة على اي شكل تنعقد المعاهدة وتصبح واجبة التنفيذ

وجاء فيه ايضاً في صحيفة ٥٦٢ بأن « معاهدة الصلح ( ومشروع معاهدة الصلح ) هي تسوية نهائية بين المتحاربين فيما يتعلق بجميع المسائل المتعلقة بالحرب التي انتهت »

« فاذا كانت قد ارتكبت امور مخالفة لقوانين الحرب اثناء قيام المنازعات من احد الطرفين فليس للطرف الآخر ان يتضرر او يطلب تعويضاً من وقت اعلان الصلح سواء كانت لجانبه او لجانب احد رعاياه »

وقد يحدث ان تقع بعض حوادث الحرب العادية بدون تصريح بها او ترتكب بعض الجرائم فلاجل ان تطوي حوادث الحرب في طي النسيان ولاجل منع تاثيرها السيء في النفوس وحماية من ارتكبوا الجرائم فيها او من دفعتهم ثورة العداء الى ارتكاب الجرائم اتفق الرأي على ان الصلح يحمي جميع هؤلاء الاشخاص من الاجراءات المدنية والجنائية ما عدا القضايا المدنية الناشئة عن العقود والاعمال الجنائية المعتبرة جنايات في عرف قانون المتهم وارتكبت في احوال تخرجها من فئة الجرائم السياسية والتي لها علاقة بالحرب . فالجندي مثلا اذا ارتكب جريمة قتل عادية اثناء الخدمة يمكن محاكمته وعقابه .

هذه هي الحصانة المترتبة على العفو الشامل صحيفة ٣٢٩ و ٥٦٠ و٥٦٢ ( راجع الملحق )

وذكر هول ايضاً في صحيفة ٢٩ جواز معاملة الشعوب المعادية والاعتراف بها كأعداء لا كمتمردين واعتبار الثورة كالحرب

ينتج من ذلك ان المعاهدة المكتوبة وغير المكتوبة نافذة على السواء وان العفو نتيجة لازمة للصلح أثر الثورة أو الحرب بغير حاجة الى النص عليه أو الاتفاق بشأنه بل هو أثر من آثار الصلح الذي يعقب الحرب والسكون الذى يعقب الثورة يعمل به حتما بغير حاجة الي أمر مخصوص أونص مخصوص أوأي شكل من الاشكال فهو نتيجة دولية محتمة لانهاء الحرب ولاطفاء الثورة

وجاء ايضاً بصدد شكل المعاهدات في الموسوعات الفرنسية جزء ٣١ صحيفة ٢٨٣ تحت كلمة (تربت )ما يأتي (راجع الملحق )

وجاء في البندكست الفرنسوية امنيستي نوته ٧٠ بأن العفو الشامل المبنى على معاهدة صلح عقدت بين دولتين هو بطبيعته الزامي للمحاكم لان مثل هذه المعاهدة صادرة من السلطات العامة ذات الشأن ( راجع الملحق )

وجاء تحت هذه الكلمة في النوتة ٢٠٤ مايأتي ( يترتب عادة على الصلح عفو شامل وهو مشترط في كثير من المعاهدات كما يقول المسيو بلونشيلي في كتابه ( لودروات انترناسيونال فونديفي صحيفة ٤٤ ) راجع الملحق

وفي احوال اخرى يكون مفهوماً بذاته لمجرد حصول المعاهدة

وجاء في البندكست ايضاً تحت كلمة ( دروا دي جان) جملة نوتات مجموع ما فيها ان القانون الدولي هو مجموع القواعد التي تنظم علاقات الدول مع بعضها كما ان القانون الخاص هو مجموع القواعد التي تنظم علاقات الافراد مع بعضها — ولذلك كان من مصادر القانون الدولي وقد يكون صريحاً في المعاهدات وقد يكون ضمنياً ناشئاً عن العادات بين الدول

وجاء ايضاً في برنتلو وسوريل في صحيفة ٩٨ و ١٠٣ و ١٠٤ ما يأتي ( راجع الملحق )

وجاء في « كالفو » في كتابه (القانون الدولي النظري والعملي ) الطبعة الثانية في صحيفة ٦٨٩ فقرة ٥٥٥ وصحيفة ٨٠١ فقرة ٦٧٢ ما يأتي : ( راجع الملحق )

. . .

ينتج من هذا كله ان العفو الشامل قد يكون بمرسوم وقد يكون بمعاهدة وقد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا وان المعاهدات وعلى الخصوص الاتفاقات الدولية قد تكون مكتوبة وقد تكون بتبادل مذكرات وقد تكون شفوية ٠ والاصل فيها الرضا ومتى كان هذا الرضا مسلما به من قبل الدولتين فشكل الاتفاق لا يهم ولا قيمة له ولا تأثير

بقي علينا ان نبين صدور العفو الشامل الذي نحن بصددهوهل يصح التشكك في صدوره كما فعل حضرة قاضي الاحالة ام لا

**كيف صدر العفو الشامل** : الذي نحن بصدده : قد اثبتنا بطريقة قاطعة الى الان انه لا يشترط في العفو الشامل صدور مرسوم ملكي به الا اذا كان داخليا محضاً اما دولياً فقد يكون صريحاً في معاهدة مكتوبة او ضمنياً بمقتضى العادات او شفويا بمجرد حصول الرضا من الدولتين سواء لتبادل مذكرات او بغير تبادل — بل انه نتيجة طبيعية لحصول الصلح او انتهاء الثورة لا يحتاج الا نصوص خاصة

فما الذي حصل في شأن هذا العفو ؟

حصل هذا العفو بمقتضى تبادل الرضا بين دولتي مصر وانجلترا واليك البيان :

صدر قانون التضمينات في ٥ يوليو سنة ١٩٢٣ وذكر في قرار مجلس الوزراء الصادر في هذا التاريخ ما يأتي :

( وطبقاً لقرار مجلس الوزراء المتقدم ذكره تتعهد الحكومة المصرية بأن تستبقي ذلك القانون معمولا به ويعد ذلك القانون بمثابة جزء اصلي من اتفاق مبرم مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية ٠ )

فقانون التضمينات هو اذن اتفاق دولي مبرم بين حكومة مصر وحكومة صاحب الجلالة البريطانية بمقتضاه « لا تقبل لا في الحال ولا في الاستقبال امام اية محكمة من محاكم البلاد اية دعوى او طلب او قضية جنائيه او غيرها من الاجراءات ولو على شكل دعوي تقام من المدعي عليه على المدعى او دفع فرعي او دفاع وسواء كانت الدعوى منظورة الآن او ترفع فيما بعد اياً كان رافعها اذا كان الغرض منها الطعن في اي اعلان او تصرف او امر او تدبير او قرار و بوجه عام في اي عمل امرت به او تولته السلطة العسكرية بمقتضى الاحكام العرفية .. وذلك سواء كان هذا الطعن مباشرة من طريق المطالبة بتعويض او بحصول مقاصة او بأبراء من تكاليف او التزام او برد مال او باسترجاعه باسترداده او باستحقاقه او بأية طريقة اخرى »

( واذا عرضت دعوى من هذا القبيل وجب رفضها حتما في اية حالة تكون عليها الدعوى ) ( مادة ٢ من قانون التضمينات )

وجاء في المادة ٣ بأن عدم القبول هذا يسري ايضاً على « كل الاجراءات المتعلقة ببلاغ مقدم للسلطة العسكرية يطعن فيه بانه كاذب او بقضية عمل عنها تحقيق عسكري او بشهادة مدعى كذبها اديت اثناء التحقيق امام السلطة المذكورة »

هذا القانون هو اذا في الواقع عبارة عن اتفاق دولي قضي بالعفو عن جميع الجرائم والاجراءات المخالفة للقانون والتصرفات والتدبيرات التي ارتكبها او اجراها عمال السلطة العسكرية اثناء قيام الاحكام العرفية وفي مقابل ذلك تم الاتفاق على العفو عن المصريين الذين ارتكبوا جرائم سياسية اثناء قيام هذه الاحكام اذ لا يعقل ان يعفى عمن اجرم جنائيا او مدنيا مصريين او انجليز بصفتهم عمال او منفذين لاوامر السلطة العسكرية ولا يعفى عن المصريين المتهمين بارتكاب جرائم سياسية

و بعد تولي وزارة الشعب الحكم بايام اتفقت دولة انجلترا بواسطة اللورد اللنبي ووزارة الخارجية الانجليزية ودولة مصر بواسطة رئيس وزرائها دولة سعد باشا

زغلول على اتمام هذا العفو الذي هو نتيجة لازمة للاتفاق الدولي الصادر في ٥ يوليه سنة ١٩٢٣

تم ذلك بالاتفاق الشفوي وتبادل المخابرات كما تثبته المكاتبات التي دارت في هذا الشان وعثرت على صورتها ضمن اوراقي الخصوصية وللمحكمة ان تكلف النيابة باستحضار صورها الرسمية او اصلها من وزارة الخارجية المصرية او من دار المندوب السامي . ولا اظن ان جهة من هذه الجهات تتأخر عن تقديم هذه الاصول او على الاقل صورها الرسمية مصدقا عليها منها لان عليها يتوقف حكم العدالة والفصل في مسالة هامة يتحتم على محكمة الجنايات ان تفصل فيها قبل نظر هذه الدعوى

وهذه هي الصور التي عثرت عليها بين اوراقي :—

دار المندوب السامي

مصر في ٧ فبراير سنة ١٩٢٤

حضرة صاحب الدولة

لي الشرف بان افيد دولتكم باني استلمت اليوم تلغرافا من وزير خارجية جلالة الملك يخبرني فيه بان ابلغ دولتكم الرسالة الآتيه ردا على اقتراح دولتكم الشفوي لي بتاريخ ٣٠ الماضي وهي : انه عملا لتوثيق علاقات الصداقة بين بريطانيا العظمى ومصر نظرت حكومة صاحب الجلالة البريطانية في مسالة اطلاق سراح الاشخاص المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية بمقتضى الاحكام العرفية حكومة جلالته توافق على منح اقصى عفو تام ممكن ( امينستي ) وبناء عليه ففيما يتعلق بجميع المسجونين الذين ترون دولتكم العفو عنهم دون خطر على الامن العام حكومة جلالته مستعدة للتنازل عن ضرورة عرض قضاياهم على اللجنة المكونة بمقتضى الاوراق المتبادلة بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٩٢٣

لهذا اجرأ بأن ارجو دولتكم بأن تخبروني عن الفرصة التي ترونها لائقة لبحث

الموضوع معي واني انتهز هذه الفرصة لاجدد لدولتكم عظيم احترماتي

الامضاء

القائم باعمال المندوب السامي

تلغراف الي وزارة الخارجية

لقد ابلغت اليوم زغلول باشا ما تضمنه تلغرافكم نمرة ٣١ وقلت لدولته بانه اذا أكد لى بأن الافراج عن المسجونين لا يضر بالامن العام فاني أقبل تأكيده هذا وأخبركم به

فقال لى بأنه يضمن شخصياً بان العفو التام لايحدث خطراً بالامن العام واتفقنا على ان عدد الاشخاص الذين يرى بقاؤهم بالسجن هو عدد قليل للغاية وان درس أمرهم يؤجل الي تاريخ آخر

وقد طلب منى أن اعبر لكم عن شكره وان اخبركم بان الخطوة التي خطتها حكومة صاحب الجلالة الانكليزية تنتج احسن اثر في هذه البلاد وتعمل كثيراً في توثيق عري الصداقة بين بريطانيا العظمى ومصر

وقد اطلعت دولة زغلول باشا على هذا التلغراف ووافق على ما جاء به . » من هذا ينتج :—

اولا — ان اتفاقا شفويا تم بين دار المندوب السامي بتصديق وزارة الخارجية الانكليزية من جهة ودولة رئيس وزراء مصر من جهة ثانية بشان هذا العفو كما هو واضح في جواب دار المندوب السامي المرسل لحضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء في ٧ فبراير سنة ١٩٢٤ اى بمجرد تولي وزارة الشعب الحكم في البلاد

ثانياً — ان مدي العفو ( امنستى ) اوسع ما يمكن

ثالثاً — ان اللجنة المكونة بمقضى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ يوليه سنة ١٩٢٣ للنظر في المقترحات الخاصة بالعفو من العقوبة عن المحكوم عليهم من المحاكم

العسكرية المنعقدة بمقتضي الاحكام العسكرية البريطانيا الغيت

رابعاً — ان الغرض من هذا العفو هو لتوثيق علاقات الصداقة بين بريطانيا العظمى ومصر ( جواب ٧ فبراير سنة ١٩٢٤

وان هذه الخطوة تنتج احسن اثر في هذه البلاد ( اي مصر ) وتعمل كثيراً على توثيق عرى الصداقة بين بريطانيا العظمي ومصر (تلغراف دار المندوب السامي للخارجية الانكليزية)

فلا محل اذاً للشك في وجود هذا العفو في الجرائم السياسية باقصي مداه واوسع مجراه

فهو ثابت من رضى الدولتين وثابت من تبادل هذا الرضي شفويا وكتابة . وهو في الواقع الشق الثاني من معاهدة التضمينات اذ هو عفو عن جرائم المصريين السياسية اثناء الثورة كما ان قانون التضميناب الذي اعتبر معاهدة بين الدولتين قضي بالعفو عن الجرائم والاجراءات العسكرية المخالفة للقانون .

على ان هذا العفو سلمت به الحكومة والنيابة ونفذته فعلا فافرج عن المحكوم عليهم في القضايا السياسية وحفظت النيابة هذه القضية بالنسبة لكثير من المتهمين كما بينا . فالعفو موجود قانونا وموجود عملا وهو صادر من السلطات العامة ونفذ من السلطات العامة فضلا عن انه نتيجة حتمية لانتهاء الثورة والغاء الاحكام العرفية . فلا ضرورة لوجود مرسوم ملكي بشأنه ولا للتشكك فيه .

على ان تنفيذهذا الاتفاق وهو عمل من اعمال السلطات العامة يكفي فيه العمل الاداري او السلبي . فالافراج عن المسجونين يكفي فيه فتح ابواب السجون وقد حصل وهو عمل اداري تقوم به السلطة التنفيذية تنفيذاً للمعاهدة الدولية التي وقع بشأنها الرضاء بين الدولتين

وفيما يختص بالجرائم التي حصل عنها التحقيق يكفي فيها ايقاف هذا التحقيق كما

ان الجرائم التي لم يبدأ فيها بأي عمل يكفي فيها السكوت وهو عمل سلبي لا يتطلب في الواقع سوى عدم العمل

وقد نفذ هذا العفو بأكمل معانية وقبلت الحكومة وقبل البرلمان من كان محكوم عليهم سواء من المحاكم العسكرية أو الاهلية في خدمتها بين موظفيه أو ضمن أعضائه

وقد كانت المحافظة ترددت في قيد اسم حضرة عبد الرحمن بك فهمى وبناء على معارضته قيد اسمه في جدول الانتخابات ورشح وانتخب وكان عضواً في البرلمان

***

وظاهر من الاطلاع على نصوص قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ٥ يوليه سنة ١٩٢٣ ان الحكومتين اتفقتا على « منع المحاكم المصرية بصورة تامه نهائية من النظر رأساً أو عرضاً في أية مطالبة خاصة بالاعمال أو النتائج أو العواقب المترتبة على الاحكام العرفية البريطانية من تاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ » ( فقرة ٢ من القرار ) وذلك بمقتضي قانون التضمينات الذي يعتبر « بمثابة جزء أصلي من اتفاق مبرم مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية ( فقرة ٣ من القرار )

وتلى ذلك في القرار الفقرة ٧ و ٨ بشأن العفو عن العقوبات الصادرة من المحاكم العسكرية أو ابدالها وتشكيل لجنة تنظر في هذا الامر فكلا الامرين أي العفو عن الجرائم العسكرية والعفو عن الجرائم الساسية مرتبط ببعضه ومتلازم

ولما استلمت وزارة الشعب زمام الحكم اتفقت مع انجلترا على ان يكون العفو تاما ( لا عن العقوبة فقط ) وأن يكون بأوسع مدى وعلى الغاء اللجنة المذكورة في قرار مجلس الوزراء السابق ذكره

فلا يمكن التشكك بعد ذلك في وجود العفو عن الجرائم السياسية لان ذلك يكون معناه تنفيذ العفو ومنع سماع الدعاوي أو رفعها ضد اعتداءات السلطة العسكرية

وعدم تنفيذ الشق الثاني المقابل له وهو تنفيذ العفو فيما يختص بالجرائم السياسية التي وقعت من المصريين اثناء الثورة وفي مدة الاحكام العرفية .

ان فكرة الحكومتين ظاهرة جليا وهي أن الاحكام العرفية اعلنت بسبب الثورة والغيت بانتهائها فوجب محو أثر الثورة بالمرة من احكام عرفية وما قد نشأ عنها ومن ثورة وما قد نشأ عنها ايضاً فمن الظلم الفادح ومما لايمكن أن يقول به رجل قانوني في العالم أن الشق الاول قائم وان الثاني غير قائم

يترتب على ذلك ان هذا العفو التام هو في الحقيقة جزء معدل من قرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ يوليه سنة ٩٢٣ ومقابل لقانون التضمينات بحيث يمكن القول بأن الحكومة المصرية ما كانت تقبل اصدار قانون التضمينات بغير أن يكون له غير هذا المقابل

هذا ماشعرت به الحكومة الانكليزية فتم الاتفاق على العفو التام في أوسع نطاق كما جاء في مكاتبات الخارجية الانجليزية التي ابلغت للحكومة المصرية بواسطة دار المندوب السامي

***

على أن الامر سبق الفضل فيه من القضاء المصري في شأن مسألة تمتاز عن هذه بان الاتفاق الدولي الذي اخذت به المحكمة لم يكن هناك أي دليل على وجوده لا شفوي ولا كتابي وبأنه بفرض وجوده باطل ومخالف للقواعد الدولية وللدستور المصري لانه ماس بالحرية الشخصية من جهة و بالحصانة البرلمانية من جهة أخرى ومع ذلك فقد اعتمدته المحكمة وأجازت بناء عليه مخالفة الدستور المصرى والاعتداء على الحصانة البرلمانية والقبض على أعضاء البرلمان المصرى رغم الحصانة التي سلم القاضي بوجودها وقال تبريراً لرأيه مع تسليمه بالحصانة

« ومن حيث انه يؤخذ من مرافعة النيابة العمومية أن السلطة التنفيذية تسلمت

بعض المتهمين المقبوض عليهم من دولة أجنبية للتحقيق معهم فلا يتيسر للسلطة المذكورة بعد هذا الاتفاق اخلاء سبيل المتهمين بدون تحقيق اعتماداً على نصوص الدستور »

« وبناء على ذلك قررنا : أولا — جواز اتخاذ الاجرآت القانونية ضد المتهمين في هذهالقضية من أعضاء مجلس النواب

ثانيا — مد حبس جميع المتهمين اربعة عشر يوما ظاهر من هذا القرار اولا — ان القاضي اعتبر ان هناك اتفاقا مع دولة اجنبية بغير دليل

ثانيا — انه اخذ بهذا الاتفاق مع انه لو صح فهو باطل في ذاته ومبني على اجراءات باطلة اذ انه بني على اعتداء السلطة البريطانية بالقبض علي المصريين فكان على الحكومة المصرية ان تتدخل لحماية هؤلاء المصريين من اعتداء السلطة البريطانية عليهم لاان تعمل على جعله شرعياً

فهو باطل بطلانا جوهرياً لانه اتفاق مخالف للقوانين المصرية والدستور المصرى ولانه مخالف لقواعد القانون الدولي الذي يحرم الاتفاق على الاعتداء على الحرية الشخصية بأي حال من الاحوال

وقد جاء في مؤلف هول في القانون الدولي العام صحيفة ٣٢٦ ماياتي:—

لاتكون المعاهدات نافذة ليس فقط اذا كانت مخالفة للقواعد التي تمس مباشرة العلاقات الدولية بل ايضا اذا كانت مخالفة للقواعد التي يجب علي الدولة احترامها لاسباب معنوية »

« وعلى ذلك فالاتفاق على تجارة الرقيق باطل لان حرية الانسان الشخصية قد اعتبرها العالم المتمدن حقا واجب الاحترام دوليا »

نقول اذا كان القضاء في مصر اخذ بمثل هذا الاتفاق المعدوم الاثر والباطل وظيفة فكيف يصح اهمال الاتفاق على العفو الشامل وهو اتفاق صحيح مطابق

للاحكام والعادات الدولية فضلا عن ان له مقابل في قانون التضمينات . يمكن الآن الجزم بان هذا العفو قائم وانه يجب تطبيقه . وكل ما في الامر انـه استثني من العفو اولئك الذين حكم عليهم في قضية المؤامرة

***

ولسنا في حاجة الآن لان نرد على نظرية النيابة العمومية فيما يتعلق بالعفو فان البيانات التي شرحناها تجعل هذه النظرية لا وجود لهـا على انهـا مع ذلك تناقض تصرفات النيابة

فاستناد النيابة الى ان العفو الشامل لا يكون الا بقانون وان كل ما حصل هو اتفاق سياسي مع رئيس الحكومة افرج بمقتضاه عن بعض الذين حكم عليهم من اجل جرائم سياسية وانه لا يمكن ادخال هذا الافراج تحت اي نوع من نوعي العفو لانه لا يصدر بأمر من جلالة الملك اولا ولا بقانون ثانياً فهو استناد يؤيد نظرية الدفاع لا نظريتها

١ — لانها اولا تسلم بوجود اتفاق سياسي

٢ — ولأنها تسلم بانه بني على هذا الاتفاق الافراج عن بعض المحكوم عليهم فهي تسلم اذا ايضاً بأن الاتفاق السياسي كالقانون او المرسوم يؤدي الى العفو

٣ — فمع تسليمها بهذين الامرين لم يبق الا البحث فيما اذا كان هذا العفو هو عفو عن العقوبة فقط او عفو شامل

وقد بينا بطريقة وافية بأن العفو المقصود بالاتفاق السياسي هو العفو الشامل فلا حاجة الى التكرار

على ان النيابة نفسها سلمت بانه عفو شامل وطبقته فعلا بهـذه الصفة بالنسبة لمحمد عوض جبريل وعبد الله حسن عوض . ومحمـد فريـد جاد . و يعقوب صبري . وعبد اللطيف الصوفاني بك . وعبد الرحمن الرافعي بك . ومحمـد شراره

بك ، و يوسف العبد ، ومحمد شكري الكرداوي (راجع قرار سعادة النائب العمومي في ٧ يناير سنة ١٩٢٦)

ولا ندري ماذا هذا التمييز بين المتهمين و بين هؤلاء الذين حفظت القضية بالنسبة اليهم وهذا القرار صريح في ان النيابة سلمت في الواقع بان العفو شامل وانه لا يسري فقط على المحكوم عليهم بل يسري ايضاً على المتهمين الحاليين

***

اما وقد بينا بيانا كافياً موءيداً بالمستندات وبآراء العلماء ان العفو الشامل قائم وان للمتهمين الحق في الانتفاع به ورغما من ان هذا الامر هو من النظام العام و بناء عليه يجب الحكم بعدم جواز نظر الدعوى فانهم والمدافعين عنهم رأوا ان يبقوا الى ما بعد سماع شهادة الشهود والمرافعات حتى تظهر براءة المتهمين جلية ناصعه ولا يتواروا خلف مسائل قانونية فتحكم المحكمة ببراءتهم موضوعا

**بطلان التحقيقات:** ان اجراء التحقيقات في قضايا شملها العفو محرم بمقتضي حصول هذا العفو وتنفيذه لان التحقيق انما هو رفع الدعوي العمومية التي انتهت بحصول العفو فضلا عن انه عمل غير منتج لان الغرض من التحقيق هو اكتشاف الجريمه والمجرمين واستصدار الحكم عليهم وهذا كله محرم بمقتضي العفو

وقد بينا أن مدى العفو واسع ومعناه ان الجرائم المقصودة بهذا العفو ومحددة بنوعها ماتم تحقيقها ومالم يتم أولم يحصل فيها تحقيق أصلا — حكم فيها أولم يحكم مادامت داخلة في هذا النوع لايمكن تعقبها فلا ترفع الدعوي فيها ولا يسار في التحقيق بشأنها

وعلى ذلك فان النيابة تخطت سلطتها وخالفت القوانين والمبادىء القانونية في هذه القضيه وكل ما حصل فيها من أوله الى آخره من تحقيق واستجواب وقبض وحبس وتفتيش وغيره من الاجراءات الجنائية انما هو باطل بلا شك ويجب الحكم بهذا

البطلان وللقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه وبغير أن يطلب منه لانه من النظام العام

على أن هذه التحقيقات باطلة مع ذلك في ذاتها لما شملته وأحاط بها في كل خطوة من خطواتها من أوجه البطلان

**سرية التحقيقات** : فمن ذلك سرية هذه التحقيقات — فان القانون قضى بان التحقيقات يجب أن تكون علنية وللمتهم وللمدعي المدني أن يحضرا في كافة اجراءات التحقيق ( مادة ٣٤ فقرة أولي . مادة ٧٨ فقرة ثانية )

نعم جاء في الفقرة الاولى من المادة ٣٤ ان للنيابة أن تجري التحقيق في غيبتهما متي رأت لزوماً لذلك في اظهار الحقيقة . وجاء في المادة ٧٨ ان لقاضي التحقيق ان يامر بان تكون الجلسة سرية مراعاة لاحقاق الحق او للاداب او لظهور الحقيقة ولكن هذه النصوص يجب تفسيرها على ضوء الدستور وباقي نصوص القانون

اما الدستور فقد نص في المادة ( ١٢٩ ) بان « جلسات المحاكم علنية الا اذا امرت المحكمة بجعلها سرية للنظام العام اوللمحافظة على الآداب » ولايخفي ان قاضي التحقيق والنيابة يؤديان عملا قضائياً ولايجوز اذاً ان يكون سريا الا اذا كانت المحافظة على الآداب او مراعاة النظام العام تقضي بذلك وهو ما لا وجودله في هذه القضية . واما كلمات « لاظهار الحقيقة » التي جاءت في المادة (٣٤) وكلمات « مراعاة لاحقاق الحق ولظهور الحقيقة » الواردة في المادة ٧٨ فهي مخالفة للدستور ولا يخفى ان الدستور صدر بعد قانون تحقيق الجنايات وقد الغى الدستور كل ما كان غيرمتفق مع نصوصه مادة ١٦٧ وكل ما كان مخالفاً للمبادىء الاساسية المقررة فيه مادة(١٦٤)

ومن جهة اخرى فان المادة (٨١) من قانون المرافعات صريحة في هذا المعني وكلاهما متفق مع نص الدستور . على ان التحقيق السري غير جائز للنيابة مطلقاً

وكل ما اجازه الشارع في المادة (٣٤) هو ان تجري النيابة التحقيق في غيبة المتهم والمدعي المدني

اما السرية فلم يذكرها الشارع الا في الفصل الثانى من الكتاب الثاني الخاص بقاضي التحقيق فاجاز لهذا القاضى بان يأمر بسماع الشهود في جلسة سرية بعد ان اشترط العلنية كقاعدة اساسية ( راجع المادة ٧٨ فقرة ثانية ).

قال حضرة قاضي الاحالة رداً على هذا الدفع « وحيث انه لا يوجد في هذا الباب ما يمنع من استجواب المتهمين وسماع شهادة الشهود بغير حضور الجمهور فيكون هذان الامران مباحين وقد رأى هذا الرأي الاستاذ جرانمولان في كتابه الخاص بالمرافعات الجنائية المصرية جزء اول صحيفة ١٥٧ بند ٢٦١ »

وهذا قلب للمبادىء القانونية فأن الاصل لا يحتاج الى نص وانما الاستثناء هو الذي يحتاج اليه فانعدام النص معناه الاخذ بالقاعدة الاصلية وتحريم الاستثناء

اما جرانمولان فتكفي مراجعته لتتبين المحكمة ان جرانمولان هو في الواقع يخطىء العمل بهذه الصفة ويهزأ بالقائلين به ( صحيفة ١٥٧ نبذة ٢٦٠ جزء اول ) ( راجع الملحق ) على انه لم يبين رأيه على اساس ما ولم يذكر بشأنه برهانا واحداً بل توسع في نقطة واحدة هي تخطئته .

**حرمان المتهم من الدفاع** : وشر من ذلك ان النيابة خالفت ايضاً نصوص قانون تحقيق الجنايات ذاتها لان المادة ( ٣٤ ) بعد ان اجازت حصول اجراءات التحقيق في غيبة المتهم والمدعي المدني قضت بحضور وكلاء الخصوم اثناء سماع شهادة الشهود بغير حضور المتهم واستجواب المتهم كما ان المادة ( ٨٢ ) اجازت سماع شهادة الشهود بغير حضور المتهم ولا احد من اعضاء النيابة العمومية ولا المدعى بالحقوق المدنية ولكنها قضت باعتبار الشهادات التي تسمع على هذا الوجه على سبيل الاستدلال فقط .

يؤخذ من هذه النصوص : —

اولا — ان التحقيق الذي يحصل في غيبة الخصوم ليس تحقيقا قضائيا صحيحا يؤدي الى وجود ادلة كاملة بالمعنى القانوني بل لا قيمة له على الاطلاق .

ثانياً — يؤخذ من نصوص المواد ( ٣٤ و٧٨ و٨٢ ) انه لا يمكن على اي حال ان يحضر المتهم امام المحقق او يستجوب ويحرم على المدافع عنه الحضور معه اذ الذي يؤخذ صراحة من نص هذه المواد انه وان جاز للنيابة العمومية ان تجري التحقيق في غيبة المتهم والمدعى المدني فليس لها ان تمنع حضور وكلائهما الا مع مراعاة الشروط السابقة كما جاء في الفقرة الثانية من المادة ٣٤ اي عند غيبة المتهم والمدعي بالحق المدني . اما اذا حضر المتهم فلا يمكن ان يمنع المدافع عنه من الحضور معه وهناك نص صريح في الدستور هو المادة ( ١٣٠ ) يقضي « بأن كل متهم بجناية يجب ان يكون له من يدافع عنه » ومعنى هذا ان المتهم بالجناية يستعين بالمدافع عنه بل يجب عليه ان يستعين به بمجرد اتهامه في جميع ادوار الاجراءات القضائية من ساعة اتهامه الي يوم الحكم بشأنه نهائياً .

وان قيل إن المادة ( ٢٥ ) من قانون تشكيل محاكم الجنايات ( نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ ) لم توجب تعيين مدافع للمتهم الا بعد تسليم ملف القضية لرئيس المحكمة الابتدائية اي بعد الاحالة فجوابنا على ذلك بسيط لا يقبل الرد وهو ان الدستور ( مادة ١٣ ) صدر في سنة ١٩٢٣ اي بعد تشكيل محاكم الجنايات وقد قلنا انه قضي على ما يخالفه بل لا يمكن وضع قواعد او اجراءات لاحقة مخالفة للمبادىء الاساسية المقررة به وقد قضت المادة ( ١٦٤ ) بان تتبع في ادارة شئون الدولة وفي التشريع الخاص بها من تاريخ نشر الدستور الى حين انعقاد البرلمان القواعد والاجراءات المتبعة الآن ومع ذلك يجب عدم مخالفة ما يوضع من الاحكام للمبادىء الاساسية المقررة لهذا الدستور »

يستخلص من ذلك ان نصوص القانون وان اباحت سماع الشهود في غيبة المتهم فانها لم تبح حرمان المتهم من الاستعانة بالمدافع عنه في جميع الظروف فلا يمنع المدافع اولا عند غيبة المتهم ولا يخفى ان سماع الشهود في غيبة المتهم امر استثنائي لا يجوز التوسع فيه ولا استعماله الا عند الضرورة ولكن التحقيقات في هذه القضية حصلت كلها على الطريقة الاستثنائية كما ان المحامين لم يبح لهم الحضور على الاطلاق اللهم الا حضور شفيق منصور والمحامي عنه يوم ٢١ مايو لا ليدافع عن نفسه بل ليكون عوناً للنيابة على اتهام الغير

وعلى ذلك فان هذه التحقيقات باطلة بسبب الاجراءات المخالفة للقانون التي سلكت فيها

واذا اردنا ان نعدد الاجراءات الاخرى المخالفة للقانون التي اتخذت في هذه القضية لضاق بنا المجال فان النيابة :

اولا — حرمت على المدافعين مجرد الاطلاع على الاوراق في جميع ادوار التحقيق سواء امام النيابة او امام القاضي الجزئي او امام اودة المشورة · مع ان القانون يقضي بعكس ذلك وكل ما قضى به انه اباح سماع شهادة الشهود في غيبة المتهم طبقاً للمادة (٨٢) من قانون تحقيق الجنايات ومع ان اودة المشورة هي في الواقع قضاء يفصل بين النيابة والمتهم في سلطتها ان تأمر باستمرار التحقيق وحبس المتهم او الافراج عنه بضمانة بل وصرف النظر بتاتاً عن محاكمته والافراج عنه قطعياً اي انها محكمة يتقاضى امامها الخصوم فان النيابة كانت تحجز اوراق التحقيق عندها بحيث يكون احد الطرفين وهو النيابة مسلحاً بالاوراق والطرف الآخر محروماً من وسائل الدفاع ولا يخفى ان في ذلك مخالفة للقانون في جميع المبادىء الجوهرية منها انه حرمان في الواقع للمتهم من الدفاع ومنها تمييز احد المتقاضين على الآخر ومنها مخالفة المواد (٩٤و٩٦) من قانون المرافعات التي تقضي بانه لا يجوز لاحد الطرفين

ان يقدم اوراقاً بغير اطلاع الخصم عليها مقدماً وانه لا يجوز للمحكمة ان تسمع توضيحات من احد الخصوم او وكلائهم الا بحضور الخصم الآخر

واذا رجعنا الى القانون الفرانسي نجد انه صريح عند استجواب المتهم او مواجهته بالشهود في وجوب دعوة المحامي لحضور الاستجواب او المواجهة وتبليغ الاوراق اليه من قبل ذلك بـ(٢٤ ساعة) على الاقل (راجع جارو) (جزء ٣ نوتة ٧٦٧ و ٨٦٨ زكي بك العرابي جزء اول صحيفة ٢٣١ في الهامش نوتة نمرة ١) هذا مع ان التحقيق يحصل في فرنسا امام قاضي التحقيق اي امام السلطة القضائية لا امام النيابة اي سلطة الاتهام وقد اوجب على القاضي المحقق ان ينبه المتهم الى هذا الحق و يثبت التنبيه في المحضر

ثانيا — قد اجاز القانون لقاضي التحقيق في المادة (٧٨) فقرة ثانية ان يأمر بسماع الشهود في جلسة سرية ولكنه لم يبح ذلك للنيابة العمومية في المادة (٣٤) ومع ذلك فان النيابة اجرت جميع تحقيقاتها في جلسات سرية فكانت المراقبة عليها من قبل الغير معدومة فلا المتهم ولا المدافع عنه ولا الجمهور كان يعلم بهذه الاجراءات ولا ما يحصل فيها ولا سبب ما يترتب عليها من قبض او تفتيش او حبس الخ .

ولا يمكن ان يكون الشارع قصد ذلك بأي حال لانه وان خول للنيابة سلطة التحقيق مع سلطة الاتهام فلا يعقل ان تستبد بالامر بلا محاسبة ولا رقابة ولا ندري بناء على اي نص اجازت النيابة لنفسها ذلك

ثالثاً — قضت المادة (٤٠) من قانون تحقيق الجنايات و (١٠٢) منه بأنه يجوز للمحقق ان يأمر بعدم مخالطة المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبأن لا يزوره احد الا المحامي عنه الذي يجوز له ان يتحادث معه على انفراد

يؤخذ من هذا امران — الاول عدم مخالطة المتهم لغيره — ثانياً — حق المتهم

بأن يتحادث مع المحامي عنه على انفراد وهذا الحق لا معنى له الا اذا اقترن بحق المتهم في الاستعانة بالمدافع عنه في التحقيق وحق المدافع في الاطلاع على الاوراق والا فاباحته الانفراد بينهما تكون بغير ذلك مسألة وهمية لا قيمة لها ولا اثر وهذا يؤيد وجوب حضور المحامي اثناء التحقيق واطلاعه على الاوراق ويعزز النصوص الواردة في الدستور والقانون التى ذكرناها

غير ان النيابة خالفت ذلك كل المخالفة فحرمت المتهم من الدفاع كما بينا ولم تكتفي بعدم مخالطة المتهم بغيره بغيره بل وضع المتهمون بالحبس الانفرادي في الزنزانة وحرموا بذلك من مزايا الحبس الاحتياطي وهذا ولا شك نوع من انواع التعذيب يحرمه القانون

فقد حكمت محكمة النقض في ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ (راجع المجموعة الرسمية ١٩٠٠ صحيفة ٣١٩ وفي ٢٩ دسمبر سنة ١٩٠٠ (راجع الحقوق السنة الخامسة عشرة صحيفة ٣٢) ان التحقيقات باطلة وكذلك امر الاحالة اذا كانت شهادة الشهود حصلت كلها في غياب المتهم

ومن هذا ينتج شيئان . الاول — ان سماع شهادة الشهود كلها في غيبة المتهم مبطل للتحقيق . والثاني — ان الشهادات المأخوذة في غيبة المتهم لا تعتبر دليلاً مهما تعددت وذلك لانها لا تعتبر الا على سبيل الاستدلال بفرض ان التحقيقات صحيحة وكل ما كان على سبيل الاستدلال لا يمكن ان يكون دليلا مهما بلغ مبلغه ومهما تعدد ولذلك قضت محكمة النقض ببطلان التحقيقات وقرار الاحالة ولم تاخذ بشيء منها لان ما فيها لا ينهض دليلا

اما رأي جرمان موبسن الذي يستند اليه قرار الاحالة فقد ذكرناه هو في الواقع معنا لا علينا

وقد قال حضرة قاضي الاحالة في هذا الصدد ان الشروط المقصودة في هذه المادة

هي حضور المتهم وعدم وجود ما يدعو النيابه الى لزوم اجراء التحقيق في غيبة الوكيل لاظهار الحقيقة وهو قول لاندري على اي سند يستند ويخالف حرية الدفاع ونص الدستور

رابعاً – مخالفة المادة ( ٣٥ ) خالفت النيابة ايضاً القانون وكم خالفته في المادة ٣٥ جنايات التي نصها » اذا كانت الواقعة جناية او جنحة ومعاقباً عليها بالحبس فللنيابة العمومية الحق في اصدار امر بضبط واحضار المتهم الذي توجد دلائل قوية على اتهامه

« وعليها ان تستجوبه في ظرف ٢٤ ساعة من وقت تنفيذ الامر بالاحضار » خالفت النيابة هذه المادة في فقرتيها الاولى والثانية

اما الثانية فلانها اودعت بعض المتهمين شهوراً طويلة في الحبس الانفرادي من جهة وبغير ان تستجوبه من جهة اخرى — صحيح انها كانت تسأل المتهم عن الحادث المقبوض عليه بشأنه ثم تهمله بعد ذلك الاسابيع والاشهر من غير سؤال ولا جواب ولكن هذا فيه مغالطة في تطبيق نصوص القانون لا يمكن ان تقبل لان الاستجواب ليس معناه فتح محضر وقفله لمجرد السؤال عن الجريمة المنسوبة للشخص المقبوض عليه حتى يكون ذلك مسوغاً لحبسه ؛ انما الاستجواب هو الاستجواب اي التحقيق مع المتهم في امر الجريمة المنسوبة اليه من جميع وجوهها وظروفها ومناقشته في الاثبات والنفي واوجه الدفاع الى آخره . وبيان كل ذلك صريحاً وبغير غموض في محضر الاستجواب حتى يقف المتهم ويقف المدافع عنه الذي له حق الحضور كما ذكرنا مراراً ويقف كل مطلع على المحضر على سبب هذا الحادث الجلل وهو حرمان انسان من حريته الشخصية — بل حبست عوض جبريل ٨٩ يوماً ولم تسأله مطلقاً

والغرض من هذا الاستجواب والحكمة منه ان يفرج عن المتهم فوراً ان كان

نفيه للتهمة مقنعاً او حبسه ان كان دفاعه غير مقبول واعداد المتهم لهذا الدفاع في ادوار التحقيق المقبلة و بذلك لا تبقي حرية المتهم مسلوبة بغير حق

خامسا : ان الاصل في شهادة الشهود ان تكون شفوية لامكتوبة فتسجل بالمحضر بناء على ما يقوله الشاهد المحقق وهنا نرى الشهود الذين شهدوا كانت شهاداتهم مكتوبة في تقارير رفعت للنيابة فهناك تقارير من شفيق وتقارير من نجيب الهلباوي وتقرير من يعقوب صبري حتى على ناجى الذي لم يقدم تقريراً فانه مثبوت في محضر ٢٧ مارس سنة ١٩٢٥ بأنه استحضر بناء على تحريات الادارة وبناء على ان عنده معلومات تفيد التحقيق (جزء حرف ٠ ح ٠ص ٠ ١)

ان تكليف الشاهد بأن يقدم تقريراً ينى عليه سماع اقواله اجراء مخالف للقانون ولايمكن ان يبني عليه تحقيق صحيح لان الشهادة تكون باطلة والتحقيق الذي يبني عليها باطل ( راجع المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات الاهلي ونصها «يؤدي الشهود شهاداتهم شفاها بدون مراجعة مذكرات لذلك » وهي تقابل المواد ٢٥ مختلط و ٢٧١ فرنساوي

وقد جاء في كتاب لوبواتين في تحقيق الجنايات جزء اول صحيفة ٣١٥ النوتة ٣ والنوتة ٥ ماياتي ( راجع الملحق )

النوتة ٣ راجع الملحق

النوتة ٥ راجع الملحق

ولايخفي ان كتابة تقرير معناه تحضير الشهادة بل يري جارو ( جزء ٢ نمرة ٣٧٦ ويري معه لوبواتين بأن شهادة الشهود المسطره في التحقيقات لايصح الأخذ بها كدليل بل هي معدة فقط كتحضير لاقامة الدليل أمام المحكمة التي ستحكم

هذا نص ما قاله لوبواتين في صحيفة ٣٠٦ نوتة ( راجع الملحق )

وصحيفة ٨٣١ نوتة ٤ و ٥

وصحيفة ٨٣٤ نوتة ٥٣

وصحيفة ٥٤٩ نوتة ١٤٨

( راجع الملحق )

سادسا : عدم المواجهة — لم يواجه الشهود مع المتهمين حتى ولا بغير تقديم تقاريرهم وسماع معلوماتهم اللهم الا يعقوب صبري الذي وجه مع ماهر في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ مع انه استحضر في ١٦ سبتمبر وافرج عنه في أوائل اكتوبر بعد ان قدم تقريره وسمعت أقواله . أما على حنفي ناجي ونجيب الهلباوى فلم يواجها مطلقاً مع ماهر ولا مع النقراشي . وشفيق منصور لم يواجه مع ماهر الامرة واحدة في ٢٢ مايو سنة ١٩٢٥ . أما بعد ذلك أي بعد تقاريره الجديدة فى يونيه وفي يوليه وخصوصا تقرير ١٨ يونيه وهو السلاح الذي ترفعه النيابة في وجه الدفاع وسماع اقواله في هذا الشان فلم تحصل مواجهة على الاطلاق بينه وبين ماهر بحيث يمكن أن يقال انه لم تحصل مواجهة مطلقاً بين شفيق منصور وماهر بأن التحقيق الخاص بالوقائع المنسوبة الآن للمتهمين حصل بشأن ما ورد في تقرير ١٨ يونيه على الخصوص وبناء عليه يكون الواقع ان النقراشي لم يواجه مطلقاً مع أحد من الشهود وان ماهر لم يواجه معهم كذلك سوي مع يعقوب صبري كما بينا بعد أن افرج عنه في الاسبوع الاول من اكتوبر بزمن طويل يبلغ الثلاثة أشهر تقريباً .

ومن المبادىء الاساسية في التحقيقات الجنائية بل من البديهيات انه لابد من مواجهة الشهود مع المتهم خصوصاً اذا سمعوا في غيبته « قارن مع المادة ٧٧ من قانون تحقيق الجنايات المختلط » وعليه يكون سماع شهادتهم بغير مواجهتهم مع المتهم باطلة في ذاتها ومبطلة للتحقيقات

سابعاً تدخل السلطات غير القضائية — ظاهر من حبس المتهمين ومن تعذيبهم ومن تقديم التقارير المتوالية باعتبار البعض شهوداً بعد ذلك ان السلطات غير

القضائية تدخلت في التحقيقات تدخلا مستمراً وقد اثبت ذلك بطريقة قاطعة ما نشره صاحب المعالي اسماعيل صدقي باشا في جريدة السياسة عدد ١٠١٤ الصادر في يوم الاحد ٢٧ رجب سنة ١٣٤٤ هجرية الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٢٦ حيث قال ضمن ما قاله : « فكل ما جرى ان شفيق منصور كان كثير التردد في اقواله يعترف حيناً بأمور ينقضها فيما بعد ولما آنس المدافعون عنه انه شديد الفزع للاعدام رأوا ان يعرضوا امره علينا لاحتمال النظر في معاملته ببعض الشفقة خصوصاً وانه ابدى الرغبة في الادلاء بأقوال جديدة فابلغت اذ ذاك شفيق منصور انه اذا قرر الحقيقة كلها وقام البرهان على صحة قوله وترتب على اقامة البرهان ادانة من يرشد عنهم من المجرمين والحكم عليهم فاذ ذاك يلتمس له عفو يخفف عقوبة الاعدام . وهذا كل ما جرى ولم يصرح اذ ذاك شفيق منصور بأكثر مما قاله من قبل ولم يقم عليه دليل فكانت النتيجة تنفيذ حكم الاعدام » واضف الى هذا ايضاً تصريحات الاستاذ البيلي بالجلسة التي تدل على تدخل صاحب الدولة يحيي باشا اولا ثم المستر كوين بويد والنجرام وغيرهم ثانياً وانه اعطيت له التأكيدات ان تضمن له الحرية والمستقبل اذا صرح بمعلوماته في الجرائم السياسيه والا فلا حرية ولا مستقبل . وان الحكمدار استدعاه بعد ذلك لهذا الشأن واجتهد ان يحدثه بطريقة لا يفهم منها ان كلامه تعلمه دار المندوب السامي . اضف الى هذا البيانات المدعمة التي شرحها صاحب السعادة مصطفى النحاس باشا في هذا الصدد وهذا التداخل مبطل ولا شك لجميع ما حصل في التحقيقات من اجراءات خصوصاً وان نصوص الدستور صريحة في تحريم ذلك اذ جاء في المادة ٢٦ منه انه ليس لاية سلطة في الحكومة التداخل في القضاء على ان الامر لا يحتاج لهذا العناء فان تداخل السلطات في التحقيق معناه ان المتهمين والشهود لم يكونوا احراراً بل كانوا تحت تأثيرات عدة من جهة السلطات الادارية فقالوا ما قالوه تارة ليرضوا رؤساءهم وتارة لينجوا من الاعدام او من الاتهام . وتارة

لينقذوا انفسهم من الحبس والتعذيب او فقدان معاشهم وتارة اخرى ليحصلوا على ما وعدوا به من مكافأة مالية او غير ذلك . وعلى هذا تكون التحقيقات وسائر ما اشتملت عليه فاسدة من اساسها و باطلة با كملها وقد ظهر في الجلسة ان وزير الداخلية محمد حلمي عيسى باشا اعطى ورقة اسماها عفواً او ضمانا ليعقوب صبري و بناء عليها ادى الاقوال التي كان يراد منه قولها امام المحقق

وظاهر ان هذا الضمان الموهوم ليس فيه من العفو شيئاً خصوصاً بعد ان سمعنا في الجلسة نظرية النيابة في شأن كيفية حصول العفو فضلا عن ان يعقوب صبري لم يعترف بشيء يحتاج الى ضمان

ولا ندري ما مدخل وزير الداخلية او مدير الامن العام في تحقيق تجريه النيابة العمومية اللهم الا ان السلطات قصدت بذلك حمل الشاهد على ان يشهد بما تريده ان يشهد عليه

ثامناً : حصل ان محمد شكري الكرداوي الذي كان متهماً في هذه القضايا حضر لدى النائب العمومي وذكر له اقوالا على النقراشي بعد ان طلب منه الضمان الكافي بعدم محاكمته عما نسب اليه والا يذكر اسمه في اوراق عمومية او غيره والا يطلب كشاهد واظهر للنائب استعداده لان يقرر فيها معلوماته الخ . فطلب منه النائب ان يبدي ما لديه من المعلومات فقال الخ

حصل ذلك في ٢١ اغسطس سنة ١٩٢٥ ( راجع حرف م مكرر ص ٢٤ بغير حضور احد و بغير حضور كاتب التحقيق و بغير ان يحرر بذلك سعادة النائب محضراً

وفي يوم ٢٢ اغسطس سنة ١٩٢٥ فتح النائب العمومي محضراً واستجوب الكرداوي بغير ان يعطيه الضمان المطلوب فافهم بانه لا يمكن وعده بشيء مطلقاً فقرر انه اخترع جميع الاقوال المنسوبة اليه في تقرير النائب العمومي

هذا العمل وحده يدلنا على مبلغ تصرفات المحققين في هذه القضية فلم يحضر فيها شاهد بغير تحضير او تقرير او تعذيب ولم تراع فيها ابسط قواعد التحقيق الجنائي

ان سعادة النائب العمومي كان في هذه القضية محققاً فكيف يسمع أقوال شاهد شفويا بغير ان يثبتها في محضره وبغير حضور كاتب التحقيق وبغير توقيع الشاهد على اقواله وبعد ذلك بدون ماسمعه في تقرير مفصل ثم يبني عليه في اليوم التالي تحقيقا يراعي فيه صفته القضائية وحضور كاتب التحقيق ثم يستجوب الشاهد فينكر صحة ما اثبته النائب في تقريره بالامس

وقد سمعت اقوال شفيق منصور في يوم ٢ ابريل سنة ١٩٢٥ بمثل هذه الصفة اي بغير وجود كاتب التحقيق فما يقال عن سماع شكرى الكرداوى بهذه الصفة يقال عن سماع شفيق منصور وهو عمل باطل بمقتضي نصوص المواد ٣٢ و٦٣ و٨٤ ت ٠ ج ولا قيمة قانونية له لان جميع نصوص وقواعد قانون تحقيق الجنايات هي من النظام العام وكل مخالفة لهاتستوجب البطلان

وقد صدر حكم من محكمة جنايات مصرفي ١٩ يناير سنة ١٩٢٦ ونشر بجريدة الاهرام بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٢٦ قضي ببطلان مثل هذه الاجراءات واليك ما جاء في هذا الحكم عن ذلك » فيما يختص بنكلار يوس بنا كاكيس فانه لم يضبط عنده شيء من الاوراق التى تدل على اتصاله بالحزب الشيوعي بالقاهرة وعمله مع اعضائه في نشر الدعوى وكل ما قام عليه من دليل القول بانه اعترف امام النيابة بما يفيد أنه شيوعي ويعمل بصفته سكرتير لفرع الحزب الشيوعي بالاسكندرية على انه تبين انه لم يقل هذا القول الابعد بقائه في السجن اكثر من شهر ونصف ويظهر انه اخبر بان خطيبته مدموازيل كرزون قد قبض عليها باعتبار انها شيوعية ويراد اخراجها من الديار المصرية فطار لبه لهذا النبأ وطلب تقديمه الى النيابة ولما تقدم الى

المحقق طلب منه ان يسمع قوله بصفة سرية بغير حضور احد وبالفعل اختلا بالمحقق وصرح له بالاقوال المسندة اليه وبانه يقصد منها ان خطيبته ليست شيوعية وهي بريئة مما تتهم به وانه لا يطيق ان تنفي وتعذب في الخارج ولما اراد المحقق اثبات قوله في المحضر عدل عنه وقال انه ما قصد الا الدفاع عن خطيبته التي يعز عليه تعذيبها بالنفي ولهذه الظروف لا تعد المحكمة هذا القول اعترافاً ولا تعول عليه في مسئولية المتهم المذكور وبناء على ذلك حكمت المحكمة ببراءته فقط وبراءة من اعترف عليهم ايضاً ما عدا الذين قام الدليل عليهم من طريق آخر فبرأت شرلوك روزنتال وهرون فانبرج وبيومي الباسوسي الذي قال عنه انه كان سكرتيراً للحزب وقد راجعنا في دوسية القضية المطبوع ( صحيفة ٢٣ هـ ) هـذا الاعتراف المزعوم وكيف اخذ فقرأنا فيه ما يأتي :

في محضر يوم الاربعاء ٢٩ يوليه سنة ٩٢٥

بمعرفتنا نحن السيد مصطفى وكيل النيابة اثبت في هذا المحضر انه في صباح هذا اليوم كلمنا تلفونيا حضرة مأمور سجن الاستئناف واخبرنا ان المسجون سكالا تديوس نيكاكيس طلب منه ان يبلغنا بانه يطلب مقابلتنا بالحاح فطلبناه فحضر وسألناه عما يريد فطلب ان يختلي بنا الا يحضر معنا احد غيره فاجبنا طلبه ثم سألناه عما يريد فقال انه هو من اعضاء الحزب الشيوعي المصري حقيقة الى آخر اقواله الواردة في صحيفتي ٢٣ و٢٤ هـ

ثم قال حضرة المحقق ( نهاية صحيفة ٢٤ ) وكنا نأخذ مذكرات بما يقوله لنا وقد اخبرناه اننا سندون ذلك في محضر وطلبنا كاتب التحقيق لاجراء ذلك فقال انه لا يود ان تذكر هذه المعلومات والاقوال في محضر ولا يود ان يطلع عليها باقي المسجونين لانه بذلك يعرض نفسه للخطر منهم والح بالا يثبت ذلك في محضر رسمي وانه اذا دون ذلك فهو يقرر أنه لا يعترف به ولا يوقع عليه فسألناه اذا كان الامر

كذلك فما الداعي لكونك اعترفت به وحضرت وقررت من تلقاء نفسك .

فقال انه علم ان البوليس قبض على خطيبته المدموازيل كرزون التي يحبها حبا كثيراً وسينفيها مع انها بريئة من الشيوعة فاراد ان يبين لنا اعضاء الحزب باخلاص ومن بيانه تبين انها ليست منهم وانه يمكن تحقيق كلامه كلمة كلمة فتظهر لنا صحته جميعها واذا ما تبين عدم صدقه في اي نقطة فتعتبر المدموازيل كرزون من اعضاء الحزب ويحق للحكومة اذن ان تنفيها فافهمناه ان الاجراءات التي اتخذت مع خطيبته هي اجراءات ادارية ولا شأن للنيابة فيها وانه سيعامل باقواله هذه فهل يصر على انها صحيحة وصادقة فقال ان اقواله هذه صحيحة كلها وارجو الاسراع في تحقيقها ليتبين براءة خطيبتة فتبقى حتى براها ويعيش معها بعد ان يخرج من السجن وقال ايضاً « انا معترف باني في الحزب الشيوعي لاني لا اطيق ان تبقى خطيبتي وتعذب في الخارج لاني احبها وتحبني واصر على طلب عدم تدوين ذلك في محضر » وانه لا يوقع على هذه الاقوال ان دونت

واقفل المحضر على ذلك وفي نهايته امضاء وكيل النيابة وحده

وفي اليوم التالي اي في يوم الخميس ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٥ فتح حضرة السيد بك مصطفى المحضر بغير حضور كاتب التحقيق وطلب المتهم مناقشته في اقواله السابقة « فاصر على الا تدون اقواله في المحضر فلن يعلم بها زملاؤه ثم صحح بعض اقواله السابقة فذكر انه لم يكن عضواً في الحزب وانما الاعضاء يحترمونه ويجلون رأيه فيحضر معهم في الاجتماعات ويأخذون رأيه »

وفي يوم ٢٨ اغسطس سنة ١٩٢٥ فتح المحضر ( وبمعرفتنا نحن السيد مصطفى وكيل النيابة ومعنا فؤاد صالح كاتب التحقيق ) فسألنا المتهم بحضور حضرة الاستاذ زهير افندي صبري المحامي عنه ووجه اليه التهمة وسأله عنها فانكرها وانكر اقواله السابقة

( صحيفة ٢٥و٢٦و٢٧ )

هذه هي الاجراءات التي سلكتها النيابة في قضية الشيوعية وقضت المحكمة ببطلانها وهي مماثلة تماماً للاجراءات التي اتخذتها في هذه القضية . فاذا طلبنا بطلانها ايضاً فانما نطلب بحق و بطلان التحقيقات هو من النظام العام وللمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها

ولم تكتف النيابة العمومية بذلك بل ارادت ان تكون هذه الجلسة ايضاً سرية فاستغربنا في بادىء الامر لهذا الطلب المدهش لان التحقيقات التي كانت تشدد النيابة بسببها في السرية انتهت ولكن يظهر ان النيابة قصدت بهذا الطلب الا يقف الجمهور على ما حصل من الاجراءات في هذه التحقيقات فرفض حضرة القاضي هذا الطلب الذي لا موجب له ولا مبرر

فضلا عن اننا قد اطلعنا الان على التحقيقات فلا نرى فيها ما يستوجب السرية اللهم الا مخالفات القانون

**بطلان قرار الاتهام:** نخرج من هذا بان التحقيقات وما حصل فيها من اجراءات باطلة و بناء على ذلك يكون قرار الاتهام وطلب الاحالة باطلا

اولا — لان الدعوى العمومية انتهت كما ذكرنا

ثانياً — لان هذا القرار بني على تحقيقات باطلة وما بني على الباطل فهو باطل وعلى ذلك لا يكون امام حضرة قاضي الاحالة دعوى عمومية ولا تحقيقات

**الدليل والاستدلال** : ان الدليل قانونا هو البرهان على صحة امر وحقيقته ( البندكت جزء ٤٥ صحيفة ٨٥١ نوتة ١ ) فيجب اذن ان يكون منصباً على الواقعة مباشرة وان يكون مثبتاً لها ولا يمكن ان ينصب على اي امر آخر يجب ان يكون الدليل قاطعاً مانعاً بحيث لا يمكن ان يوجه الى غير ما قصد به ولا يدفعه اي امر من الامور التي تسقطه ولا يطرأ عليه اي شك او اية شبهة لا في الواقع ولا في نظر القانون

اما الاستدلال فهو الامر الذي لا يمكن ان ينهض دليلا بذاته ولا يصح الاستناد اليه كحجر في الدعوى هو استعلام بسيط قد يهيء الطريق الى العثور على الدليل او الحجر فالدليل الواحد قد يكون كافياً لاثبات ما يدعي به ما لا ينفي . امـا الاستدلال فلا قيمة له الا اذا التجيء الى الوصول الى الدليل والا فهو عقيم مهما تنوع ومهما تعدد مسألة رياضية لا تعقيد فيها وهي ان الصفر قيمته عدم فاذا تعدد فلا تتغير قيمته ولا يقوم البرهان بتعدد الاستدلال لان مجموعها مهما بلغ لا ينتج دليلا فيعتبر غير موجود ما دام لا يوصل الى الدليل

فالشاهد السماعي مثلا لا يمكن ان تكون شهادته دليلا ولو كان شهود السماع مائة الا اذا استحضر الاصيل المنقول عنه الحديث وشهد به

فاذا لم يستحضر باي سبب من الاسباب لغيابه مثلا او لوفاته كانت شهادة هؤلاء الشهود والعدم سواء . ولو اخذنا بغير ذلك لرجعنا الى عهد محاكم التفتيش او لجان النفي الاداري والمتهم الذي يشهد على متهم معه لا ينهض قوله دليلا ولو تعدد . فان اقوال متهم واحد او مائة سواء اذ الثقة مفقودة فيها ولا يكملها تعددهم وقد حكمت محكمة النقض والابرام في ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ ببطلان التحقيقات باكملها وامر الاحالة الصادر بناء على تلك التحقيقات نظراً لسماع شهادة الشهود في غياب المتهم اللهم الا اذا كانت هناك ادلة اخرى ( الحقوق السنة الخامسة عشرة ص٣ )

**الادلة والاستدلال:** على اننا لا نقول ذلك هربا من الموضوع ولذلك اهتم حضرات زملائي الذين سبقوني في بيان الموضوع بحذافيره وقد اثبتوا بطريق لا يقبل الشك بأن كل ما في القضية ينادي بأن لا دليل فيها مطلقا ولذلك كانت كلمتي بعد كلمتهم لابين لحضراتكم ان الادلة خاوية خالية من كل دليل قانوني بعد ان اثبت لحضراتكم حضرات الزملاء انها خاوية خالية من كل دليل موضوعي

ان النيابة تتمسك في هذه القضية باعترافات وبشهادة شهود وكلاهما غير

موجود هنا ولا قيمة له في نظر القانون

وقد سئلت النيابة عما لديها من الادلة . فقالت بعد زمن وامتناع و بعد احالة على كل ما في التحقيقات بطريقة مبهمة واجمالية ان الادلة التي لديها هي اقوال شفيق منصور و باقي ما في قائمة الشهود

اننا في صدد اتهام اشخاص من زهرة المصريين وأوفرهم علماً وتثقيناً و بعضهم بلغ اكبر مناصب الدولة المصرية وعلى كل حال فهم جميعاً مصريون متهمون بأشنع التهم وافظعها وتطلب النيابة الحكم عليهم باشد العقوبات اي بالاعدام مع ذلك فأن حضرة النائب لم يرق لديه ان يعطي اي ايضاح بشأنها وفضلا عن ذلك فأن النيابة قذفت بالاوراق في وجه الدفاع في آخر لحظة مبتدئة بالاوراق الملحقة بالقضية قبل التحقيقات الاخيرة فالقت على الدفاع حملا شاقاً ثقيلا فتحمله مع ذلك المدافعون بشجاعة وثبات بعد ان احتمل المتهمون حمل الاتهام والحبس بغير ان يبررهما من امر هذا الاتهام والتحقيقات شيء ولقد سأل بحق سعادة مصطفى باشا النحاس حضرة وكيل النيابة عما لديه من الادلة على كل تهمة فكان جوابه السكوت المطلق وهو دليل العجز طبعاً ان لم يكن دليل الحكمة لان القضية لا شيء فيها فلا شيء لدى النيابة تقوله وقد سبق الاستاذ مكرم ان بين في دفاعه ادلة قاطعة بان النيابة في الواقع تنوي الحفظ ،لكننا لا ندري لاي سبب رأيناها في آخر لحظة غيرت نيتها ورفعت الدعوى فلا غرابة ان تكون عاجزة عن اقامة الدليل ونريد الآن ان تبين حقيقة هذا القول من الوجهة القانونية :

فكل الذي يستخلص من الحاضر وغير الحاضر ان الذي تسوقه النيابة ضد المتهمين اولا : عدة تقارير باعتراف متهمين آخرين على المتهمين الحاليين ثم اقوال اشخاص تسميهم شهوداً اما الاعتراف فشروطه :—

اولا — ان يصدر امام المحقق اثناء التحقيق المتعلق بنفس الجريمة .

ثانياً — ان يكون دقيقاً قاطعاً مصراً عليه .

ثالثاً — ان يصدر عن حرية وارادة وعن ادراك صحيح

رابعاً — ان يتأيد صدقه في ادلة اخرى مادية ( راجع البندكت تحت كلمة اعتراف ) فقرة ٤٥٣ جزء ١١ صحيفة ٢٧٣ وشقو وايلي جزء رابع فقرة ١٩٣٥ . والمراجع المذكورة فيها . وجاء في البندكت في الفقرة ٢٦٠ ان اعتراف المتهم على نفسه لا يكون وحده دليلا قانونياً كاملاً .

وفي النبذة ٤٦٧ جاء ما يأتي ( وانما يكون القاضي عقيدته مما يسمعه شفويا في المرافعات الشفوية فلا يمكنه ان يقيم وزنا لاعتراف مودع في التحقيقات المكتوبة اذا لم يسمعه نفسه في الجلسة ( فستان هلي : ان الاعتراف المدون في التحقيق المكتوب اذا لم يصرعليه المتهم في الجلسة لا يجب على قاضي الموضوع ان يعيره اي التفات ( راجع فستان هلي جزء رابع نبذة ١٩٣٩ ) وجاء في النبذة ٤٥٤ ما يأتي « يجب ان يصر المتهم على اعترافه بالجلسة فاذا عدل عنه امام القاضي او قرر انه اخذ منه بالاكراه او الاغراء او التخويف كان هذا الاعتراف المزعوم لا يصلح ان يكون بمفرده دليلا على وجود الجريمة »

وقد حكمت محكمة الاستئناف المصرية في ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٩٥ ( القضاء سنة ١٨٩٦ ص ٢٧ ) ما ملخصه « لا قيمة لاعتراف المتهم الا اذا صدر بدون اكراه مادي او ادبي »

وصدر حكم من محكمة النقض ( الحقوق سنة ١٩١٧ صحيفة ١٣٦ م « بانه اذا ظهر ان الاعتراف صادر عن اغراء فلا يتقيد القضاء ان يحكم بموجبه »

و يشترط القانون الانكليزي ان يكون الاعتراف صادراً امام المحقق عن حرية وارادة صحيحة والا يكون صادراً تحت تأثير ناشيء عن وعد او وعيد مما يمكن ان يدفع المتهم للاعتراف

والاتهام هو المكلف باثبات توفر هذه الشروط في الاعتراف و يعتبر من قبيل الوعيد والوعيد المانع من قبول الاعتراف ان يقال للمتهم « الاحسن ان تقول الحقيقة» او اذا سأله المتهم بالفعل « هل اذا قلت الحقيقة اشنق وكان الجواب كلا هذا خرافة انك لا تشنق و بناء على ذلك اعترف المتهم

فمثل هذا الاعتراف غير مقبول ( الاسناد على ذلك العرابى صحيفة ٨٨ جزء ثاني تحقيق الجنايات والمراجع التي بالهامش ( وفوق ذلك فان المحكمة عادة تتردد في قبول الاعتراف ولو حصل امامها ) وتدوينه في الجرائم الجسيمة و ينصح دائما للمتهم ان يسحب اعترافه هذا و يدافع عن نفسه فاذا اصر عليه وابى ان يسحبه وجب ان يتحمل نتائجه الخ

اذن فالاجماع ان يكون الاعتراف سليما من جميع الشوائب وصادراً امام المحقق ومؤيداً بادلة اخرى مادية

هذا كله اذا كان صادراً على نفسه فما بالك اذا كان يتهم فيه الغير ؟ انه بلا شك لا يكون دليلا ولا يعتبر على سبيل الاستدلال ولا قيمة له على الاطلاق ولا يمكن ان يحتج به باي حال خصوصاً اذا كان اخذ بطريق الاغراء او التهديد او مقابل انقاذه من الهلاك او ضمانات مزعومة او صحيحة

واقوال شفيق منصور لا يمكن ان يعتد بها باي حال

اولا — فهي ليست اعترافاً ولا شهادة لانهـا مرصودة فيما يسمونه تقارير مكتوبة ارسلت للمحققين بالطريقة التي ذكرها حضرة مصطفى باشا النحاس ولا حاجة لتكرارها

ثانياً — لان هذه التقارير بل وما يليها من التحقيق مع من صدرت منه كلها باطلة وقد ذكرنا حكم محكمة الجنايات الذى قضى ببطلانها وذكرنا ايضاً لو بوانتين جزء اول صحيفة ٨٣١ نوتة ٣ و٤ و٥ وصحيفة ٨٣٥ نوتة ٥٣ بشأن قيمة الاعتراف

المسطور في التحقيقات فقط فلا يجوز اذن الاخذ بهذا الاعتراف بل ولا تجوز تلاوته بالجلسة ( راجع لو بوانتين ص ٥٤٩ نوتة ١٤٨ ونوتة ١٥٢ )

وقد صدر حكم من محكمة النقض والابرام الفرنسوية بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٨٩٢ قضى بان المحكمة التي تعول على اقوال تليت في الجلسة باعتبار انها شهادة بغير ان تسمع تصريحات الشاهد الشفوية في الجلسة بعد حلف اليمين انما قضت بناء على اساس غير قانوني ( راجع لو بوانتين صحيفة ٥٤٩ النوتة ١٥٢ )

اما ما قالته النيابة بشأن الاعتراف فقد عولت فيه على الاخذ بالاعتراف كدليل انما هو مسألة تتعلق باعتقاد القاضي ولا تقبل النقض وقد ذكرنا آراء الشراح في هذا الصدد و بينا ان الاخذ بالاعتراف انما هو في الواقع مسألة قانونية وله شروط واركان يجب توفرها والا كان الحكم قابلا للنقض وذكرنا فعلا حكماً من هذا القبيل

اما حكم النقض في ٦ مايو سنة ١٩٢٣ الذي ذكره حضرة النائب فهو حكم لا ينقض نظريتنا على الاطلاق لان مغزاه ان لا مانع يمنع المحكمة من ان تأخذ باعتراف متهم على آخر اذا وجد في ظروف الدعوى واحوالها ما يؤيد التهمة بصرف النظر عن الاعتراف فهي في الواقع اخذت بهذ الظروف لا بالاعتراف

ثالثا — لان شفيق منصور لم يكتب عليها بل ولا على واحد منها في اي دور من ادوار التحقيق

رابعا — لان شفيق منصور كان متهما بجريمة تجر الى الشنق ثم حكم عليه بعد ذلك بالاعدام وشنق وكان كل همه ان ينقذ من هذا المركز بأى ثمن سواء كان ذلك قبل المحاكمة أو اثناءها أو بعدها

ففي الدور الاول والثاني كان يريد تخفيف مسئوليته والقاء المسولية الاولي علي غيره وفي الدور الثالث كان يريد ان يعفي من الشنق وقد اعترف هو نفسه

بذلك وقدرته السلطات - اسماعيل صدقي باشا- الشهود والمدافعون كما اثبتته طرق ارسال التقارير وكل هذه الظروف تدل على أمرين : الاول . ان شفيق منصور كان معتوها أو على الاقل كان فزعا كما قال محاموه وصاحب المعالي اسماعيل صدقي باشا وزير الداخلية اضف الى هذا اقوال الاستاذ البيلي عند تدخل صاحب الدولة يحيي باشا وكوين بويد وانجرام ثم الحكمدار واقوال المتهمين الآخرين الذين قرروا بانهم اغروا مرارا من قبل انجرام ( راجع اقوال الحاج احمد جاد الله ومحمد فهمي بالجلسة )

خامسا — لانه ثبت ان قواه العقلية غير سليمة باعترافه وبنفس اقواله في التقرير بل وباقوال الطبيب الشرعي ( راجع كشف مارس سنة ١٩٢٥ وقد اشار الطبيب الشرعي في كشفه المذكور بعدم استجوابه باسباب حالته الصحية في الوقت الذي لم يكن حكم عليه فيه بالاعدام فلا شك ان حالته بعد الحكم كانت فزعا مستمراً بل يرى ذلك سعادة النائب العمومي نفسه ( راجع استجواب شفيق منصور آخر محضر ٢١ مايو سنة ١٩٢٥ ينتج من هذا ان اقوال شفيق منصور لايمكن اعتبارها اعترافا خصوصاً اذا كانت متعلقة بغيره ولا يمكن الاخذ بها بل هي عبارة عن أوراق مكتوبة تحت تأثير العوامل التي بيناها فلا هي اعتراف . ولا أية صفة قضائية لها وكذلك التحقيقات التي تعلقت بها

سادسا — ومن جهة أخري لايمكن اعتبار شفيق منصور شاهداً واعتقد ان النيابة لاتخالفني في ذلك لان شفيق منصور محكوم عليه بالاعدام وقبل ذلك كان مهما أثبتت علية الجريمة المنسوبة اليه . تلك الجريمة التي اعترف هو نفسه بارتكابها — فلا يمكن اعتباره شاهداً بأي حال من الاحوال

سابعاً — والدليل على أن النيابة لاتخالفنا في ذلك انها نفذت عليه حكم الاعدام بعد ان كانت تبغى استبقاءه للحصول منه على أدلة غير تلك الاقوال السخيفة التي كان

٢٠

افضى اليها بها ( راجع بيان وزير الداخلية

ولو أنها اعتبرته شاهداً لما سلمت باعدامه قبل اتمام التحقيق ونظر القضية على أنها تعلم حق العلم أن شفيق منصور ما كان يمكن اعتباره شاهداً في أي دور من أدوار القضية خصوصاً بعد الحكم عليه في ٧ يوليه سنة ١٩٢٥ لان مجرد صدورالحكم عليه لايجوز بعده اعتباره شاهداً بل ولا قبله للسبب الذي ذكرناه لانه من جهةمحروم من حقوقه المدنية ومحروم من الاهلية لاداء الشهادة ( راجع المادة ٢٥ فقرة ثالثه من قانون العقوبات ) اكثر من ذلك أن شفيق منصور بعد الحكم عليه بالاعدام يعتبر غير موجود بين الاحياء قانونا فلا يسمع له قول ولا يقبل منه التعامل ولا حق له على الاطلاق

صحيح أن المادة ٢٥ عقوبات فقرة ثالثة تنص على أن المحكوم عليه جنائيا يسمع على سبيل الاستدلال أى لايسمع كشاهد خصوصا وأنه لايطلب منه ولا يسمح له بأن يحلف اليمين ولكن الواقع أن شفيق منصور ما كان يمكن أن يسمع لا كشاهد ولا على سبيل الاستدلال لان المادة الـ ٢٥ كما هو ظاهر من تلاوتها تقصد المحكوم عليهم في غير الاعدام لان كل مارتبته من الحرمان مفروض منه بقاء المحكوم عليه حيا وأن العقوبة التي صدرت عليه تقتضى بقاءه زمناوحريته مقيدة

أما شفيق منصور فهو غير موجود من تاريخ الحكم لاقانونا ولافعلاوليس من المعقول أن الشارع يكون قصد عقوبة الاعدام أيضا لان المادة المذكورة تحرم على المحكوم عليه الدخول في خدمة الحكومة أو التحلي برتبه أو نيشان وادارة أشغاله مدة اعتقاله والشهادة مدة العقوبة مما يدل صراحة بأن المقصود هنا بلا شك غير المحكوم عليهم بالاعدام لانهم ليست لهم مدة اعتقال وليست لعقوبتهم مدة على الاطلاق

ولهذا نقول بحق ان شفيق منصور ان كان حيا لا يمكن ان تكون لاقواله أية

قيمة قانونية ولا يمكن ان يسمع بأي حال من الاحوال لان الشهادة محرمة عليه كما ان الاستدلال باقواله محرم ايضا وعليه يجب استبعاد كل ما يتعلق بشفيق منصور سواء أكانت في التقارير او الاقوال الواردة في التحقيقات فضلا عما بيناه من أن كل ذلك باطل باكمله وقد جاء في مؤلف لوبواديفان تحت المادة ٧٢ نوتة ٢٢ جزء اول بأن المتهمين مع غيرهم في تحقيق واحد لا يمكن ان يؤتي بهم شهودا على المتهمين الآخرين ·

( نقض ٤ يونيه سنة ١٨٦٩ )

ثامنا — على ان شفيقا كان في الواقع في حكم المأجور ايضاً ومأجورا بثمن غال جداً هو استبقاء حياته والمأجور لا يمكن سماع اقواله على الاطلاق شرطاً وقانوناً لا شاهداً ولا على سبيل الاستدلال

وقد حرم القانون الفرنسي صراحة الاستشهاد بالمبلغ المأجور ( راجع قاموس دالوز نمرة ١٥ تحت كلمة ( اينفنس ) كما ان الشرع حرمه أيضاً فهو حتما محرم قانونا وعدم وجود نص في القانون المصري مبني على ان هذا الامر من البديهات ومع ذلك قارن المادة ( ٢٥٨ ) من قانون العقوبات ونصها « اذا قبل من شهد زوراً في دعوى جنائية او مدنية عطية او وعداً بشيء ما يحكم عليه هو والمعطى او من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة او لشهادة الزور ان كانت هذه اشد من عقوبات الرشوة » ومعنا هذا ان اعطاء الشاهد اجراً او هدية او وعده بوعد محرم بل معاقب عليه

تاسعاً — على ان الامر في ذاته اي الشهادة باجر لا يتفق مع الآداب بل هو رذيلة بلا نزاع ولا يمكن للقضاء ان يستعين بمثل هذا الشخص لاجراء العدالة ·

وعلى ذلك فلا يمكن الاخذ باقوال شفيق لانه لا يمكن ان يستحضر شاهداً لوفاته ولا يمكن ان تعتبر اقواله على سبيل الاستدلال للسبب عينه · ولا يمكن حتي ولو كان حيا و يستطاع سماع اقواله اعتبار هـذه الشهادة كدليل للاسباب التي

بيناها ولا على سبيل الاستدلال بل ان سماعه ليست له اية فائدة بل هو محرم بمقتضى نص المادة ٢٥ من قانون العقوبات فلا هو اذن معترف ولا هو شاهد ولا راو على سبيل الاستدلال ·

ولا تصح للسبب عينه مجرد تلاوة اقواله لان هذه التلاوة تكون في الحالة التي لا يستطيع فيها الشخص الذي يراد التمسك باقواله الحضور امام القضاء لمانع شرعي او قهري طرأ عليه فمنعه من الحضور ·

اما هنا فان النيابة هي التي اعدمت شفيق منصور فحرمت بذلك المتهمين من مناقشته · فاما ان تكون وقت اعدامه معتقدة بانة لا يصلح لا شاهداً ولا للاستدلال باقواله فاعدمته واما ان تكون قصدت حرمان الدفاع من حقه في مناقشته والظروف ناطقة بان النيابة في الواقع اعتقدت عدم صلاحية اقواله بل كانت نوت حفظ القضية ·

اما نجيب الهلباوي فامره ظاهر

فهو · اولا — محكوم عليه جنائيا في قضية الاعتداء على المرحوم السلطان حسين · نقول ذلك لمجرد الاخبار ولا نتمسك به الا ادبياً لان العفو شمله

وثانيا — هو من رجال البوليس السري الذين كلفوا بالبحث والتحري والافضاء بالنتيجة الى رؤسائه ومثل هؤلاء الرجال لا يمكن ان يكونوا شهوداً على الاطلاق لانه في هذه الحالة مدفوع الى ان يقول شيئاً صحيحاً كان او مكذوباً بدافع الحاجة والبقاء في الوظيفة التي اظهر التحقيق انه سعى وراءها مراراً حتى حصل عليها ·

وثالثا لانه مأجور بالمال كما هو صريح في جواب وزير الداخلية له وقد حرم مع ذلك القانون الفرنساوي صراحة شهادته ( راجع قاموس دالوز تحت كلمة شاهد ·ن ١٥ )

رابعاً — لان نجيب الهلباوي هو في الواقع شريك في التهم المنسوبة للمتهمين

فمن صالحه ان يفر من العقاب كما فر فعـلا بواسطة القاء التهمة على غيره فهو اذن مأجور بالمال ومغرى بحريتة وحياته

وخامسا — على ان اقوال نجيب الهلباوي ليست الا سماعية فلا قيمة لاقوالـه باي حال وليس من المستطاع الآن مواجهة شفيق بنجيب الهلباوي فاقواله اذن لا يصح ان تعتبر شهادة ولا على سبيل الاستدلال لان الوصولـ الى تاييد دعواه السماعية مستحيل فيكون الدليل المقصود بالاستدلال مستحيلا والاستدلالـ ذاته عقيما

سادسا — على انه يجب استبعاد اقوال نجيب الهلباوي وعدم الاعتداد بها مطلقا لانه سلك فيها طريقة غير قانونية وهي انه قدم اولا تقريراً بمعلوماته ثم اتى به في التحقيق وقد اوضحنا عند الكلام على شفيق منصور ان التقرير والتحقيق معه باطلان واستشهدنا على ذلك بحـكم محكمة الجنايات الصادر في ١٩ يناير سنة ١٩٢٦ في قضية الشيوعيين

وقد قضت القوانين الفرنسية والانجليزية بعدم جواز سماعه ( راجع حكم محكمة النقض والابرام ١٢ يناير سنة ١٨٥٦ صحيفة ٤٦٦ نوتـة ٥٣٣ من البند كت جزء ٥٦ )

اما على حنفي ناجي فمثله مثل نجيب الهلباوي فهو شاهد سماعي عن متوفي وهو موظف بالبوليس السري فكل ما قيل عن نجيب الهلباوي يقال عنه ايضا

بقي يعقوب صبري وقد اتهم في هذه القضية ثم افرج عنه وكان هـذا الافراج ثمنا لاتهامه غيره بعد ان وجد في السجن قبل ذلك شهراً ونصف شهر والغريب انه لما اتهم اولا انكر كل شيء فحبس ولما القى التهمة على غيره افرج عنه فقولنا ان الافراج كان ثمنا لاتهام غيره لا مبالغة فيه مطلقا وهو على كل حالـ لا يمكن ان يعتد باقواله لانه ماجور ولانه شريك فضلا عن ان شهادته سمعت في غيبة المتهم

وقد بينا ان المحاكم الفرنسية لا تعتد باقوال الشريك كشاهد اضف الى هذا ذلك الضمان الغريب الذي اخذه من وزير الداخلية اعفاء له من دعوى مزعومة وجرائم انتهت مدتها

الواقع ان الضمان اعطي له لمقرر شهادة في الطريق الذي رسمته له الادارة فهل بعد ذلك يصدق او يصح اعتباره شاهداً

ماذا بقي في القضية بعد ذلك؟

اجراءات كلها باطلة باقوال لا قيمة لها واشخاص اسمتهم النيابة شهوداً وهم ليسوا بشهود ولا يصح سماع اقوالهم لا كشهادة ولا على سبيل الاستدلال اذن لم يبق الا ان تحكموا بالبراءة : انتهى

الحقوق : لقد اصدرت المحكمة بالاكثرية قرارها النهائي ببراءة المتهمين في هذه القضية ما عدا واحداً وقد ابتهج بذلك اخواننا المصريون كل الابتهاج وشاركتهم بذلك البلاد العربية من اقصاها الى اقصاها .

***

# القتل البريء

او

# في سبيل الشرف

نادى الحاجب بصوت جهوري قائلا : محكمة ... فساد الصمت والسكون واتجهت انظار الحاضرين نحو الباب الذي ستدخل منه هيئة المحكمة

وكانت المتهمة في هذه القضية فتاة في ريعان الصبا ذات شعر اسود قاتم يحيط بوجه جميل كالبدر عليه مسحة من الكآبة والحزن .... لها عينان تحاكيان السماء في زرقتهما تنساب منهما الدموع على خدين حمراوين يخيل اليك ان بهما اتونا مشتعلا ... وفم صغير يفتر عن اسنان لؤلؤية تحيط بها شفتان رقيقتان يكاد الدم ينفجر منهما ...

هذه هي المتهمة بقتل ابن رب الدار الذي تشتغل فيه كوصيفة ... وكانت تجلس في قفص الاتهام وشعرها مسترسل على كتفيها تذرف الدمع سخينا

دخلت هيئة المحكمة واحتلت مقاعدها واعلن الرئيس افتتاح الجلسة فنودي على الشهود فحضروا واحداً واحداً يقررون ما رأوه في تلك الليلة التي قتل ابن رب القصر ..

وكانت شهادتهم كلها تنحصر في انهم سمعوا ضوضاء وعراكا شديداً داخل احدى قاعات القصر وصوت امرأة تستغيث فكسروا الباب ودخلوا الغرفة واذا بالقتيل ملقى على الارض وبصدره خنجر كان معلقاً على حائط الغرفة كأثر من آثار العائلة .

وقام النائب العمومي واخذ فى مرافعة طويلة ختمها بقوله :

ها انذا اوضحت لكم جريمة الفتاة وفصلتها تفصيلا فهلا ترون معي انها مجرمة ؟؟ نعم .. انها مجرمة ويجب عدم استعمال الرأفة معها حتى لا تكون مثالا سيئاً لغيرها من الفتيات الطائشات يقتدي به وارى ان عقوبة الاعدام خير رادع لمثل هذه الطائشة ...

وصرخت المسكينة صرخة ارتجت لها اركان القاعة وصاحت .. الرحمة ... الرحمة ... فاشار لها القاضي بيده ان اجلسي والزمي الصمت فارتمت على مقعدها خائرة القوى تبكي بكاء يفتت القلوب ....

وقام المحامي عن المتهمة فاتجهت الانظار نحوه واخذ في سرد ظروف الجريمة قائلا :

مات والدا المتهمة تاركين اياها في بحر هذه الحياة الزاخر ، فالتحقت بخدمة ذلك القصر كوصيفة ... وهي كما ترون حضراتكم فتاة جميلة جذابة .. وكان القتيل على جانب عظيم من شراسة الاخلاق اخذ يتودد اليها ويحاول التقرب منها تارة بالتهديد واخرى بالوعيد فكانت تردعه آنا في لين واخرى في عنف

كم فكرت المسكينة في ترك ذلك القصر هربا من وجهه ولكن تعود فتفكر الي اين تسير ؟؟ .. ليس امامها الا طريق الفاقة والبؤس لذا كانت تلزم الصمت على مضض .

وفي تلك الليلة .. ليلة ارتكاب الجريمة كان القصر يموج بالمدعوين الذين دعاهم ربه لحضور الوليمة .. وكانت المتهمة في تلك الليله متوعكة المزاج ففضلت ان تلزم غرفتها على الوجود وسط هذه الضوضاء والجلبة ..

شرب القتيل في تلك الليلة كثيراً . ولعبت الخمر برأسه وتأججت في صدره نار الشهوة فقام كالمجنون يبحث عن فريسته الى ان اهتدي اليها في غرفتها

وكانت وقتئذ نائمة نوماً هادئاً . .

قامت مذعورة من نومها على اثر شعورها بيد تعبث في صدرها فوجدته امامها وقد لمعت عيناه ببريق الشر . .

ذعرت وقامت متجهة نحو الباب فوجدته مغلقا ووقع نظرها على القتيل فوجدته يبتسم ابتسامة الهازيء الساخر

تصوروا فتاة ضعيفة لاحول لها ولاقوة مع رجل كهذا في غرفة بابها مغلق ؟

هي عفيفة وشريفة فمن البديهي انها تبذل قصاري جهدها للدفاع عن نفسها والمحافظة على عفتها مهما كلفها الامر .

هجم عليها كوحش مفترس هائج فدفعته عنها بعنف وظلا في عراك عنيف كما شهد بذلك الشهود .. وأخيرا .. وقد ضاقت عليها كل السبل حصرها في زاوية من الغرفة كان معلقا بجوارها خنجر .. وانقض عليها كالصاعقة وهم بها ... فانتزعت الخنجر من الحائط واغمدته في صدره .

قتلته لتدافع عن نفسها .. عن عفتها التي هي تاج المراة والتي اذا فقدتها .. فهناك الطامة الكبري .. بؤس فشقاء فسقوط في هاوية الدعارة والفحش !!!

وأخذ المحامي في اتمام مرافعة تارة يحتد وأخرى يهدأ وقد بلغ تأثر الجمهور لدرجة جعلتهم يبكون شفقة على المتهمة حتي انتهي منها بطلب البراءة وارتمى على كرسي خائر القوي وعندئذ أعلن القاضي الحضور بالخروج خارج القاعة للمداولة ...

ساعة من الزمن مرت بهم وهم ينتظرون الحكم بفروغ صبر ... وظلت المتهمة في مكانها وهي في شبه ذهول تتصور حبل المشنقة وهم يضعونه في عنقها ... ويد الجلاد تعبث باللولب فتهوي معلقة في الفضاء ... فتنكمش في زاوية القفص وهي

في أشد حالات الرعب والفزع ...

رفعت عينيها نحو السماء وقد بللتها الدموع وكأنها بنظرتها الصامتة تشهد الله على أن ما ارتكبته ليس بجريمة ... ثم اطرقت الى الارض وجثت على ركبتيها واسندت رأسها على قضبان القفص وقد يئست من الحياة . .

وعادت الجلسة للانعقاد فاحتشد الجمهور داخل القاعة وهم سكوت كأن على رؤوسهم الطير .. ونظرت المتهمة من بين قضبان القفص الى القاضي نظرات اليأس .... واعلن الرئيس الحكم وهو يقضي ببراءة المتهمة

محمد صادق عبد المجيد بالاوقاف : بمصر

*.*

## في الاسباب التقديرية التي توجب تخفيف العقوبة

اذا ثبت ان المجنى عليه حرك ساكن المتهم بالسب والشتم فينبغي ان تنظر المحكمة الى ذلك مع ما عليه المتهم من الشيخوخة وتبين رأيها فيما اذا كانت الاسباب المذكورة تستدعي الرأفة بالمتهم اولا ( ١٩ شباط ١٣٢٧ عدد ٤٦٢ ٠ ج ) وكذلك لو حرك ساكنه بسب الباري عز وجل وشتمه فيترتب على المحكمة ان تنظر بعين العناية الى هذه الشتائم هل من شأنها ان تحرك شخصاً متديناً وتثير فيه عاطفة الدين اولا ( ١٤ شباط ١٣٣٠ عدد ٤٧٧ ٠ ج ) على ان السكر لا يكون من الاسباب المخففة ( ١٦ كانون الثاني ١٣٢٨ و٢٢ تموز ١٣٣٠ ٠ عدد ٤٢٣ و١٨١ ج )

# السؤال والاقتراح

وضعنا هذا الباب وغرضنا الاول أن يكون واسطة لتبادل الآراء بين علماء الحقوق فيتنا قشوا ويتناظروا ويدلى كل برأيه فيما نطرح على القراء من الاسئلة القانونية على أن لكل مشترك أن يسأل اذا شاء وله أن يناقش اذا اراد . وهنا نطلب الى المتناظرين أن يجعلوا اظهار الحقائق في المناظرة غرضهم وان يتوخوا الاختصار ما استطاعوا

## سوأل هام

نطلب الى فقهاء الشرعي الاسلامي وارباب الحقوق الاجابة عليه :

رفع يوسف افندي الصلاحي دعوى استحقاق في وقف العنبوسي الى المحكمة الشرعية في القدس فحكمت باستحقاقه في الوقت المذكور لكن مجلس التدقيقات الشرعية في الاستانة نقض هذا الحكم واعاد الاوراق الى المحكمة المذكورة لاجراء المحاكمة ثانية ، وبما ان المحكمة الشرعية اصرت على حكمها السابق استوءنف الحكم المذكور الى محكمة الاستئناف الشرعية في القدس « بعد الاحتلال الانكليزي » ففسخت محكمة الاستئناف الحكم بناء على ان المحكمة لم تعمل بنقض مجلس التدقيقات الا انه بناء على استحصال المدعي بعدئذ على امر من السكرتير القضائي «المستر بنتويش» الى محكمة الاستئناف ان تعيد النظر في قرارها الذي فسخت به حكم المحكمة الشرعية « وهذا مخالف للشرع طبعاً » . صدعت المحكمة بالامر رغما عن مخالفته لنصوص الشرع الشريف ، ومغايرته لفكرة استقلال الحاكم ، فقررت تصديق الحكم الذي فسخته اولا

وهكذا قبلت المحكمة الاستئنافية الشرعية بمداخلة الحكومة في الاحكام الشرعية واليك قرارها التاريخي في هذا الشأن فيما يلي :

دوسيه ٢٤٦ عدد ١٢٦

لدى اعادة النظر ثانياً في هذا الاعلام وكافة ما يتعلق به من الاوراق بناء على التذكرة الواردة من السكرتير القضائي المؤرخة في الثالث والعشرين من تشرين ثاني سنة ١٩٢١ بنمرة ١٩٢١:١٩: المتضمن قبول اعادة النظر في قضية يوسف افندي الصلاحي تبين ان قرار نقضه الصادر من محكمة الاستئناف الشرعية المؤرخ في ١٦ صفر سنة ١٣٣٨ وفي ١٠ تشرين ثاني سنة ١٩١٩ تحت عدد ١٥٣ كان ناشئاً عن ظن وتخمين او ذهول في فهم القرار الاخير الصادر من مجلس التدقيقات الشرعية المؤرخ في ٢٢ رجب سنة ٣٣٤ عدد ٢١٩ المسطر على ظهر الاعلام المؤرخ في ١١ من ذي القعدة سنة ٣٣٣ فعليه اقتضى تصحيح قرار النقض الصادر من محكمة الاستئناف المذكور تحت عدد ١٥٣ بتصديق هذا الاعلام الاخير المزبور المؤرخ في ٢٦ محرم سنة ٣٣٨ تحت عدد ٥٢٢ لانه موافق لاصوله ولوجهه الشرعي ولايضاح وتفسير مجلس التدقيقات الشرعية المؤرخ في ١٤ ذي القعدة سنة ٣٣٨ فلذلك تقرر تصديقه والله الموفق في ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٤٠ و ٤ كانون اول سنة ٩٢١

رئيس محكمة الاستئناف بالقدس

خليل الخالدي

وبما انا لا نعرف في الوقت الحاضر مرجعاً لمحكمة الاستئناف الشرعية غير المجلس الاسلامي الاعلى فقد رفعنا الامر اليه وطلبنا النظر في هذا الحكم المخالف للاصول والشرع واليك جواب المجلس على ذلك :

حضرة الفاضل جمال افندي الصلاحي المحترم .

جواباً على استدعائكم المؤرخ في ١٢ حزيران سنة ٩٢٢ نبلغكم قرار المجلس :

( بعد البحث في قضية عائلة الصلاحي في وقف العنبوسي لم يجد المجلس صلاحية له في حل هذه المسألة التي فصلت قبل تشكيل المجلس واكتسبت الصورة القطعية في محكمة الاستئناف الشرعية بموافقة السكرتير القضائي صاحب السلطة حينئذ ) .
والسلام عليكم . في ٨ ذي القعده سنة ٣٤٠ وفي ٢ تموز سنة ٩٢٢

عن رئيس المجلس الاسلامي الاعلى
محمد العفيفي

ولما تناولنا هذا الكتاب اسقط في يدنا لاننا لا ندري من نراجع لنقض هذا الحكم ما دام المجلس الاسلامي يتنصل من تبعته وقد الغيت وظيفة السكرتير القضائي الذي اصدر ذلك الامر ولا يسعنا ان نطلب منه الرجوع عن امره فنطلب الى فقهاء الشرع الاسلامي وعلماء الحقوق ان يرشدونا الى طريق نتوصل به الى حقنا ولهم الاجر والثواب
القدس : رضا الصلاحي

***

## في الاسباب التقديرية التي توجب تخفيف العقوبة : ايضاً

تخفيف العقاب من دون بيان الاسباب المخففة من موجبات نقض الحكم « ٤ مارت ١٣٢٨ . عدد ٧ . ج » و بعد بيان الاسباب المذكورة في قرار التجريم مفصلا يخفف العقاب المقرر للجريمة بمقتضى احكام المادة ٤٧ فى قرار تحديد العقوبة « ٣٠ تشرين الثاني ١٣٢٩ . عدد ٣٥٠ . ج »



# خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التميز في الاستانة

## ﴿ في التقسيم ﴾

( القرار في ١ حزيران ١٣٢٦ ص٧٢٤ عن جريدة العدلية )

لا يجوز تقسيم الاعيان المختلفة الجنس بقسمة الجمع قضاء

( القرار في ٢٥ تشرين الاول ١٣٢٥ ص١٣٠٥ عن جريدة العدلية )

اذا كانت العقارات المنازع فيها قد قسمت من قبل قسمة جمع ثم فسخت يجب اثناء تقسيمها بقسمة الفرد ان يدقق في انها قابلة لهذه القسمة او غير قابلة

( القرار في ٢٧ تموز ١٣٢٧ رقم ١٢٦ )

لما كان من الضروري حضور المتقاسمين في قسمة الرضاء فان معاملة التقسيم التي تجري غياباً بدون تبليغات قانونية لا تكون صحيحة ولا نافذة وان حضرها مأمور الاراضي .

( القرار في ١٦ مايس ١٣٢٨ رقم ٥١ )

لما لم يجز تقسيم الاراضي ما لم يأذن به مأمورها فاذا اقتسم طرفان ارضاً مشتركة بينهما بعد تفرغها لهما كان اعطاء القرار بصحة هذا التقسيم — الجاري بدون اذن المأمور — غير جائز

( القرار في ٢٧ كانون الاول ١٣٣٨ رقم ٢٢٥ )

اذا ادعى الخصم بان الاراضي التي اقيمت الدعوى بطلب قسمتها قد قسمت

من قبل · يجب التدقيق فيما اذا كان ذلك التقسيم قد اجري باذن صاحب الارض ( المأمور ) ) ام بدون اذنه · حتى اذا تحقق انه اجري باذنه وجب اعطاء القرار بمنع معارضة المدعى طالب القسمة ثانية

( القرار في ٢٨ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ٢٢٥ )

اذا كان القسم السليخ من الاراضي المنازع فيها والمطلوب تقسيمها قابلا للتقسيم يقتضي التقسيم بقسمة الفرد

( القرار في ٢٧ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ٢٢٥ )

اذا كان كرم الزيتون المطلوب تقسيمة يحوي اشجاراً ملتفةً وكانت تلك الاشجار غراسا او ملقحة يجب تقسيمة بحسب الفريضة الشرعية لانه يكون آنئذٍ من قبيل الملك · واذا لم تكن اشجاره كما ذكرفيقسم وفاقًا لقانون الاراضي ·

( القرار في ٣٠ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٢٥ )

(١) يجب في الدعوى المتعلقة بتقسيم الاراضي ان يثبت بادئ ذى بدء وضع اليد بالبينة لاجل توجه الخصومة

(٢) يجب في دعوى تقسيم الاراضي المتعلقة بالورثة ان تطلب حجة اثبات الوراثة

(٣) يجب في تقسيم الاراضي تقدير قيم الحصص المعينة وفقاً لاحكام المادة ١١٥٤) من المجلة وفرز سهام اصحاب الحصص جميعاً لازالة الشيوع والاشتراك ·

## ﴿ في التقصير ﴾

(القرار في ١ ايلول ١٣٢٦ ص ١٨٢٨ عن الجريدة العدلية)

ان عدم مسك المفلس الدفاتر المقتضية مصدقةً من محرر المقاولات ( كاتب العدل ) يعدّ من تقصيراته ·

## في التمييز

( القرار في ٢٧ نيسان ١٣٢٧ رقم ٧٠ )

لما لم يكن القرار الذي يعطى بان الدعوي من الشؤون الداخلة في الصلاحية من المقررات النهائية بحسب المادة القانونية المؤرخة في ٢٧ كانون الثاني ٣١٢ والملحقة ذيلاً بقانون المرافعات الحقوقية — فأنه غير قابل للتمييز .

( القرار في ٩ مايس ١٣٢٧ رقم ٧٩ )

يجب في الدعاوى التي تقام من قبل الدوائر الرسمية على الاشخاص استئنافاً او تمييزاً ان يعطى سند كفالة مختوم باسم دائرة المحاسبة او صندوق المال في الولاية او اللواء التي تقام الدعوى من قبلها مصرحاً فيه بأنه سيؤدي تمام المحكوم به . وذلك اقتضاء مضبطة شوري الدولة المدرجة في الصحيفة ( ٧٩ ) من المجلد الرابع من الدستور . اما اعطاء كفالة شخصية من قبل الوكلاء فلا يكون جديراً بالقبول لعدم موافقته المقصد القانوني .

( القرار في ٢٨ مايس ١٣٢٧ رقم ٨٨ )

ان الاحكام المتعلقة بأنه لاحق لمحكمة البداءة في الاصرار تجاه محكمة الاستئناف وانها مجبرة على اتباعها ، والتي لا تتضمن قراراً ما لاحد او على احد لا تكون قابلة للتمييز لانها ليست معدودة المقررات النهائيه .

( القرار في ٢١ حزيران ١٣٢٧ رقم ١٠٤ )

لما كانت الكفالة — على ما جاء في المادة ( ٦١٢ ) من المجلة ضم ذمة الى ذمة بحق المطالبة بشيء ، اي ان الشخص يلتزم بما يلتزم به الآخر كان من المقتضي ان يكون الكفيل شخصاً غير المديون ، لذلك لا يجوز لمستدعي التمييز ان يقدم نفسه كفيلا في سند الكفالة الذي هو من جملة الشرائط التمييزية .

( القرار في ١٨ اغستوس ١٣٣٧ رقم ١٢١ )

ان تمييز الدعوي من قبل الذين أخذوا تحت الوصاية اثناء المرافعه من اجل جنتهم يعد كانه لم يكن ما لم يثبت رجوعهم الى حالة الصحو على النهج الشرعي .

( القرار في ٨ تشرين الاول ١٣٣٧ رقم ١٦ )

( القرار في ١٩ مارت ١٣٣٧ رقم ٩ )

( القرار في ٣ تشرين الاول ١٣٣٧ رقم ١٠٠ )

اذا رد استدعاء التمييز بسبب تمييز الدعوى قبل انقضاء مدة الاستئناف يبقى المدعي مختاراً في مراجعة محكمة الاستئناف خلال الايام الباقية من المدة اعتباراً من تبليغه اعلام محكمة التمييز ، او مراجعة محكمة التمييز بعد انقضاء تلك المدة باستدعاء من دون ان يقوم بالشرائط التمييزية مجدداً بل يكون مجبراً فقط على تبليغ الطرف الآخر صورة عن الاستدعاء في محله .

( القرار في ٢٥ كانون الثاني ١٣٣٧ رقم ١٩٧ )

ان دفع الدعوى الذي له تأثير في الحكم والذي يدخل امرحله وحسمه في دائرة صلاحيات المحاكم الابتدائية والاستئنافية يجب ان يؤتي به لدى المحكمة العائد اليها امر النظر فيه ، وليس هناك مسوغ قانوني لمحكمة التمييز في تدقيق امثال هذه المدافعات الاساسية التي تبسط لدى مرجعها ، لان محكمة التمييز ليست مأذونة باجراء المرافعة واعطاء الحكم مجدداً .

( القرار في ٢٨ كانون الثاني ١٣٣٧ رقم ١٩٨ )

اذا ميزت الاعلامات الحاوية رد الاعتراض يسرى هذا التمييز على الاعلام الغيابي ايضاً .

( القرار في ٢٦ شباط ١٣٣٧ رقم ٢١٢ )

لما كان مصرحاً في المادة الثامنة من الفصل المخصوص الذي وضع تعديلاً مقام

الفصل الرابع من قانون تشكيلات المحاكم بان القرارات التي تعطى بحق الوظيفة من دائرة الاستدعاء بمحكمة التمييز هي من الاحكام القطعية فلايجوز الاعتراض عليها ولاطلب تصحيح القرار ولا تصح المراجعة والشكاية بشأنها لسائر دوائر محكمة التمييز ، فان اتخاذ محكمة تمييز الحقوق قراراً يخالف قراردائرة الاستدعاء مما لا يقبل التأليف مع احكام الماده المذكورة .

( القرار في ٦ مايس ١٣٢٨ رقم ٥١ )

لايجب لاجل اقامة الدعوى الاستئنافية بموجب المادة ( ٢٢ ) من ذيل قانون المرافعات الحقوقية ان ينتظر انقضاء مدة الاعتراض من المدة التي تمر بين تاريخ تبليغ الاعلام الابتدائي وبين مراجعة مستدعي التمييز لمحكمة التمييز . ولذلك اذا تحقق ان الاستدعاء تقدم بعد انقضاء مدة التمييز التي هي ستون يوماً ( بعدتنزيل مدة الاستئناف فقط التي هي ثلاثون يوماً ) لايجوز التدقيق في أساس الدعوى

( القرار في ٤ ايلول ١٣٢٨ رقم ١١٩ )

اذا كان قد اعطى قرار بنتيجة المرافعة التي جرت قبلا برد الدعوى المتعلقة بطلب مبلغ هو اجرة خدمة للمدعي ولم يحصل تمييز الدعوى من قبله ، فبالنظر الى انـه لا يجوز اجراء معاملة ما خارجة عن هذا القرار لا يجوز في المرافعة التي تجري مؤخراً — بناء على نقض القرار — ان يحكم بتحصيل المبلغ المذكور لمجرد تمييز الدعوى من الطرف الآخر

( القرار في ١٥ تشرين الثاني ١٣٣٨ رقم ١٨٤ )

لا حق للمحاكم بالاصرار ضد مقررات هيئة محكمة التمييز العامـة . وذلك بمقتضى المادة ( ٢٤٩ ) من قانون المرافعات الحقوقية

...

# قرار مجلس الملك الخاص

## في قضية مياه ارطاس (١)

استئناف للمجلس الخاص نمرو ٩٨ سنة ١٩٢٥

من محكمة فلسطين العليا

المستأنف : حاكم مقاطعة القدس — يافا وآخر

المستأنف عليه : سليمان مره وآخر

## حكم لوردات لجنة المجلس الخاص القضائية

الصادر في ١٦ شباط ١٩٢٦

سامعو الدعوى : ( اللورد ) ولي القضاء ، الفيس كونت دندين ، اللورد برمور

هذا استئناف رفعه حاكم مقاطعة القدس — يافا ورئيس لجنة مياه القدس لقرار محكمة فلسطين العليا القاضي بمنعها من اخذ ماء من النبع الكائن في ارطاس ( قرية في جوار القدس ) . ففي شهر ايار ١٩٢٥ كان امر الماء للقدس يشغل البال وفي ٢٥ من ذلك الشهر نشر المندوب السامي — بحكم دستور فلسطين ( المعدل ) المؤرخ ٤ ايار ١٩٢٣ — مرسوما عنوانه « مرسوم ينابيع ارطاس — ١٩٢٥ » يخول المندوب السامي ان يسلط بقرار ينشر في الجريدة الرسمية بلدية القدس او غيرها من ولي امر القيام بمهمة تيسير الماء للقدس لاخذ ماء من الينابيع الكائنة في قرية ارطاس لاجل زيادة المياه المحتواة في الاحواض « برك سليمان » على شرائط معينة مبينة في المرسوم . وفي ذلك اليوم نفسه نشر المندوب السامي بحكم مرسوم ينابيع

(١) كنا نشرنا قبلا في عدد ماض قرار محكمة الاستئناف العليا في القدس في هذه القضية

ارطاس في الجريدة الرسمية قرارا سلط به بلدية القدس لتسلم الماء الحاصل من النبع في ارطاس لمدة غير متجاوزة اثني عشر شهرا من تاريخ القرار للغرض المبين في المرسوم والظاهر ان النبع الكائن في ارطاس هو ملك خاص لاهالي تلك القرية يستعملون ماءه للشرب ولاغراض منزلية اخرى ولايراد مواشيهم ولري الاراضي المغروس فيها الاشجار او بقول او مزروعات اخرى ، المستانف عليهما اللذان يمثلان اهالي ارطاس واصحاب الاراضي فيها عارضا في اخذ الماء وطلبا بعريضة مرفوعة للمحكمة العليا صدور حكم بالمنع واصدرت المحكمة العليا الحكم المطلوب ولكنها اوقفت فعله ريثما يقع استئناف يرفع الى صاحب الجلالة في المجلس منح لرفعه اذن مخصوص

ووقع في حين تسآل عن جواز الاستئناف من محكمة فلسطين العليا الى صاحب الجلالة في المجلس ، واما في المرافعة الاستئنافية فلم توجه هذه المسألة ، وليس عند اللوردات من شك في جواز مثل هذا الاستئناف . فان لائحه الصلاحية الخارجية الصادرة في سنة ١٨٩٠ تنطبق على كل بلاد خارجية يكون لصاحب الجلالة فيها صلاحية « بفضل معاهدة او امتياز او منح او عرف او رضى او اية وسيلة مشروعة اخرى ، ومن احكام ذلك اللائحة انه لصاحب الجلالة ان يمارس صلاحية مثل هذه في عين الكيفية ونفس المدى اللذين يمارس بهما صلاحية حاصلة له بفضل التنازل عن بلاد او فتح بلاد . وما من سبيل للتساؤل في ان الصلاحية التي تمارسها هذه الدولة بفضل الانتداب لفلسطين الصادر من جمعية الامم واقعة في ما تقدم بيانه وانه لذلك يجوز الاستئناف من محكمة فلسطين العليا الى صاحب الجلالة في المجلس وقد نص عن امثال هذا الاستئناف في احكام الامر المجلسي المعنون « استئناف فلسطين الى المجلس الخاص » المؤرخ ٩ تشرين اول ١٩٢٤

وقبل البحث في موضوع الدعوى المستأنفة لا بد من التعرض بشيء من التفصيل لامر المرسوم المبحوث عنه وللوثائق التي وضع هو بحكمها

فبحكم الانتداب لفلسطين المؤرخ ٢٤ تموز ١٩٢٢ اودع مجلس جمعية الامم (عملا بالمادة ٢٢ من عهد الجمعية الى بريطانيا العظمى ادارة بلاد فلسطين التي كانت من قبل تخص الامبراطورية التركية . ومن احكام الانتداب مواده التالية :
١ — ٣ ١١ — :

وقضى دستور فلسطين المؤرخ ١٠ اب ١٩٢٢ ان تدار فلسطين بمندوب سام يكون له صلاحيات تنفيذية تامة ، واودعت السلطة في وضع المراسيم لاجل السلام والنظام وحسن الحكم في فلسطين الى مجلس اشتراعي مشترطا ان لا يجاز مرسوم يكون في اي وجه من الوجوه منافيا لاحكام الانتداب او غير ملتئم معها . ولم يفلح في اقامة مجلس اشتراعي ، و في ٤ ايار ١٩٢٣ اصدر امر مجلسي تعديلي نقلت به سلطة الاشتراع الى المندوب السامي الذي اصبح بفضل ذلك الامر ذا سلطة نشر ما قد يلزم من المراسيم لاجل السلام والنظام وحسن الحكم في فلسطين مشترطا ان لا ينشر مرسوم يكون في وجه من الوجوه منافيا للانتداب او غير ملتئم معه . وبحكم السلطة الممنوحة بهذا الامر المجلسي كان نشر مرسوم نبع ارطاس وما من لزوم لذكر احكام هذا المرسوم بكاملها ، وخلاصتها ما يلي :

فبالفقرة الثانية خول المندوب السامي ان يسلط بقرار ينشر في الجريدة (الرسمية) بلدية القدس او غيرها من ولي امر القيام بمهمة تيسير الماء للقدس ( وهو ما يعرف في المرسوم بالهيئة ) لاخذ الماء الحاصل من نبع ارطاس لمدة غير متجاوزة اثني عشر شهراً واستعماله لغرض زيادة المياه في احواض ( الهيئة ) الكائنة في ( برك سليمان ) ولكنه اشترط انه ينبغي على الهيئة ان تتحقق تيسر ماء من النبع كاف لاحتياجات اهالي قرية ارطاس اليومية للشرب ولسائر الاغراض المنزلية ولمواشيهم ولري اراضيهم التي كانت في تاريخ القرار مغروسا فيها اشجار او اغراس دائمة اخرى
وبالفقرة الثالثة اشترع انه اذا صدر قرار بحكم الفقرة السابقة حق للهيئة ان

تدخل ارضا مملوكة ملكيه خاصة لاجل اقامة طلمبة او غيرها من الالات على النبع او قربه وان تمد خطوط مواسير من النبع الى الحوض في بوك سليمان مشترطا ان تدفع الهيئة الى صاحب الارض تعويضا عما يطرأ عن ذلك مباشرة من خسارة او ضرر ٠

و بالفقرة الرابعة اشترط انه اذا اصاب ايا من اهالي ارطاس خسارة من جراء اتلاف أو ضرر يقع على بقول او غيرها من النباتات السنوية او المزروعات المتنبتة في ارض تروى من النبع او من جراء تعذر استنبات البقل وسائر النباتات السنوية او المزروعات المستنبتة في ارض تروى من النبع او من جراء تعذر استنبات البقل وسائر النباتات السنوية او المزروعات في ارض هذه شأن كيفية ريها بسبب تحول الماء عن تلك الارض فعلى الهيئة ان تدفع له تعويضا عما اصابه من مثل هذه الخسارة

و بالفقرة الخامسة اشترع انه اذا وقع خلاف بين الهيئة و بين احد من اهالي ارطاس بشأن كمية ما يدفع له من التعويض بحكم الفقرتين الثالثة والرابعة فهذا الخلاف يرجع به الى محكم فرد يعينه المندوب السامي وحكم هذا المحكم يكون نهائيا ولكنه صرح انه في امر اي خلاف يقع بشأن كمية ما يسر له من الماء لاي من الاغراض المذكورة في الفقرة الثانية لا يكون للمحكم ان يحكم بتعويض في شكل دفعة من النقود تدفع بل تترتب عليه ان يصدر حكما معينا كمية الماء التي كان يجب على الهيئة تيسيرها للاهالي ليستعملوها

فكانت فاعلية هذا المرسوم اولا : ضمانة كمية كافية من الماء لكل من اهالي قرية ارطاس للشرب وسائر الاغراض المنزلية والمواشيه وري اشجاره واغراسه الدائمة — وثانيا تدارك تعويض عن اية خسارة قد تصيبه من جراء استعمال ارضه لمقاصد الالات النازحة او مد خطوط المواسير او من جراء عدم تمكنه من زرع مزروعات جديدة ، واما مسألة تعرض في الباب الاول من حيث كفاية الكمية او

في الباب الثاني من حيث ما يدفع من تعويض يرجع بها الى التحكيم

وهذا المرسوم اعتبرته محكمة فلسطين العليا ( مؤلفة من قاضي القضاة هيكرافت والقاضي كوري ) « خارجا عن الصلاحية » و باطلا لاسباب مبينة فى حكميهما . فانهما اعتبرا من الواجب عليهما ان ينعما النظر في احكام المرسوم لكي يتبينا ما اذا كان فيه شيء هو في وجه من الوجوه مناف لنصوص الانتداب وخصوصاً لمادته الثانية التي جعلت المنتدب مسؤولا عن حفظ حقوق جميع اهالي فلسطين المدنية والدينية بصرف النظر عن الجنس والمذهب واعتبرا ان المرسوم احتوى نصوصا منافية لذلك النص وانه لذلك باطل و كلا القاضيين العالمين سلم بان الماده المستشهد بها لم يكن يمكن القصد بها الى منع كل معارضة لاي ما يكون لاي من اهالي فلسطين من الحقوق المدنية على ما قامت في تاريخ الانتداب لان تحميل المادة هذا المعنى يكون ( كما قال القاضي كورى ) جعل معظم مهمة الحكم ممتنعا . ولكنهما فسرا المادة مادة مقتضية انه حيثما عارضت الادارة ( الحكومة ) صيانة لغرض من الحكم حقوق احد الاهالي السابقة حق له التعويض التام عن تلك المعارضة ، وهذا كما قال قاضي القضاة العام — « اصل مسلم به في الاشتراع الصحيح » . و بعد ان ان وقفا عند هذا التفسير تفسيرا للمادة الثانية استطردا الى البحث عما اذا كان التعويض التام عما يؤخذ من الماء في الحقيقة متداركا بالرسوم ، واعتبرا حكما على اسباب سيوماً اليها فيما يلي ان ذلك لم يكن ، ومن ثمه ان المرسوم كان اخلالا بالمادة الثانية ( من الانتداب ) ولذلك « خارجا عن الصلاحية » و باطلا

وفي رأي اللوردات انه كان من حق المحكمة العليا كلية ان تقف البحث في صحة المرسوم . فانه وضع بحكم الامر المجلسي المؤرخ ٤ ايار ١٩٢٣ واذا كان مخلا بشرائط ذلك الامر المجلسي و بقدر ما هو مخل بها حق للمحكمة المحلية بل لزمها ان تعتبره باطلا . ومن تلك الشرائط ان لا ينشر مرسوم مناف لاحكام الانتداب

او غير ملتئم معها ونظراً لهذا الفرض المفروض كان من حق المحكمة ومن الواجب عليها ان تمعم النظر في نصوص الانتداب وتأمل في ما اذا كان المرسوم في ايما وجه منافيا لتلك النصوص .

ولكنه يظهر للوردات ان ما بنته المحكمة العليا على المادة الثانية من الانتداب لا تجيزه عبارتها . فان تلك المادة تفرض ان يكون المنتدب مسؤولاً ( في جملة ما يسأل عنه ) عن » حفظ حقوق جميع اهالي فلسطين المدنية والدينية بصرف النظر عن الجنس والمذهب » وهذا « كما سلمت المحكمة العليا « لا يعنى ان جميع ما لكل واحد من اهالي فلسطين من الحقوق المدنية مما قام في تاريخ الانتداب يجب ان يبقى غير مغير طيله مدته ( الانتداب ) اذ لو كان ذلك يكون شرطا في صلاحية المنتدب لاستحال الاشتراع ذو الفاعلية . ولا هو — في رأي اللوردات — يعني نحتم دفع تعويض تام في كل حالة نزع ملكية يقع لاغراض عامة واللوردات يوافقون على انه العدل يقتضي في مثل هذه الحالة وحيث لا يكون من ظروف استثنائية وجوب تدارك فيه انصاف لامر التعويض . ولكن هذا يتوقف — لا على اي حق مدني — بل ( كما قال قاضي القضاة ) على اصول الاشتراع الصحيح ومايكون من واجبات المحكمة ( بناء على طلب اي متقاض ) ان تتفحص اعمال الادارة ( الحكومة ) الاشتراعية والادارية وتتأمل هل هي في كل حالة منطبقة على نظرية المحكمة من حيث مقتضي العدل الطبيعي . وفي رأي اللوردات ان الدليل الى حقيقة الغرض والمعني في الجملة المستشهدبها من المادة الثانية من الانتداب يلقي في الفاظها الختاميه « بصرف النظر عن الجنس والمذهب » وغرض المادة هو ان يضمن ان المنتدب في قيامه بالواجب الواقع على كل حكومة من حفظ ما يكون من حين الى حين من حقوق لاهالي البلاد لا يكون مميزا مفرقاً رعاية لمصلحة اشخاص من مذهب او من جنس ما . وليس ما يخطر في الذهن وجود مثل هذا التمييز في المرسوم المبحوث عنه

لكن لو افترض ( خلافا لرأي اللوردات ) ان اي اشتراع قاض بالاستيلاء على ملك لمنافع عامة دون التعويض اللازم يكون اخلالا بالانتداب ومن ثمة بالدستور فانه لا يظهر للوردات ان مرسوم ينابيع ارطاس يكون غير صحيح على هذا البناء والنظرية التي يلوح ان قاضيي المحكمة العليا العالمين اتخذاها شيء ان المرسوم كان عرضة للاعتراض « ا » لان الفصل في اية مسألة بشأن كفاية كمية الماء المتروكة للاهالي للاغراض المنزلية وايراد المواشي وري الاغراس الدائمة هو بحكم الفقرة الخامسة ( من المرسوم ) لمحكم وليس للمحاكم « ب » لانه مامن تدارك لتعويض عن عدم اعطاء كمية كافية لتلك الاغراض ، « ت » لان مايدفع من تعويض عن ضرر او خسارة في المزروعات يقوم بتقديره ( على اصول ينعتها القاضيان العالمان بالسخاء ) محكم لا محكمة . وفي رأي اللوردات ليس المرسوم عرضة للانتقاد باي من هذه الاسباب . فمن حيث ( السبب ) « ا » — فان الحق بالماء الكافي للاغراض المذكورة في الشريطه المثبته في الفقرة الثانية من المرسوم قد حفظ لاهالي القرية صراحة ، وكان من صلاحية المندوب السامي كلية في حفظ هذا الحق المعين الذي هو ذو صفة خصوصية بعض الخصوصية ان يتدارك امر الفصل بواسطة شخص يتعين بصورة مخصوصة في اي خلاف قد يقع بشأن مدى ذلك الحق وحدوده

ومن حيث ( السبب ) « ب » فاللوردات يظنون ان في الامر خطأ فهم . فصحيح انه لم يتدارك تعويض عن اخلال بالشريطه الموردة في الفقرة الثانية من المرسوم ، ولكن ذلك لان اخلالا بتلك الشريطة يكون ضررا حاقا لمن يلحقهم ان يتقاضوا ضمانة في المحاكم المحلية ومن حيث ( السبب ) « ت » فليس ثمة من نفى لصلاحية المحكمة ولمحكمة ان تحكم بضمان ضرر وقع ولكنها ( ما لم يجز لها بقصد بقصد بقانون يوضع ) لا تستطيع ان تحكم بتعويض عن نزع ملكية شرعي ، وعندما يكون حق بتعويض ممنوحا بقانون موضوع فما يكون من بأس في كون المبلغ ما

يتعين بالكيفية المتداركة في ذلك القانون . ولا ريب ان محكما — مثل كل من سواء — وقد يخطي ، ، ولكنه يكون من المخالفة للعرف العام ان يتدارك التعويض عن احتمال وقوع خطأ من مجلس القضاء المتعين

ولم يبق الا القول انه حتى لو صح اعتراض على احكام الفقرة الخامسة من المرسوم فقد يشك فيما اذا كان ذلك الاعتراض في حد ذاته كافيا لابطال المرسوم بكليته ولكنه لا يلزم اللوردات في هذه المسألة ان يبدو رأيا نهائيا

فلهذه الاسباب يري اللوردات قبول هذا الاستئناف واهمال قرار المحكمة العليا ورد الطلب وان يدفع المستأنف عليهما مصاريف الدعوى شاملة مصاريف هذا الاستئناف وهذا ما سينهونه بالاحترام الى صاحب الجلالة .

***

# قرارات فلسطين

نومرو ٨١ سنة ٩٢٥ تملك

المستأنف — عبد الرحمن صالح — قلقيليا

المستأنف عليه — علي افندي محمد المصطفى — قلقيليا

الحكم المستأنف — صادر من محكمة تملك نابلس في ١٢ مارت سنة ٩٢٥ يتضمن الحكم بعدم معارضة المستأنف للمستأنف عليه بالارض المدعى بها ولزوم تصحيح قيد الطابو بموجب الحدود الحالية

قرار

ان اهم دفاع جاء في هذه القضية هو ان دعوى المستأنف عليه مردودة بمرور الزمان وقد ردت محكمة التملك هذا الدفع استناداً على احكام المادة ٧٨ من قانون الاراضي والمادة ٨ من تعليمات الطابو بداعي ان المستأنف لم يثبت على ان تصرفه مستنداً الى احد الاسباب التي وردت بالمادة ٨

ان المادة ٧٨ من قانون الاراضي والمادة ٨ من تعليمات الطابو تطبق حيث يطلب احد الافراد من الحكومة ان تصدر له ثوشان . لكن اذا ادعى انسان ملكية ارض ضد شخص آخر فدفع المدعي عليه دعوى المدعي بمرور الزمن فيجب ان تطبق في مثل هذا الحال المادة ٢٠ من قانون الاراضي . فليس على من يدفع الدعوى بهذا الدفع سوى ان يثبت تصرفه في الارض مدة تزيد عن عشر سنوات بلا انقطاع فيستفيد من احكام المادة المذكورة ٢٠ بشرط ان لا يعترف بان تصرفه كان غصباً . وهذه حقائق يعود الفصل فيها الى محكمة التملك

واعترض المستأنف على مسألة الحدود وهذه ايضاً مسألة حقائق وقد وردت بينة لدى محكمة التملك على هذه الجهة لذلك تقرر فسخ حكم محكمة التملك واعادة الدعوى لها لاجل الفصل في امور التصرف على ان تضمن المصاريف لمن يظهر اخيراً غير محق

في ١ نيسان سنة ٩٢٦

نمرة الدفتر المتسلسلة ١٤٥ نمرة الدوسيه ٩٢٥/٨

المستأنف — علي بن سالم الحسناوي من اعيان [illegible]

المستأنف عليه عزيزة واخواتها بنات عبد الرحمن الهندي من اعيان [illegible]

الحكم المستأنف — وجاهي صادر من محكمة اراضي القدس في ٥ كانون ثاني سنة ٩٢٥ يتضمن الحكم بمنع معارضة المستأنف للمستأنف عليهن في الاربعة الاخماس الفدان من اراضي قرية سبيت المنتقلة لهن ارثاً عن والدهن وتضمينه مصاريف المحاكمة وتغريمه اجرة المحامي

بالتدقيق تبين ان الوكيل دفع اقامة المستأنف دعوى [illegible] تصرف بالارض لمدة تتجاوز العشر سنين بدون معارضة ولا منازعة فاذا ثبتت صحة هذا الدفع تكون دعوى المستأنف عليهن غير مسموعة لمرور الزمن فيجب استماع البينة على هذه الجهة

[illegible] قدم المستأنف لدى هذه المحكمة سنداً لم يكن موجوداً لدى محكمة التملك [illegible] يفيد [illegible] وقوع بيع من قبل المستأنف عليهن [illegible] لاشخاص معلومين [illegible] المستأنف يدعي الشراء من احد هؤلاء المشترين فاذا عجز المستأنف عن اثبات دفعه بمرور الزمن عندها يجب الفصل في حكم السند [illegible] عليه بناء [illegible] قبول الاستئناف وفسخ الحكم [illegible] محكمة [illegible] اعادة القضية [illegible]

في ١ كانون اول سنة ٩٢٥

نمرة الدفتر المتسلسلة ٥٦ نمرة الدوسية ٧١ سنة ٩٢٥

المستأنف — الحاج محمد مصطفى ابو حجارة المقيم في المسعودية: يافا

المستأنف عليه — دائرة الاراضي حكومة فلسطين في القدس

الحكم المستأنف — وجاهي صادر من محكمة اراضي يافا في ٢٧ اذار سنة ٩٢٥

يتضمن الحكم بتسجيل ٧٨ دونما و٢٣٣ ذراعا على اسم المستأنف بعد دفع بدل

المثل بالنسبة لقيمة الارض المذكورة عند وقوع التصرف وذلك قبل ١٠ سنوات

ورد دعواه بالقسم الباقي المدعى به وعدم معارضة الحكومة به على ان تكون مصاريف

المحاكمة عائدة على الطرفين (قرار)

بالتدقيق تبين ان قطعة الارض باجمعها وان كانت مقيدة في دفتر المحلولات الا ان

الشرح المحرر في خانة الملاحظات عليها مذكور بانها اراضي خالية متروكة وقد

كانت الحكومة السابقة اعطت بعض اقسام منها ببدل المثل للغير والمستأنف

الان يدعي بانه واضع اليد على جميع القسم الباقي ومتصرف به مدة تزيد عن العشر

سنوات ويطلب قيده على اسمه لثبوت حق قراره به فمحكمة الاراضي لم تعتبر تصرفه

الا بقسم معلوم من الارض وهذا المقدار المشغول بالاشجار فقط ومقداره ٧٨ دونما

و٢٣٣ ذراعا وكلفته بدفع بدل المثل بذلك الوقت عن القسم المذكور توفيقا للمادة ٧٨

من قانون الاراضي باعتبار الارض محلولة وباعتبار المستأنف مقرا بمحلوليتها

فالمحكمة ترى ان المادة المذكورة غير منطبقة على هذه الحادثة لان التصرف

بحسب قرار المحكمة يزيد على عشر سنوات ولم يكن خلافا لذلك اقرار من قبل المستأنف

بمحلولية الارض وان الحادثة تنطبق على المادة ٧٨ ولذلك تقرر توفيقا للمادة المذكورة

فسخ الحكم من جهة بدل المثل ورد استئناف المستأنف من جهة ادعائه بجميع

الارض ورد الاستئناف المقابل ايضا وتصديق الحكم من جهة قيد الـ ٧٨ دونم

و٢٣٣ الذراع على اسم المستأنف قرارا وجاهيا اعطي وفهم للطرفين

النمره المتسلسلة ٩١ نمرة الدوسيه ١٩ سنة ٩٢٥

المستأنف — ورثة الحاخام هارون كوهين: حيفا

المستأنف — عليه ابرهيم ومحمد ولدي حسين قاسمية ورضوان ابو عبد الله: حيفا

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة تملك حيفا في ٩ — ١٢ — ٩٢٤ يتضمن رد دعوى المستأنف المقامة على المستأنف عليهم بطلب منع معارضتهم له في القطعة المدعى بها وتضمينه الرسوم واجرة المحاماة خمس ليرات

قرار : ادعى المستأنف عليهم الذين كانوا مدعى عليهم بالدعوى استئنافاً ان الدعوى مردودة بمرور الزمن وضبط الدعوى يدل على كونهم جاءوا بهذا الدفع لدى محكمة الاراضي ومن دخول المحكمة في اساس الدعوى يستدل انها ردت هذا الدفع الا انه لا يوجد في ضبط الدعوى قرار بهذا المآل ولا اسباب يمكن استناد هذا القرار عليها . والامر المستوجب الحل من حيث الاساس هو هل الارض المنازع فيها كانت داخلة اوغير داخلة في الحصة المخصصة للمستأنفين بحسب القسمه الواقعه في ١٨ كانون اول سنة ١٩١١ ان القوشان المعطى بالارض المقسومة عندئذ يذكر أتون الكلس كنقطة في حدها القبلي وقد توجه احد اعضاء محكمة الاراضي للأرض والمحكمة مقتنعة ان الاتون الوحيد الموجود الان في الجوار واقع شمال الارض المنازع فيها فاذا كان هذا هو الحد والاتون الموجود الان هو المذكور في القوشان يفهم ان الارض المفرزة في ١٨ كانون الاول سنة ١٩١١ يلزم ان تكون قريبة من الاتون في الجهة الشماليه . الضبط لا يفيد فيما ان كان تحقق من الكشف الواقع على الارض ان هذا هو الواقع . واذا سقط دفع مرور الزمن فلذلك يجب على المحكمة ان تحقق حدود الارض المقسومة وحدود القسم المخصوص بالمستأنفين على رقبة الارض بحضور الطرفين وتسمع البينات اللازمة ولذلك تقرر فسخ حكم محكمة الاراضي واعادة الاوراق على ان تحمل الرسوم والمصاريف للطرف الذي يظهر غير محق

بالنتيجة ولزوم تفهيم هذا القرار محليا ٢٥ — ٧ — ٩٢٥

النمره المتسلسلة ٩٨ نمرة الدوسيه ٢٦ سنة ٩٢٥

المستأنف — منصور ومحمد اولاد احمد الجد من نابلس

المستأنف عليه — مسعود اسعد الطحان من نابلس

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة اراضي نابلس في ٢٢ شباط سنة ٩٢٥ يتضمن الحكم برد دعوى المدعيين المستأنفين المقامة ضد المستأنف عليه بخصوص طلبهم الحكم على المستأنف عليه بالاضافة الى باقي ورثة والده ومنع معارضتهم بقطعة الارض المدعي بها وتضمينهم الرسوم

بالمذاكرة والتدقيق تبين ان المستأنفين يستندان في دعواهم على الارث والتصرف مدة طويلة من قبل والدهم وهم يعترفون ان الارض اساساً كانت ملك والد المستأنف عليه . فالمستأنف عليه يعترف بان المستأنفين زرعا الارض مدة طويلة الا انه يدعي ان ذلك وقع بناء على اتفاقية وانه بحسب هذه الاتفاقية اشترط ان تقسم حاصلات الارض بين المستأنفين والمستأنف عليه بحسب الظروف ترى المحكمة ان الاثبات لا يتحتم على المستأنفين الذين يدعون تلقي الملك بطريق الارث بل يتوجب على المستأنف عليه ان يثبت وجود مثل هذه الاتفاقية كما ادعى .

لذلك تقرر فسخ الحكم واعادة الاوراق قراراً وجاهياً اعطي وفهم علناً في ٢٩ تموز سنة ٩٢٥ الرسوم تبع للنتيجة

النمره المتسلسلة ٧٩ نمرة الدوسية ٥٦ سنة ٩٢٤

المستأنف : محمود والعبد وانيسة وهنية اولاد دياب عبد الرحمن الفضيلي من قرية اجليل التابعة يافا

المستأنف عليه : السادة محمد علي افندي وعبد الهادي افندي وحسن وحمد افندي والسيدة فهمية اولاد سليم افندي العمري ورفيق افندي ونسيب افندي

وشريف افندي وسعيد افندي العمري من اهالي الشام

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة اراضي يافا في ٢٤ — ٣ — ٩٢٤ يتضمن الحكم برد دعوي المستأنفين المقامة على المستأنف عليهم بخصوص نزع يدهم عن اربعة حصص من اصل ( ١٣ ) حصة في عموم مشاع اراضى بقرية اجليل من حيث مرور الزمان وتضمينهم مصاريف المحاكمة وخمس ليرات اجرة وكيل المدعى عليهم

بالتدقيق وجد ان المستأنف عليهم دفعوا دعوى المستأنفين هذه المقامة بطلب حصص باراضي اميرية بقولهم ان الدعوى مردودة بمرور الزمان استناداً على المادة (٢٠) من قانون الاراضي ان محكمة الاراضي بعد ان اجرت التنزيلات اللازمة قد قررت انه مضي اكثر من عشر سنوات بين الزمن الذي نشأ فيه حق اقامة الدعوى من طرف المستأنفين واقامة هذه الدعوى وحكمت برد دعوى المستأنفين وقررت ايضاً بالوقت ذاته ان البيع الواقع لمورث المستأنف عليهم كان باطلاً . فالمستانفين يدعون انه بناء على تقرير المحكمة بطلان البيع الجاري لمورث المستانف عليهم كان يجب عليها ان تحكم لهم لان مرور الزمن لا يمكن ان يبطل حقهم بالنظر الى كون تصرف الخصم لم يستند اساساً الى حق معتبر وقد ذكروا المادة (٧٨) من قانون الاراضي وقرار مجلس شورى الدولة المؤرخ فى . . . فهذه النظرية التي اوردها المستانفون لا يمكن قبولها لانها لا تتفق مع منطوق المادة (٢٠) من قانون الاراضي وقبولها يوجب تعديل احكام المادة المذكورة . فلو قضينا بضرورة اثبات المستأنف عليهم حقاً معتبراً بالارض نكون قد حكمنا صراحة انه لا يجوز الاستناد على مرور الزمن وفقاً للدعوى

ان المادة ( ٧٨ ) من قانون الاراضي هي قسم من الفصل الرابع الذي يبحث عن انتقال حق التصرف للحكومة عن موت واضع اليد على الارض الاميرية دون

ان يترك ورثة وتنطبق على حقوق واضع اليد بحق الحكومة وليس على حقوق الافراد الذين يدعون الارض عن بعضهم البعض

اما عبارات قرار مجلس شورى الدولة الذي ذكره المستأنفون فانها محصورة بدعاوي الورثة والاشخاص الذين يملكون الارض بالاشتراك وعلاوة على ذلك فهو قرار بما يتوجب على دائرة الطابو القيام به عندما يراجعهاشخص يطلب قيد ارض باسمه بداعي وضاعة اليد ولم يكن قاضياً على المحاكم ان تتقيد به ولم يقصد منه ان يكون على هذا الحال كما هو صريح من فقرته الاخيرة وهذا نصها

« لذلك فكل طلب يقدم من قبل احد الورثة او الشركاء استناداً على حق القرار بناء على مجرد زراعة الارض لمدة طويلة هو من المسائل المستلزمة الحكم قضائياً »

فهذا القرار يؤيد النظرية القائلة ان مرور الزمن بين الورثة والشركاء لا يسقط حق اقامة الدعوى لان تصرف احد الورثةاو الشركاء هو كتصرف الكل ولا يمكن الاعتبار انه يوثر على القاعدة العمومية الواردة صراحة في المادة ( ٢٠ ) من قانون الاراضي ومن انه اذا لم توجد معذرة شرعية ولم تقم الدعوى ضمن المدة المعينة فيسقط حق الدعوى

بناء على ما تقدم نقرر لزوم رد الاستئناف وتضمين المستأنفين الرسوم على ان يفهم علناً ٧ — ٧ — ٩٢٥

☆ ☆

# فهرس الجزء الرابع والخامس

من السنة الثالثة

# درر الحكام

## شرح مجلة الاحكام

ظهر الجزء الاول من هذا الكتاب النفيس والسفر الجليل للعالم الكبير علي حيدر افندي تعرب بصاحب هذه المجلة بعبارة متينة على ورق صقيل وهو يحتوي على مقدمة للعرب واخرى للمؤلف وتمهيد وشرح للقواعد الكلية وكتاب البيوع عدد صفحاته ٤٠٠ صفحة من القطع الكبير الممتاز ويباع في ادارة الحقوق بيافا ومكتب المحامي فهمى بك الحسيني بالقدس ومكتبه بغزة ومكتبه بنابلس وفي محل رشيد افندي الحاج ابراهيم بحيفا ومكتبة فلسطين العلمية بالقدس . ثمن النسخة الواحدة خمسون غرشاً مصرياً يضم اليها خمسة غروش اجرة البريد .

فنزف ذلك الى الجمهور الذي قرأ الشيء الكثير عنه في هذه المجلة .

*

# لائحة اصول المحاكمات

ملحق العددين الاول والثاني للسنة الاولى من مجلة الحقوق

كانت حكومة فلسطين طبعت هذا الكتاب وقد نفذت نسخ هذه الطبعة مع ان الحكومة كانت تبيع النسخة منه بستة قروش على رداءة الورق .

وقد قمنا بطبع هذا الكتاب ملحقاً للعددين الاول والثاني المذكورين في المطبعة العباسية بحيفا على ورق صقيل فجاء طبعاً متقناً خالياً من العيوب ولسنا في حاجة الى بيان افتقار كل واحد الى هذا الكتاب فان ذلك معلوم بالبديهة وقد عزمنا على بيعه وجعلنا ثمن النسخة عشرة قروش صاغ مصرية ويطلب من ادارة المجلة في يافا ومن مكتبة فلسطين العلمية في القدس .

# المخابرات الادارية والتحريرية

— بأسم —

**رمضان البعلبكي**

مدير الادارة العام ووكيل صاحب المجلة المفوض

---

مساعد رئيس التحرير

**فوزي الدجاني**

يافا—فلسطين     صندوق البريد ٦٦     رقم التلفون ٢٨٢


# الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنيه مصري اوما يعادله من الغروش السورية وخمس عشرة روبية

ويخصم الربع لتلامذة المدارس وكتاب المحاكم ومأموري التحقيق من افراد البوليس ( بدرجة شاويش فما دون ) ويدفع الاشتراك سلفاً وكل طلب لا يرفق بالبدل لا يلتفت اليه

طرق ارسال البدل

البدل يرسل باسم مدير الادارة العام اماحوالة على احد المصارف واما ضمن تحرير موءمن عليه ( ورقاً نقدياً من العملة المصرية او السورية او الانكليزية اوروبيات)

## الاعلانات .. تخابر بشانها الادارة

# بعض وكلاء المجلة

في دمشق : داود صدقي افندي الماردي‌ني صاحب مكتبة الاعتماد

في حلب : جورجي افندي سنداس صاحب المكتبة السورية

في اللاذقية : الاستاذ حنا افندي مدني بمدرسة الاميركان

في طرابلس شام : الخواجه وليم صبحية صاحب مكتبة صبحية

في حمص : عبد السلام افندي السباعي بحمص صندوق البريد ٤٩

في دوما : مخائيل افندي خير

في عين فيت وما جاورها : محمد افندي الحسين

في بطرام الكورة لبنان : نقولا افندي الخوري مخائيل مالك

في زحلة : يوسف افندي سابا

في قضاء البترون وما جاورها : الاستاذ رشيد افندي الطرابلسي

البصرة وما جاورها من البلاد العراقية : حسين حسن افندي عبد الصمد

في بغداد : محمد سعيد افندي معتمد الصحف والمجلات العربية

الديوانية — العراق . علي حيدر آل جبار وكيل الصحف والمجلات

الوكيل العام المتجول . صالح افندي الحسيني

***

## المخابرات الادارية والتحريرية

– باسم –

**رمضان البعلبكي**

مدير الادارة العام ووكيل صاحب المجلة المفوض

مساعد رئيس التحرير

**فوزي الدجاني**

يافا—فلسطين صندوق البريد ٦٦ رقم التلفون ٢٨٢


## الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنيه مصري اوما يعادله من الغروش السورية وخمس عشرة روبية

ويخصم الربع لتلامذة المدارس وكتاب المحاكم ومأموري التحقيق من افراد البوليس ( بدرجة شاويش فما دون ) ويدفع الاشتراك سلفاً

وكل طلب لا يرفق بالبدل لا يلتفت اليه

طرق ارسال البدل

البدل يرسل باسم مدير الادارة العام اماحوالة على احد المصارف واما ضمن تحرير موًمن عليه ( ورقاً نقدياً من العملة المصرية او السورية او الانكليزية اوروبيات)

## الاعلانات ٠٠ تخابر بشانها الادارة